

جامعة الجزائر
كلية العلوم الإسلامية
قسم: اللغة والحضارة العربية الإسلامية

آليات الاستبطاط عند الإمام محمد الطاوس ابن
عاصور من خلال تفسيره "الثحرى و الشوين"

مذكرة لليلى شهادة الماجستير
تخصص: اللغة والدراسات القرآنية
إعداد الطالب: سراج عطاسي

السنة الجامعية
ـ 1432 هـ - 2011 مـ

اللهم افتح علينا من حكمتك
وانشئ علينا من رحمتك
واجعل أعمالنا خالصة لوجهك

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقْلَمَةٌ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّورِ أَنفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا. مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهَتَّدِيُّ، وَمَنْ يَضْلِلُ فَلَا هَادِيٌ لَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

أَمَا بَعْدَ

فَإِنْ شَرْفُ الْعِلْمِ بِشَرْفِ الْمَعْلُومِ، فَإِذَا تَعْلَقَ الْعِلْمُ بِكِتَابِ اللَّهِ — عَزُوجَلٌ —، وَمَا تَضْمِنُهُ مِنْ أَحْكَامٍ جَلِيلَةٍ، فَذَلِكَ أَعْظَمُ الْعِلْمِ وَأَشَرَّفُهُ عَلَى الإِطْلَاقِ، وَمِنْ أَجْلِهِ هَذَا لَا يَزَالُ الْعُلَمَاءُ عَاكِفِينَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ — عَزُوجَلٌ — يَتَفَهَّمُونَ مَعَانِيهِ، وَيَسْتَجِلُونَ أَحْكَامَهُ، لِتَكُونَ نِبَرَاسًا فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ، وَهَدِيًّا وَرَحْمَةً لِأَهْلِ الْإِيمَانِ كَمَا قَالَ سَبَّحَانَهُ:

﴿ إِنَّمَا تَنْهَىٰ عَنِ الْمُحْسِنِينَ هُدًىٰ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُحْسِنِينَ ﴾ [الْقَمَان]: ١ - ٣ .

وَلَا أَدْلُّ عَلَى هَذِهِ الْحَقْيَقَةِ — عَكْوَفُ الْعُلَمَاءِ عَلَى الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ — مِنْ هَذِهِ الْمَكْتَبَةِ الْعَظِيمَةِ الْمَاهِيَّةِ فِي الْدِرَاسَاتِ الْقَرَآنِيَّةِ الَّتِي يَزْخُرُ بِهَا تِرَاثُنَا الْإِسْلَامِيُّ، وَهَذِهِ مَنْقَبَةُ عَظِيمَةٍ لِأَمَّةِ الْإِسْلَامِ، إِذَا لَمْ تَعْرِفْ أَمَّةً مِنَ الْأَمَّمِ — عَلَى الإِطْلَاقِ — عَنِتَ بِكِتَابِ رَبِّهَا الْمَتَرَّلِ عَلَيْهَا كَعْنَيَا أَهْلِ الْإِسْلَامِ بِقَرَآنِهِمْ — وَالْحَمْدُ لِلَّهِ —.

وَإِنْ مِنْ أَعْظَمِ مَا يُنْبَغِي أَنْ يُشْتَغِلَ بِهِ هُوَ اسْتِنْبَاطُ الْأَحْكَامِ الَّتِي تَخَصُّ الْعِبَادَ فِي مَعَاشِهِمْ وَمَعَادِهِمْ، فِي عَقَائِدِهِمْ وَعِبَادَتِهِمْ، فِي مَعَالِمِهِمْ وَعِادَاتِهِمْ ... وَهَذَا مَقْصِدُ مِنْ مَقَاصِدِ إِنْزَالِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ كَمَا قَالَ اللَّهُ — سَبَّحَانَهُ وَتَعَالَى —: ﴿ وَأَنَّزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيَّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَنْفَكِرُونَ ﴾ [النَّحْل]: ٤٤ . وَقَالَ سَبَّحَانَهُ: ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبَيَّنَنَا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًىٰ وَرَحْمَةٌ وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴾ [النَّحْل]: ٨٩ .

وَقَالَ سَبَّحَانَهُ أَيْضًا: ﴿ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ ﴾ [الإِسْرَاء]: ٩ .

وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ عَزُوجَلُ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ قَابِلًا لِلْفَهْمِ وَالْتَّدْبِيرِ وَالْاسْتِنْبَاطِ مِنْهُ تَحْقِيقًا لِهَذَا الْمَقْصِدِ الْعَظِيمِ، إِلَّا أَنَّ هَذِهِ الْاسْتِنْبَاطَةَ مُضْبُوتَةٌ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ بِشُروطٍ وَقِيُودٍ، وَخَاضِعَةٌ لِلْآلَيَّاتِ وَطَرَقِ لَابْدِ مِنْ مَعْرِفَتِهَا وَتَحْصِيلِهَا.

أما الخوض في كتاب الله بغير علم، وتحميله ما لا يدل عليه من أحكام كما يفعله الحداثيون اليوم، فهذا تحريف للفظ عن موضعه الدلالي، وصرف للقرآن الكريم عن مقاصده وأحكامه، التي هي أسمى المقاصد وأجلّ الأحكام.

ولنستين معالم الاستنباط الصحيح، ونتعرف على آلياته وطرقه، جاءت هذه الدراسة الموسومة — "آليات الاستنباط عند الأستاذ محمد الطاهر ابن عاشور من خلال تفسيره التحرير والتنوير" وفيها — إن شاء الله تعالى — بيان لمنهج واضح متكملاً ومؤصل على قواعد علمية موضوعية رصينة في استنباط الأحكام، تعطى كل منصف الصورة الحقيقية عن كمال هذا الدين وشموليته، وفي المقابل يتضح بها هفاف الحداثيين في استنباطهم الضعيفة والباطلة، على طريقة "وبضدها تميز الأشياء"، لا سيما وأن هذا الموضوع لا يزال غضاً طرياً، ولم أطلع فيه إلا على بعض الدراسات القليلة جداً، والتي عنيت ببيان الاستنباط كمنهج دون التركيز على آلياته وقواعده، وذلك بيان تعريفه، وأهميته، وأقسامه، وبعض من قواعده، وهي في الغالب القواعد التي يذكرها الأصوليون في مبحث دلالة الألفاظ، ومن تلك الدراسات:

1/ الاستنباط عند الإمام ابن عطية الأندلسي في تفسيره المحرر الوجيز "دراسة نظرية تطبيقية" لعاطف أمين يوسف البسطامي — رسالة دكتوراه — عن جامعة أم القرى — السعودية —.

2/ منهج الاستنباط من القرآن الكريم لفهد بن مبارك ابن عبد الله الوهبي عن مركز الدراسات والعلوم القرآنية بمعهد الإمام الشاطبي — جدة — السعودية —.

3/ معالم الاستنباط في التفسير لنايف بن سعيد بن جمعان الزهراني عن مجلة معهد الإمام الشاطبي العدد الرابع ذو الحجة 1428 هـ.

4/ طرق استنباط الأحكام من القرآن الكريم — القواعد الأصولية اللغوية — لـ د/ عجيل حاسم النشمي عن مؤسسة الكويت للتقدم العلمي.

فهذه بعض الدراسات التي خدمت هذا الموضوع وهي قليلة جداً، وأما الدراسات التي تعلقت بتفسير "التحرير والتنوير" أو صاحبه "ابن عاشور" فهي متعددة، وأذكر بعضها منها:

- 1/ شيخ الجامع الأعظم محمد الطاهر ابن عاشور حياته وآثاره لـ د/ بلقاسم الغالي عن دار ابن حزم.
- 2/ أثر الدلالات اللغوية في التفسير عند الطاهر ابن عاشور في كتابه "التحرير والتنوير" لشرف بن أحمد بن جمعان الزهراني — رسالة دكتوراه — عن جامعة أم القرى — السعودية —.
- 3/ الإمام ابن عاشور ومنهجه في توجيه القراءات من خلال تفسيره "التحرير والتنوير" لمحمد بن سعد بن عبد الله القرني — رسالة ماجستير — عن جامعة أم القرى — السعودية —.
- 4/ المناسبات وأثرها في تفسير "التحرير والتنوير" للطاهر ابن عاشور من خلال سورة الفاتحة والبقرة وآل عمران لأحمد بن قاسم مذكور — رسالة ماجستير — عن جامعة أم القرى — السعودية —.
- 5/ المقاييس البلاغية في تفسير "التحرير والتنوير" لحمد الطاهر ابن عاشور لـ د/ حواس بري المؤسسة العربية للدراسات والنشر — بيروت —.
- 6/ الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور ومنهجه في تفسيره "التحرير والتنوير" لهيا بنت ثامر ابن مفتاح العلي. نشر دار الثقافة — الدوحة — قطر —.
- 7/ التنظير المقصادي عند الإمام محمد الطاهر ابن عاشور في كتابه "مقاصد الشريعة الإسلامية" لحمد حسين — رسالة دكتوراه — عن جامعة العلوم الإسلامية — الجزائر—. ولئن كان بعض هؤلاء الباحثين قد تعرض لدراسة بعض الجوانب اللغوية في تفسير ابن عاشور أو غير ذلك مما هو قليل جداً بالنسبة لموسوعة علمية كـ "التحرير والتنوير" ولشخصية فذّة كشخصية ابن عاشور، لئن كان الأمر كذلك فإن موضوع دراستنا لم أمر لحد الساعة من طرقه أو تكلم عنه في تفسير "التحرير والتنوير". وإنما اختارت تفسير "التحرير والتنوير" دون غيره من التفاسير لبيان هذا الموضوع البالغ في الأهمية مبلغاً عظيماً — كما تقدم بيانه — للاعتبارات المنهجية والعلمية الآتية:
- 1/ لم أر من تكلم عن هذا الموضوع المهم في تفسير "التحرير والتنوير" مع أن عناية ابن عاشور بهذا الجانب كانت عظيمة جداً .

2/ كون هذا التفسير قد صار عادة كثيرة من الباحثين، مما يعطيه مصداقية كبيرة في استنباطاته واحتياطاته.

3/ كون ابن عاشور — رحمة الله — قد شهد له أساطير العلماء بدقته، وطول نفسه في تحرير المسائل وتنقيحها، وذلك من سمات التحقيق العلمي الفائق، الذي ينبغي العناية به، والمشي على دربه.

4/ التزام ابن عاشور رحمة الله في استنباطاته بالموضوعية والقواعد العلمية.

6/ عنابة ابن عاشور الكبيرة بأسلوب القرآن الكريم وإبراز حكمه ونكته — ولاشك أن الاستنباط تحكمه قواعد أسلوبية لابد من التزامها، فلا يحمل النص أكثر مما تحتمله الفاظه وأسلوبه — وهذا من حسنات تفسير "التحرير والتنوير" التي فاق فيها كثيرا من التفاسير.

7/ عنابة ابن عاشور الفائقة بمقاصد الشريعة، الأمر الذي يجعل استنباطاته في أعلى مراتب القوة، وهذه ميزة تحسب لابن عاشور في تفسيره.

8/ اهتمام ابن عاشور بالاستنباطات العلمية دون معالاة في ذلك، بل وفق ما تقتضيه العبارة القرآنية.

9/ كون ابن عاشور من المغرب العربي وهذا له أثر بالغ في استنباطاته، فمعرفته بعقلية الإنسان المغربي جعلته يعالج حقائق نفسية مهمة جدا نحتاجها نحن اليوم في حياتنا.

10/ قرب عصر ابن عاشور وذلك يجعل من استنباطاته استنباطات حية، ينبغي الالتفات إليها، والعنابة بأصولها .

وأحسب أن هذه الاعتبارات التي قدمتها كل واحد منها كفيل ببيان أهمية هذا الموضوع، ورجحان تفسير "التحرير والتنوير" على غيره في هذه الدراسة، فكيف إذا اجتمعت هذه الاعتبارات كلها !!!

أما عن الهدف من هذا البحث، فقد تقدم ذكر طرف منه عند الكلام على أهمية هذا الموضوع، وهو بيان آليات الاستنباط ورسم منهج واضح في ذلك، وينضاف إلى هذا أيضا إثراء المكتبة الإسلامية بدراسة تخدم علما جليلًا من أعلام المغرب الإسلامي.

وسأحدثكم — هنا — عن علاقتي بتفسير "التحرير والتنوير" مؤلفه — رحمة الله —، فلقد أثار اهتمامي بهذه الشخصية كلام للعلامة ابن باديس — رحمة الله — في الثناء على

شيخه ابن عاشور حيث يقول: « وإن أنس فلانى دروسا قرأها من ديوان الحماسة على الأستاذ ابن عاشور، وكانت من أول ما قرأت عليه، فقد حببني في الأدب والتفقه في كلام العرب، وبشت في روحه جديدا في فهم المنظم والمثور، وأحيت في الشعور بعزم العروبة والاعتزاز بها كما أعتز بالإسلام»⁽¹⁾.

فكان لهذه الكلمة وقعها في نفسي، وحفزتني على القراءة في كتب هذا الرجل، فاقتنيت تفسير "التحرير والتنوير" وعكفت على القراءة فيه ثلاثة سنوات متتابعة، وكان من نتاج هذه القراءة هذه الدراسة التي أضعها بين يدي الأستاذ الفضلاء.

وازدادت علاقتي بتفسير "التحرير والتنوير" وصاحبته الأستاذ ابن عاشور متانة يوم من الله — عز وجل — علي بالأخذ عن بعض من حضر مجالس الشيخ ابن عاشور في جامع "الزيتونة" وكان تلميذاً لابنه الأستاذ "الفاضل ابن عاشور" والمذكور هو شيخنا الأستاذ سعيد صدقاوي⁽²⁾ أحد الزيتونيين — أطال الله بقاءه —.

ومهما يكن من أمر، فإن هذه العلاقة مع شغفي الكبير بعلم التفسير والدراسات القرآنية، جعلتني أختار هذا الموضوع وقد سلكت فيه الخطوة التالية:

﴿المقدمة﴾: وفيها أسباب اختيار الموضوع، وخططة البحث ومنهجه.

﴿التمهيد﴾: وفيه تعريف علم الاستنباط، وعلم التفسير، وبيان الفرق بينهما، وبيان أهمية علم الاستنباط .

﴿الفصل الأول﴾: ترجمة ابن عاشور وبيان منهجه في تفسيره "التحرير والتنوير".

﴿المبحث الأول﴾: ترجمة ابن عاشور — رحمه الله —.

— مطلب تمهيدي في عصر ابن عاشور.

— الفرع الأول: الحالة السياسية.

— الفرع الثاني: الحالة الاقتصادية.

— الفرع الثالث: الحالة الاجتماعية.

(1) ردود ابن باديس على شيخه ابن عاشور في مسألة القراءة على الأموات. جمع نور الدين بوحمة [ص/75].

(2) ولد سنة 1929م ، ودرس في جامع الزيتونة على كبار الأساتذة فيه كالشيخ عبد العزيز جعيط ، والفضلا بن عاشور وغيرهما، وحصل على شهادة التقطيع ، وشغل عدة مناصب في التعليم بالجزائر — وهو الآن متلاحد — وله دروس علمية خاصة في مدينة البليدة على الرغم من تقدم سنّه فقد جاوز الثمانين — نفع الله به —.

- الفرع الرابع: الحالة الثقافية.
- الفرع الخامس: أثر هذا العصر في شخصية ابن عاشور.

 - المطلب الأول: حياة ابن عاشور ونشأته.
 - الفرع الأول: اسم ابن عاشور ونسبه.
 - الفرع الثاني: أسرة ابن عاشور.
 - الفرع الثالث: ولادة ابن عاشور ومسيرته التحصيلية.
 - المطلب الثاني: مكانة ابن عاشور العلمية.
 - الفرع الأول: الوظائف التي تقلدتها ابن عاشور.
 - الفرع الثاني: أوليات ابن عاشور.
 - الفرع الثالث: أخلاق ابن عاشور.
 - الفرع الرابع: ثناء العلماء على ابن عاشور.
 - الفرع الخامس: مؤلفات ابن عاشور.
 - المطلب الثالث: وفاة ابن عاشور — رحمه الله —.

﴿المبحث الثاني: العوامل المؤثرة على ابن عاشور في استنباطاته﴾

- المطلب الأول: مؤثر العقيدة والمذهب الفقهي.
- الفرع الأول: عقيدة ابن عاشور.
- الفرع الثاني: مذهبه الفقهي.
- المطلب الثاني: تبحر ابن عاشور في العلوم الشرعية.
- المطلب الثالث: عنایة ابن عاشور بعلم مقاصد الشريعة.
- المطلب الرابع: تأثر ابن عاشور بالحركة الإصلاحية.

﴿المبحث الثالث: منهج ابن عاشور في تفسيره "التحرير والتنوير".﴾

- المطلب الأول: التعريف بتفسير "التحرير والتنوير".
- الفرع الأول: اسم الكتاب ووصفه المادي.
- الفرع الثاني: قصة تأليف الكتاب وبدايته ونهايته.

— الفرع الثالث: مقدمات ابن عاشر العشر لتفسيره "التحرير والتنوير".

— المطلب الثاني: منهج ابن عاشر العام في تفسير كل سورة.

— المطلب الثالث: منهج ابن عاشر المفصل في تفسيره "التحرير والتنوير".

❖ الفصل الثاني: آليات الاستنباط عن الإمام ابن عاشر.

❖ المبحث الأول: آليات الاستنباط النحوية.

— المطلب الأول: أداة التعريف "أَلْ".

الفرع الأول: أقسام أداة التعريف "أَلْ".

الفرع الثاني: أمثلة من استنباطات ابن عاشر بأداة التعريف.

— المطلب الثاني: الضمير.

الفرع الأول: تعريف الضمير لغة.

الفرع الثاني: تعريف الضمير اصطلاحاً.

الفرع الثالث: أمثلة من استنباطات ابن عاشر بآلية الضمير.

— المطلب الثالث: المتعلق.

الفرع الأول: تعريف المتعلق لغة.

الفرع الثاني: تعريف المتعلق اصطلاحاً.

الفرع الثالث: أمثلة من استنباطات ابن عاشر بآلية المتعلق.

❖ المبحث الثاني: آليات الاستنباط الصرفية.

— المطلب الأول: صيغة "استفعل".

الفرع الأول: معاني صيغة "استفعل".

الفرع الثاني: أمثلة من استنباطات ابن عاشر بصيغة "استفعل".

— المطلب الثاني: صيغة "تفعل".

الفرع الأول: معاني صيغة "تفعل".

الفرع الثاني: أمثلة من استنباطات ابن عاشر بصيغة "تفعل".

— المطلب الثالث: صيغة "التفاعل".

الفرع الأول: معاني صيغة "تفاعل".

الفرع الثاني: أمثلة من استنباطات ابن عاشور بصيغة "التفاعل".

﴿ المبحث الثالث: آليات الاستنباط البلاغية .﴾

— المطلب الأول: دلالة الاسم والفعل.

الفرع الأول: تعريف الاسم والفعل لغة.

الفرع الثاني: دلالة الاسم والفعل اصطلاحاً.

الفرع الثالث: أمثلة من استنباطات ابن عاشور بدلالة الاسم والفعل.

— المطلب الثاني: الحذف.

الفرع الأول: تعريف الحذف لغة.

الفرع الثاني: تعريف الحذف اصطلاحاً.

الفرع الثالث: أمثلة من استنباطات ابن عاشور بآلية الحذف.

— المطلب الثالث: الالتفاتات.

الفرع الأول: تعريف الالتفاتات لغة.

الفرع الثاني: تعريف الالتفاتات اصطلاحاً.

الفرع الثالث: أمثلة من استنباطات ابن عاشور بآلية الالتفاتات.

﴿ المبحث الرابع: آليات الاستنباط الأصولية .﴾

— المطلب الأول: العام والخاص.

الفرع الأول: تعريف العام لغة

الفرع الثاني: تعريف العام اصطلاحاً.

الفرع الثالث: تعريف الخاص لغة

الفرع الرابع: تعريف الخاص اصطلاحاً.

الفرع الخامس: أمثلة من استنباطات ابن عاشور بآلية العام والخاص.

— المطلب الثاني: المنطوق والمفهوم.

الفرع الأول: تعريف المنطوق لغة.

الفرع الثاني: تعريف المنطق اصطلاحا.

الفرع الثالث: تعريف المفهوم لغة.

الفرع الرابع: تعريف المفهوم اصطلاحا.

الفرع الخامس: أمثلة من استنباطات ابن عاشور بآلية المنطق والمفهوم.

— المطلب الثالث: دلالة الإيماء.

الفرع الأول: تعريف الإيماء لغة.

الفرع الثاني: تعريف الإيماء اصطلاحا.

الفرع الثالث: أمثلة من استنباطات ابن عاشور بآلية الإيماء.

﴿ الفصل الثالث: أقسام الاستنبط عند ابن عاشور .

﴿ البحث الأول: أقسام الاستنبط باعتبار موضوعه .

— المطلب الأول: استنباطات عقدية.

الفرع الأول: تعريف الاستنباطات العقدية.

الفرع الثاني: أمثلة من استنباطات ابن عاشور العقدية.

— المطلب الثاني: استنباطات فقهية.

الفرع الأول: تعريف الاستنباطات الفقهية.

الفرع الثاني: أمثلة من استنباطات ابن عاشور الفقهية.

— المطلب الثالث: استنباطات اجتماعية.

الفرع الأول: تعريف الاستنباطات الاجتماعية.

الفرع الثاني: أمثلة من استنباطات ابن عاشور الاجتماعية.

﴿ البحث الثاني: أقسام الاستنبط باعتبار الصحة والخطأ والظهور والخلفاء .

— المطلب الأول: الاستنبط الصحيح.

الفرع الأول: شروط الاستنبط الصحيح.

الفرع الثاني: أمثلة من الاستنباطات الصحيحة لابن عاشور.

— المطلب الثاني: الاستنبط الخاطئ.

الفرع الأول: تعريف الاستنباط الخاطئ.

الفرع الثاني: أمثلة من الاستنباطات الخاطئة لابن عاشور.

— المطلب الثالث: الاستنباط الظاهر.

الفرع الأول: تعريف الظاهر لغة.

الفرع الثاني: تعريف الظاهر في اصطلاح الأصوليين.

الفرع الثالث: تعريف الاستنباط الظاهر.

الفرع الرابع: أمثلة من الاستنباطات الظاهرة لابن عاشور.

— المطلب الرابع: الاستنباط الخفي.

الفرع الأول: تعريف الخفي لغة.

الفرع الثاني: تعريف الخفي عند الأصوليين من الحنفية.

الفرع الثالث: تعريف الاستنباط الخفي.

الفرع الرابع: أمثلة من الاستنباطات الخفية لابن عاشور.

﴿المبحث الثالث﴾: أقسام الاستنباط باعتبار النص المستبطن منه.

— المطلب الأول: استنباط من نص قطعي الدلالة.

الفرع الأول: تعريف القطع لغة.

الفرع الثاني: تعريف قطعي الدلالة اصطلاحاً.

الفرع الثالث: أمثلة من استنباطات ابن عاشور من نص قطعي الدلالة.

— المطلب الثاني: استنباط من نص ظني الدلالة.

الفرع الأول: تعريف الظن لغة.

الفرع الثاني: تعريف ظني الدلالة اصطلاحاً.

الفرع الثالث: أمثلة من استنباطات ابن عاشور من نص ظني الدلالة.

— المطلب الثالث: استنباط من نص واحد.

الفرع الأول: تعريف الاستنباط من نص واحد.

الفرع الثاني: أمثلة من استنباطات ابن عاشور من نص مفرد اصطلاحاً.

— المطلب الرابع: استنباط من مجموع نصين أو أكثر.

الفرع الأول: تعريف الاستنباط من مجموع نصين أو أكثر.

الفرع الثاني: أمثلة من استنباطات ابن عاشور من مجموع نصين أو أكثر.

❖ الخاتمة: وفيها أهم النتائج المتوصل إليها في هذه الدراسة.

❖ الفهارس الفنية: وفيها: فهرس الآيات، وفهرس الأحاديث، وفهرس الأعلام، وفهرس المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات.

وقد سرت في هذه الدراسة وفق منهج تحليلي نقدي مراعيا فيه النقاط التالية:

1/ توثيق المادة العلمية توثيقا علمياً أكاديمياً بتحريج الآيات والأحاديث وعزوه للأقوال، والإحالة على المصادر والمراجع ...

2/ الاستعانة بكتب ابن عاشور والدراسات المتوفرة حول كتبه وشخصيته.

3/ العناية بالمسائل المعروضة في هذه الرسالة وتحقيقها تحقيقا علمياً موضوعياً، مستعيناً في ذلك بالمصادر التراثية من تفاسير، وكتب عقديّة، وفقهيّة، وأصوليّة وغيرها، مع الاستعانة أيضاً ببعض الدراسات الحديثة.

4/ عدم الإطناب في ذكر الأمثلة، والاكتفاء بـ مثاليـن اثنـين حتـى لا تتضخم الرسـالة.

5/ ترجمة الأعلام المذكورين في متن الرسالة ترجمة موجزة تتضمن: الاسم، والكنية، والمذهب الفقهي، وتاريخ الوفاة، وبعضاً من كتب المترجم له — وهذا غالباً — مع الإحالة على مصادر الترجمة دون إطناب في ذلك، بل الاقتصار على المصادرين والثلاثة غالباً. وهذا رجحاً للوقت، وتوفيراً للجهد، إذ المقصود توثيق الترجمة، لا استقصاء من ترجم لهؤلاء الأعلام.

6/ إعداد الفهارس الفنية والعلمية تسهيلاً للرجوع إلى القضايا التي عالجتها الرسالة ومصادرها ومراجعها.

هذا وإنني لأشكر الله — عز وجل — على ما منّ به من فتح أبواب الدراسات العليا، ثم إنني لشاكراً للقائمين على هذا المعهد المبارك — إن شاء الله عز وجل — معهد أصول الدين بالخروبة — الجزائر — على فتح باب الدراسات العليا أمام طلاب العلم والمعرفة، كما أشكر لكل من أعايني في هذا البحث المبارك إعانة معنوية أو مادية — وهم كثيرون —

ولَا أسمى أحداً منهم إرضاء لهم جميعهم، وأدعوا لهم بظاهر الغيب، وأخص بالشکر الجزيل
والدی على ما قدماه لي، وأرجوا أن يجعله الله — عز وجل — في ميزان حسناتهما،
والشکر موصول أيضاً لأسنادي الفاضلين: "د/مصطفی بوعلل" و "د/عبد المجید جمعة"
على ما قدماه من نصح وإرشاد في هذه الرسالة، والله أسأل أن يجعل عملنا هذا لوجهه
حالساً، ولنا يوم القيمة مخلصاً. والحمد لله أولاً وآخراً.



تَجْهِيْز

لما كانت الأحكام متوقفة على تصور الأشياء — إذ لا يعقل الحكم على شيء مجهول الحقيقة — قدمت بين يدي هذا البحث توطئة تعرفنا بحقيقة الاستنباط لغة واصطلاحا، ودفعاً لسؤال وجيه، وهو أن يقال: ما الفرق بين علم الاستنباط وعلم التفسير؟ ثنيت ببيان الفرق بينهما، بعد تعريف "التفسير" لغة واصطلاحا، ومن ثم انحرّ الكلام إلى بيان أهمية علم الاستنباط، كعنصر ثالث في هذا التمهيد — والله الموفق —.

1/ تعريف الاستنباط لغة واصطلاحا:

أ/ تعريف الاستنباط لغة ⁽¹⁾:

"الاستنباط" مصدر "استنبط" وهو مزيد من الثلاثي "نبط" يقال "نبط الماء و ينبط نبوطا" إذا نبع، و "أنبطة الحفار" بلغ الماء، و "النبيط" الماء الذي ينبع من قعر البئر إذا حفرت قال الشاعر:

قريب ثراه ما ينال عدوه ﴿ له نبطا عند الهوان قطوب

والاستنباط: الاستخراج، واستنبط الفقيه إذا استخرج الفقه الباطن باجتهاده وفهمه. قال الزبيدي⁽²⁾ في تاج العروس : « والنبط، النبيط، والأنباط، قوم يتزلون بالبطائح بين العراقيين [...] يقال إنما سموا أنباطا لاستنباطهم ما يخرج من الأرض»⁽³⁾.

ومن خلال ما تقدم يتضح لنا أن مدار مادة (نبط) على إظهار ما كان خفيا، قال الزبيدي في تاج العروس : « وكل ما أظهر بعد خفاء فقد أُنبِط، واستُنبِط — مجهولين⁽⁴⁾ —، وفي

(1) انظر: لسان العرب لابن منظور [817/4]. وتجديد صحاح العلامة الجوهري لنديم مرعشلي [2/535].

(2) هو محمد بن عبد الرزاق الحسبيي الزبيدي، الملقب بالمرتضى، وكتبه أبو الفيض، لغوي، نحو، محدث، أصولي. ولد سنة 1145هـ في بلجرام بالشام الغربي من الهند، ونشأ في زبيد باليمن. من تصانيفه: "تاج العروس في شرح القاموس" و "إتحاف السادة المتلقين في شرح إحياء علوم الدين". توفي سنة 1205هـ. انظر: معجم المؤلفين لرضا كحالة [11/282].

(3) تاج العروس لحمد مرتضى الزبيدي [ج 20/131].

(4) أي بالبناء للمجهول كما ضبطته بالحركات.

"البصائر"، كل شيء أظهرته بعد خفائه فقد أنبأته واستتبّطه»⁽¹⁾.

والسين والتاء في الاستنباط قال عنها صاحب معالم الاستنباط إنما تدل على الاجتهاد والمعاناة⁽²⁾، وهذا جيد من حيث المعنى، لأن المستبِط بالكسر – يتكلَّف ويبذل جهده في عملية الاستنباط، إلا أنَّ هذا التقرير يعكُّر صفوه الصناعة الصرفية، إذ لم يذكر – في حدود اطلاقي – هذا المعنى ضمن معاني السين والتاء، اللهم إلا أن يحمل على معنى الطلب المجازي لأن العمل والاجتهاد – وهو معنى التكلُّف – يعد طلباً مجازاً⁽³⁾.

والأظهر أن تحمل "السين والتاء" على الطلب فالاستنباط هو طلب النبط، وهو أول الماء الذي يخرج من البئر عند الحفر، وقد صرَّح بهذا الأستاذ ابن عاشور⁽⁴⁾.

ويجوز – في تقديرِي – أن تحمل "السين والتاء" في الاستنباط على المبالغة أي بالغ في عملية النبط والاستخراج، وهذا معنى معروف فيها. قال الإمام محمد بن عاشور: « والاستغناء شدة الغنى، فالسين والتاء فيه للمبالغة في حصول الفعل مثل: "استجاب" و"استقر"»⁽⁵⁾.

ب/ تعريف الاستنباط اصطلاحاً:

قال الجرجاني⁽⁶⁾ في التعريفات: «الاستنباط هو استخراج المعانٍ من النصوص بفرط الذهن، وقوّة القرىحة»⁽⁷⁾.

(1) تاج العروس للزبيدي [ج 20/133].

(2) معالم الاستنباط لنايف بن سعيد الزهري [ص 20].

(3) انظر: إتحاف الطرف في علم الصرف لياسين الحافظ [ص 49].

(4) تفسير التحرير و التنوير لحمد الطاهر بن عاشور [ج 5/141]. وانظر قواعد الصرف بأسلوب العصر لمحمد بكير إسماعيل [ص 32].

(5) التحرير و التنوير [ج 30/444].

(6) هو علي بن محمد الجرجاني المعروف بالشريف الجرجاني ولد بجرجان قرية من ولاية إسترباذ سنة 740هـ، من مؤلفاته: حاشية على المطول، وحاشية على الكشاف، وكتاب التعريفات. توفي سنة 816هـ انظر: بغية الوعاة للسيوطى [2/197]. أبجد العلوم للقتوحى [3/57]. الأعلام للزر كلى [2/115]. معجم المؤلفين لرضا كحالة [7/216].

(7) التعريفات للجرياني [ص 19].

وقال ابن القيم⁽¹⁾: « الاستنبط استخراج الأمر الذي من شأنه أن يخفى على غير مستتبطه ». وقال أيضاً: « ... ومعلوم أن هذا الفهم [الاستنبط] قدر زائد على معرفة موضوع اللفظ وعمومه وخصوصه، فإن هذا قدر مشترك بين من يعرف لغة العرب، وإنما فهم لوازم المعنى ونظائره، ومراد المتكلم بكلامه، ومعرفة حدود كلامه، بحيث لا يدخل غير المراد، ولا يخرج شيئاً من المراد »⁽³⁾.

من خلال هذه النصوص يمكن ضبط مصطلح الاستنبط بأنه "عملية اجتهادية تعتمد على جودة الذهن وصفاء القرىحة في فهم النصوص الشرعية، ولوازمها، ونظائرها".

و قريب من هذا قول صاحب معجم أصول الفقه: « الاستنبط هو فعل المحتهد في الأدلة للاستفادة منها في استخراج حكم شرعي»⁽⁴⁾.

ووجه المشابهة بين التعريف الاصطلاحي والتعريف اللغوي في غاية الظهور، فكما أنَّ الحفار يطلب النَّبَط — وهو أول ما يخرج من البئر عند الحفر —⁽⁵⁾ كذلك المحتهد يطلب الأحكام الشرعية من النصوص، فالأول نَبَطَه حسيٌّ — وهو الماء —، والثاني نبطه معنويٌّ — وهو الحكم الشرعي —⁽⁶⁾.

(1) هو محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعبي الدمشقي المعروف بابن قيم الجوزية ولد سنة 691هـ، أخذ عن الحمد الحراني، وأبن تيمية، و الصفي الهندي و غيرهم. من مصنفاته: "زاد المعاد في هدي خير العباد"، "إعلام الموقعين عن رب العالمين" وغيرها. وتوفي سنة 751هـ. انظر: طبقات المفسرين للداودي [1/284].

(2) إعلام الموقعين لابن القيم [1/225].

(3) إعلام الموقعين لابن القيم [1/225].

(4) معجم أصول الفقه لخالد رمضان حسن [32/ص]. وللاستزادة في معنى الاستنبط اصطلاحاً ينظر: التفسير الكبير لفخر الدين الرازي [10/160]، تفسير الباب لابن عادل [6/567]، أبجد العلوم للقنوجي [1/239]، منهاج الاستنبط من القرآن الكريم للفهد بن مبارك [30/ص].

(5) انظر: فتح التقدير للإمام الشوكاني [1/782]. التحرير والتنوير لابن عاشور [ج5/141].

(6) قال ابن عاشور: « والاستنبط حقيقته طلب النَّبَط بالتحريك، وهو أول الماء الذي يخرج من البئر عند الحفر، وهو هنا مجاز في العلم بحقيقة الشيء، ومعرفة عاقبه، وأصله مكنية شبه الخبر الحادث بغير يطلب منه الماء، وذكر الاستنبط تخيل، وشاعت هذه الاستعارة حتى صارت حقيقة عرفية... ». التحرير والتنوير [ج5/141].

واعلم أن العلماء يعبرون عن الاستنباط بعبارات كثيرة ذكرها صاحب معالم الاستنباط منها⁽¹⁾: حقائق المعانى⁽²⁾، وروح المعانى⁽³⁾ وإشارات الآيات⁽⁴⁾، وهداية الآيات⁽⁵⁾ واللطائف⁽⁶⁾ ، والملح⁽⁷⁾، ونكت الآيات⁽⁸⁾، ودقائق التفسير⁽⁹⁾ ، وأسرار التأويل⁽¹⁰⁾، ومستبعات التراكيب⁽¹¹⁾، وباطن الآية⁽¹²⁾.

(1) انظر: معالم الاستنباط لنایف بن سعید الزهراني [ص/45].

(2) وبه سى أبو عبد الرحمن السلمي تفسيره "حقائق التفسير" وملأه باستنباطات كثيرة هي في الغالب الأعم إلى الضعف والبطلان أقرب كما نبه عليه شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى[13/246].

(3) وبه سى محمود الألوسي تفسيره: "روح المعانى في تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى". انظر التيسير لمعرفة المشهور من أسانيد وكتب التفسير لأبي الحسن الرازحى [ص/228].

(4) جعل السيوطي في الإنقان الاستنباط غير الإشارات. انظر: الإنقان [6/2316]. والإشارات اختص بها في الغالب أرباب السلوك وتركيبة النفوس، وهي تنقسم كالقياس إلى صحيح وباطل. انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية[13/243]. والإتقان للسيوطى [2309/6] وما بعدها. ومعالم الاستنباط لنایف بن سعید [ص/38]، والتحرير والتتوير لابن عاشور [ج1/35].

(5) وهذا صنيع الشيخ أبي بكر حابر الجزائري قى تفسيره المسمى "أيسر التفاسير" انظر مثلا [1/222].

(6) وبه سى أبو نصر القشيري تفسيره "لطائف الإشارات". انظر: طبقات المفسرين للداوى [1/161]. ومعالم الاستنباط لنایف بن سعید [ص/52]. وعَبَرَ به الإمام الطبرى فى تفسيره أيضًا. انظر: تفسير الطبرى [494/1].

(7) انظر: تفسير بن عطية الأندلسي [1/61].

(8) وبه سى محمد بن علي الكرجي تفسيره: "نكت القرآن الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام" وبه أيضًا سى المارودي تفسيره: "النكت والعيون" انظر: طبقات المفسرين للداوى [1/119].

(9) انظر: تفسير المنار لمحمد رشيد رضا [1/29].

(10) وبه سى البيضاوى عبد الله بن عمر تفسيره "أنوار الترتيل وأسرار التأويل" وقال في مقدمته: «... وينطوي على نكت بارعة، ولطائف رائعة، استنبطتها أنا ومن قلبي من أفضل المتأخرین، وأمثال الحققين...». تفسير البيضاوى [1/11].

(11) وبه عَبَرَ ابن عاشور في تفسيره. انظر [ج1/98].

(12) وهذا اصطلاح طائفه من الشيعة الصوفية، وقد سُئل عنه شيخ الإسلام ابن تيمية فأجاب: «إذا أريد بالعلم الباطن العلم الذي ييطن عن أكثر الناس أو عن بعضهم فهذا على نوعين: أحدهما باطن يخالف العلم=الظاهر، والثاني لا يخالفه. فاما الأول فباطل، فمن ادعى علمًا باطناً أو علمًا بباطن وذلك يخالف العلم

٢/ تعريف التفسير لغة واصطلاحا:

لابد من العروج إلى تعريف "التفسير" لغة واصطلاحا، قبل تحلية الفرق بين الاستنباط والتفسير، لا جرم أنّ معرفة الفرق بينهما متوقفة على ذلك.

أ/ تعريف التفسير لغة:

التفسير مصدر "فَسِرَّ" الثلاثي، يقال: "فَسِرَّت الشيءَ، أَفْسَرَهُ، فَسِرَا، وَتَفَسِيرًا" أي بينته بيانا، "وَاسْتَفْسَرْتَه كَذَا" أي سأله أن يفسره لي^(١)، والفعل "فَسِرَّ" مضاعف "فَسَرَ" — بالتحفيف — وهل التضعيف هنا للكثره أو التعدية؟ بحث فيه الأستاذ بن عاشور في المقدمة الأولى من مقدمات تفسيره، واستظهر أنّ التضعيف ليس للتعدية، بل هو للتكتير،

الظاهر كان مختصنا، إما ملحدا زنديقا، وإما جاهلا ضالا، وأما الثاني فهو بمتعلة الكلام في العلم الظاهر قد يكون حقا وقد يكون باطلًا...». مجموع الفتاوى [235/13]. وقال ابن عاشور: "... فلا يجاوز هذا المقام ما لم نبهكم إلى حال طائفة التزمت تفسير القرآن بما يوافق هواها، وصرفوا ألفاظ القرآن عن ظواهرها بما سموه الباطن، وزعموا أن القراءان إنما أنزل متضمنا لكتابات ورموز عن أغراض، وأصل هؤلاء طائفة من غلة الشيعة عرفوا عند أهل العلم بالباطنية فلقبوا بالوصف الذي عرفوا به ...». التحرير و التنوير [33/1]. ومن تأويلا لكم الفاسدة قولهم أن معنى قوله تعالى: «إذهبا إلى فرعون إنه طغى» أراد بفرعون القلب وقولهم في تفسير : « وكل شيء أحصيناه في إمام مبين » إله علي رضي الله عنه. انظر بعضا من هذه التأويلات في مجموع الفتاوى لابن تيمية [237/13]. و التحرير و التنوير لابن عاشور [34/1]. وإذا علم أن مصطلح الباطن يتحمل حقا وباطلا، فالاذهب — في تقديرني — أن يجبنب هذا اللفظ عملا بالقاعدة الشرعية التي جاءت في قوله تعالى : "يأيها الذين ظلموا لا تقولوا راعنا وقولوا انتظروا" [البقرة: 104] فنهي المسلمين عن قول "راعنا" وإن كانوا يقصدون معنى صحيحا طيبا — وهو مراعاة حالم ورفق هم — لأن اليهود كانوا يقولون "راعنا" ويقصدون بها معنى خبيثا، وهو سب النبي صلى الله عليه وسلم. قال ابن عاشور : " دلت هذه الآية على سد الذرائع وهي الوسائل التي يتسلل بها إلى أمر محظوظ". انظر: التحرير والتنوير [256/1].

(١) انظر: اللسان لابن منظور [636/3]، تجديد الصحاح للمرعشلي [535/3]، قواعد التفسير لخالد السبت [25/1]، إذ ذكر خمسة أقوال ورجح ما أتبه في هذه الرسالة.

لأنّ كلام من المخفّف "فسّر" والمضعف "فسّر" متعدّد. وعلى هذا فمعنى التكثير في "فسّر"

هو ما يتطلبه البيان من كثرة قولٍ للكشف عن مدلول كلامٍ أو لفظٍ⁽¹⁾

ب/ تعريف التفسير اصطلاحاً:

لقد عرّف العلماء التفسير اصطلاحاً بتعريفات كثيرة، منها تعريف بدر الدين الزركشي⁽²⁾

في البرهان حيث يقول: «التفسير علم يعرف به فهم كتاب الله المترّل على محمد صلى الله عليه وسلم واستخراج أحكامه وحكمه»⁽³⁾. وعرّفه الأستاذ بن عاشور بقوله: «هو اسم

للعلم الباحث عن بيان ألفاظ القرآن، وما يستفاد منها باختصار أو توسيع»⁽⁴⁾.

فالتفسير على هذين التعريفين يتعلق ببيان الألفاظ واستنباط المعاني الظاهرة عند الاختصار، والمعاني الخفية عند التوسيع، وذلك هو مراد بدر الدين الزركشي في قوله: "أحكامه وحكمه" ، وقول ابن عاشور" وما يستفاد منها باختصار أو توسيع". وهذا ما قرره الأستاذ نايف بن سعيد في رسالته " معالم الاستنباط"⁽⁵⁾، حيث جعل موضوعات كتب التفسير على ثلاثة أنحاء: بيان الألفاظ، وبيان المعاني، وبيان معاني المعاني.

3/ الفرق بين علم التفسير وعلم الاستنباط:

الفرق بين علم الاستنباط وعلم التفسير، هو أنّ علم التفسير أعم مطلقاً من علم الاستنباط، لأن علم الاستنباط يختص ببيان معاني المعاني، أو المعاني الخفية التي تستتبّ بالتأمل، فهو قدر زائد على معرفة مدلول اللفظ ومعناه الظاهر، والتفسير يطلق على ذلك، ويطلق على بيان المعنى الظاهر وبيان الألفاظ أيضاً. فالنسبة بين التفسير والاستنباط عموماً وخصوصاً مطلقاً — وحقيقة العموم والخصوص المطلق أن يجتمع الشيئان في مادة، وينفرد

(1) انظر: التحرير والتنوير لابن عاشور [10/1].

(2) هو محمد بن عبد الله بن بحدار الزركشي، شافعي المذهب، ولد بالقاهرة سنة 745هـ ، وأخذ عن جمال الدين الإسنوبي، وسراج الدين البليقي، من مؤلفاته "البحر الحيط في أصول الفقه" ، و"البرهان في علوم القرآن". توفي بمصر سنة 794هـ. انظر: طبقات الشافعية لابن شهبة [3/167]. معجم المؤلفين لرضا كحال [9/12].

(3) البرهان في علوم القرآن للزركشي [13/1].

(4) التحرير والتنوير لابن عاشور [1/11].

(5) معالم الاستنباط لنايف بن سعيد [ص/17].

أحد هما بمادة⁽¹⁾ — فيجتمع التفسير والاستنباط في بيان المعنى الخفي، وينفرد التفسير ببيان مدلولات الألفاظ ومعانيها الظاهرة، فكل استنباط تفسير، وليس كل تفسير استنباط. وهذا خلافا لما قرره صاحب معلم الاستنباط، حيث جعل النسبة بينهما عموما وخصوصا وجهيا — وحقيقة العموم والخصوص الوجهى أن يجتمع الشيئان في مادة، وينفرد كل منها بمادة⁽²⁾ — فقال : "يتفرق علم الاستنباط مع التفسير في أنهما بيان للمعنى ثم يتفرقان في المعنى المبين في كلٌّ منهما، فلتفسير المعنى الظاهر المباشر الملائم فقط، وللاستنباط ما وراءه من المعانى الزائدة"⁽³⁾. وهذا ضعيف من جهة ما تقدم في تعريف التفسير من أنه بيان ألفاظ، واستنباط معانٍ ظاهرة أو خفية⁽⁴⁾.

4/ أهمية علم الاستنباط:

لقد عني العلماء رحمة الله بتفسير كتاب الله — عز وجل — عنابة فائقة فاهتموا بألفاظه فظهرت كتب غريب القرآن ومفراداته، وإعراب القرآن، ومتشابه الألفاظ، والوجوه والنظائر ونحوها مما تناول الألفاظ القرآنية مفردة.

واهتموا بجانب المعانى فجاءت كتب معانى القرآن، ومشكلاته، ومتشابه المعانى ونحوها مما عني بمعانى الآيات وأساليبها⁽⁵⁾.

وأما جانب معانى المعانى، أو مستبعات التراكيب — كما يقول الأستاذ ابن عاشور⁽⁶⁾ — أو الاستنباطات القرآنية فهو باب جليل لم يأخذ حظه من التحرير والتأصيل، ولا يزال مودعا في تفاسير كثيرة متفرقة، أو في بعض الكتابات المنفردة التي أثارت الموضوع وما روت الغليل⁽⁷⁾.

(1) انظر: شرح السلم في المنطق للأخضري لعبد الرحيم فرج الجندي [ص/32].

(2) انظر: شرح السلم في المنطق للأخضري لعبد الرحيم فرج الجندي [ص/32].

(3) معلم الاستنباط لنایف بن سعید [ص/22].

(4) انظر: التحرير والتنوير [ج 1/12].

(5) انظر: معلم الاستنباط [ص/17].

(6) انظر: التحرير والتنوير لابن عاشور [ج 1/98].

(7) انظر بعضا منها في إتقان للسيوطى [5/1928]. أبجد العلوم للقتوحى [2/502].

هذا مع أن علم الاستنباط حري بأن تستفرغ فيه الجهد، وبتحفًّ في تأصيله وتحريره الأقلام، لأنه يدل على حيوية هذه الشريعة العظيمة وشموليتها وصلوحيتها لكل زمان ومكان، إذ «...لابد من حدوث وقائع لا تكون منصوصا على أحكامها، ولا يوجد للأولين فيها اجتهاد، وعند ذلك فاما أن يترك الناس فيها على أهوائهم، أو ينظر فيها بغير اجتهاد شرعي وهو أيضا اتباع للهوى، وذلك كله فساد فإذا لابد من الاجتهاد في كل زمان لأن الواقع المفروضة لا تختص بزمان دون زمان»⁽¹⁾. ويزيد هذا المقام وضوها قول ابن عاشور: « هو [أي القرآن] جاء في جميع ذلك بكليات تشريعية وقديمية، والحكمة في ذلك أن يكون وعي الأمة لدينها سهلا عليها، وليسكن توائر الدين، ول يكن لعلماء الأمة مزية الاستنباط، وإلا فإن الله قادر أن يجعل القرآن أضعاف هذا المترن وأن يطيل عمر النبي ﷺ أكثر مما أطال عمر إبراهيم وموسى [عليهم السلام] »⁽²⁾.

ولأجل هذه الأهمية البالغة قال بعض العلماء: « والاجتهاد والاستنباط من كتاب الله وسنة نبيه — ﷺ — وإجماع الأمة، هو الحق الواجب، والفرض اللازم»⁽³⁾. ومقصوده بالفرض

هنا فرض الكفاية⁽⁴⁾، إذ لا يتصور من جميع أفراد الأمة بلوغ درجة الاجتهاد والاستنباط، كما دل عليه قول الله تعالى: ﴿فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

وقوله تعالى ﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ ۚ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰٰتٍ أُولَئِكُمْ مِّنْهُمْ لَعَلَمُهُ الَّذِينَ يَسْتَبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣].

قال محمد رشيد رضا⁽⁵⁾ عند هذه الآية: « ... وهكذا يجب أن يكون في الأمة رجال أهل بصيرة ورأي في سياستها ومصالحها الاجتماعية وقدرة على الاستنباط يرد إليهم أمر الأمن والخوف »⁽⁶⁾.

(1) الموافقات للشاطي [ج 10 / 51].

(2) التحرير والتنوير لابن عاشور [ج 1 / 50].

(3) انظر: جامع القرطبي [8/172].

(4) فرض الكفاية هو ما يقصد حصوله من غير نظر بالذات إلى فاعله، بل المقصود بالذات من الخطاب هو الفعل، وينظر إلى الفاعل على جهة التبع. انظر: شرح جمع الجواب لجلال الدين الخلقي [1/323].

(5) ستاتي ترجمته صفحة [46].

(6) تفسير المنار لحمد رشيد رضا [3/10].

وهذه الآية كما دلت على وجوب الاستنباط، دلت أيضاً على منقبة عظيمة لأهل الاستنباط، إذ جعلهم الله عز وجل مرد الأمور العظام كأمور الأمن والخوف ونحوها. قال ابن القيم: «وقد مدح الله أهل الاستنباط في كتابه وأخبر أنهم أهل العلم»⁽¹⁾. ويشهد لهذه المنقبة العظيمة حديث أبي موسى الأشعري⁽²⁾ عن النبي ﷺ قال : " مثل ما بعثني الله به من المهدى والعلم كمثل الغيث الكثير أصاب أرضا، فكان منها نقية قبلت الماء، فأنبتت الكلأ والعشب الكثير، وكانت منها أجادب أمسكت الماء، فنفع الله بها الناس فشربوا وسقوا وزرعوا، وأصاب منها طائفة أخرى، إنما هي قيungan لا تمسك ماء ولا تنبت كلأ، فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه ما بعثني الله به، ومثل من لم يرفع بذلك رأسا، ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به »⁽³⁾.

ففي هذا الحديث تقسيم الناس إلى ثلاث طوائف:

1/ الطائفة الأولى: هم أهل الحفظ والفهم الذين حفظوا النصوص وعقلوها، وفهموا معانيها، واستنبطوا منها الأحكام والفوائد، فهم مثل الأرض الطيبة التي قبلت الماء — وهذا هو الحفظ — وأنبتت الكلأ والعشب — وهذا هو الفهم والاستنباط —.

2/ الطائفة الثانية: هم الذين حفظوا على الأمة دينها، ونقلوا النصوص الشرعية صاغراً عن كابر، غير أنهم لم يرزقوا فهما واستنباطاً، فلم يستخرجوها منها الأحكام والفوائد، فهم كالأرض التي أمسكت الماء — وهذا هو الحفظ — فجاء أهل الاستنباط واستخرجوها منها

(1) إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية [1/225].

(2) هو عبد الله بن قيس بن سليم، ينتهي نسبه إلى يعرب بن قحطان ، وكنيته أبو موسى، والأشعري نسبة إلى أشعر بن أحد أحد أجداده، أسلم قديماً بمكة، وقدم هو وقومه الأشعريين إلى النبي ﷺ فوافق مقدم مهاجرة الحبشة إلى النبي ﷺ ولذلك عده بعض علماء السير من هاجر المجريتين، وليس الأمر كذلك كما بينه ابن عبد البر، ولي البصرة في خلافة عمر رضي الله عنه، وتوفي بمكة سنة 42 هـ، وقيل غير هذا. انظر: طبقات ابن سعد [4/98]، الاستيعاب لابن عبد البر [ص/852]، أسد الغابة لابن الأثير [3/364].

(3) أخرجه البخاري في كتاب العلم — باب فضل من علم وعلم — [ح/79]، وأخرجه مسلم في كتاب الفضائل — باب بيان مثل ما بعث به النبي ﷺ — [ح/2282].

الفوائد والحكم وذلك على اختلاف ملوكهم في الاستنباط كما أشار إليه لفظ الحديث "فسربوا وسقوا وزرعوا".

1/ الطائفة الثالثة: هم الذين لم يحفظوا النصوص، ولم يرزقوا فهما، فهم كالأرض القيعان التي لا تمسك ماء ولا تنبت عشبا⁽¹⁾.

قال ابن القيم عن القسمين الأولين: «فهؤلاء هم السعداء، والأولون أرفع درجة، وأعلى قدرًا، وذلك فضل الله يؤتى به من يشاء»⁽²⁾.

ولا شك أن العلماء متفاوتون في قوة الاستنباط، وصحة قريحة الاجتهاد، لأن الاجتهاد والاستنباط ملكرة لا تحصل للعلم، إلا عند جمعه العلوم وتحصيلها، ولا يلزم من تحصيله العلوم حصول تلك الملكرة، لأن العلوم كالآلات، وقد يجمع الإنسان آلات النجارة مثلاً ويتصورها، ومع ذلك لا يمكنه أن يحكم صنعة النجارة ككلية⁽³⁾. والمقصود أن ملكرة الاستنباط قدر زائد عن مجرد تحصيل العلوم، بل يضاف إلى ذلك ما يؤتاه الإنسان من قوة فهم، وجودة قريحة، وهذا ما دل عليه أثر أبي حبيفة⁽⁴⁾ قال: قلت لعلي⁽⁵⁾ :

(1) مفتاح دار السعادة لابن القيم [20/1]، والوابل الصيب لابن القيم [ص/81]، ومعالم الاستنباط [ص/28].

(2) مفتاح دار السعادة لابن القيم [20/1].

(3) انظر: أبجد العلوم للقنوجي [151/1]. وعلى هذا التقرير يكون تحصيل العلوم شرطاً لحصول ملكرة الاستنباط، يلزم من عدمه عدم وجود هذه الملكرة، ولا يلزم من وجودها وجودها ولا عدمها على ما هو معروف عند الأصوليين في مصطلح الشرط. انظر: شرح جمع الجواع للمحلى [58/3].

(4) هو وهب بن عبد الله السوائي، وكتبه أبو حبيفة ، نزل الكوفة وابتني بها دارا ، وكان من صغاري الصحابة، قيل توفي النبي ﷺ وأبو حبيفة لم يبلغ الحلم ، وسمع من النبي ﷺ وروى عنه، توفي سنة 72هـ. انظر: الاستيعاب لابن عبد البر [788]، أسد الغابة لابن الأثير [48/6].

(5) هو علي بن أبي طالب بن عبد المطلب، القرشي، الهاشمي، يكنى أبا الحسن، قيل هو أول من آمن بالله ورسوله ﷺ من الرجال وعمره ثمان سنين، شهد بدرًا والحدبية والمشاهد كلها، وقتل رضي الله عنه سنة 40هـ. انظر: طبقات ابن سعد [17/3]، الاستيعاب لابن عبد البر [ص/522]، أسد الغابة لابن الأثير [18/4].

« هل عندكم من الوحي غير ما في كتاب الله؟ قال : لا والذى فلق الحبة وبرا النسمة ما أعلم إلا فهما يعطيه الله رجلا في القرآن وما في هذه الصحفة »⁽¹⁾.

قال بدر الدين العيني⁽²⁾: « ... المراد بالفهم ما يفهمه الرجل من فحوى الكلام ويدرك من بواطن المعانى التي هي غير الظاهر من نصه كوجوه الأقىسة والمفاهيم وسائر الاستنباطات »⁽³⁾. قال: « وفيه إرشاد إلى أن للعالم الفهم أن يستخرج من القرآن بفهمه ما لم يكن منقولا عن المفسرين، لكن بشرط موافقته للأصول الشرعية »⁽⁴⁾.

وإذا استبان أن الاستنباط لا يتأتى لكل أحد، وأن الآخر قد يأتي بما لم يسبق إليه الأول، ازدادت أهمية هذا العلم بيانا وإشراقا، إذ هو المجال الخصب لإنماء العقول، واستنباط المكنون، على حد قول الإمام ابن عاشور: « كل من يتصدى لتأليف كتاب في موضوع غير مشبع تملكه محبة التوسيع فيه، فلا ينفك يستزيد من ملقطاته، ليذكي قبسه، ويهد نفسه »⁽⁵⁾.

غير أن الأمر ليس موكولا للعقول فحسب⁽⁶⁾، بل له فيود وحدود بها يضبط الباب، ويتميز الصحيح من السقيم، ويصان كتاب الله — عز وجل — عن الأهواء الباطلة، والأغراض السيئة.

(1) أخرجه البخاري في كتاب العلم - باب كتابة العلم - [ح/111] وأخرجه أيضا في كتاب الديات - باب لا يقتل مسلم بكافر - [ح/6915] وهذا لفظه في هذا الباب.

(2) هو محمود بن أحمد بدر الدين العيني قاضي القضاة ولد سنة 762هـ بعتتاب، وأخذ عن الجمال الملمطي، والعلاء السيرافي، له مصنفات كثيرة منها: "شرح البخاري"، "شرح الشواهد الكبير والصغرى" وغيرها. توفي سنة 855هـ. انظر: بغية الوعاة للسيوطى [276/2].

(3) عمدة القاري لبدر الدين العيني [226/2].

(4) عمدة القاري لبدر الدين العيني [227/2].

(5) التحرير والتنوير لابن عاشور [46/1].

(6) وهذا يجتب عمما قاله أبو محمد بن حزم من أن الاستنباط لا يجوز لأنه تقول على الله بغير علم. انظر: الإحکام في أصول الأحكام [191/2]. فالحق أن الاستنباط ضرورة شرعية كما تقدم بيانه، وهو خاضع لقواعد الشرع فما وافقها فهو المقبول، وما خالفها فهو الفاسد المردود، وقد أشار إلى هذا ابن حزم — نفسه — عند تعريفه للاستنباط. انظر: الإحکام [66/1].

وفي هذه الدراسة تعريف بعض الآليات العلمية للاستنباط، وكيفية الاستنباط بها من
خلال ما سطره يراعي الأستاذ ابن عاشور في تفسيره "التحرير والتنوير".

— والله الموفق لا ربّ سواه —



الفصل الأول

ترجمة ابن عاشور وبيان منهجه في تفسيره "النحر و الشوين"

. المبحث الأول: ترجمة ابن عاشور . رحمه الله .

. المبحث الثاني: العوامل المؤثرة على ابن عاشور في

استبطاطاته

. المبحث الثالث: منهج ابن عاشور في تفسيره "النحر و الشوين"



المبحث الأول: ترجمة ابن عاشور — رحمه الله —

مطلب تمهيدي في عصر ابن عاشور:

الفرع الأول: الحالة السياسية⁽¹⁾:

كانت تونس تحت الخلافة العثمانية التي انحنت إلى دوبيالت هزيلة، وكانت تونس تحت وطأة الديون الخارجية، مما جعل أطماء الدول الأوروبية تتحرك لاحتلالها، وقد حصل ذلك بالفعل، إذ دخلت القوات الفرنسية إلى العاصمة التونسية عام 1298¹⁸⁸⁰ م. ومنح الباي مهلة أربع ساعات للتفكير، ولم يجد بدّاً من التوقيع على معاهدة "باردو" التي منحت فرنسا حق الإشراف على الشؤون العسكرية والخارجية والمالية، وحق تعيين وزير فرنسي مقيم بتونس، يكون همزة وصل بين تونس وفرنسا.

وبعد فرض هذه الحماية الفرنسية- الاحتلال - لم يبق من الوزارات القديمة غير منصبي الوزير الأكبر ووزير القلم والاستشارة، وهذا ما أدى إلى وجود ضغط من طرف الوطنيين التونسيين، فأحدثت فرنسا وزارة العدل التونسية سنة 1339¹⁹²¹ م، ثم أنشئت وزارة للشؤون الاجتماعية سنة 1364¹⁹⁴⁵ م.

وبهذا استطاع الوطنيون التونسيون أن يجدوا متنفساً لرفع شكاويمهم إلى هيئة الأمم المتحدة، خاصة بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، وتزايد حركات التحرر العالمية، وبعد هذا الضغط الدبلوماسي الكبير، وظهور جبهات جهادية أضررت كثيراً بالقوات الفرنسية تحصلت تونس على استقلالها سنة 1376¹⁹⁵⁶ م. فجاءت مرحلة الاستقلال وشهدت صراعات كبيرة جراء التبعية الثقافية، والدسائس السياسية، وكان من مخلفات هذه الصراعات غلق جامعة الزيتونة التي كانت معلماً حضارياً هاماً في المغرب العربي الإسلامي، بل في إفريقيا عموماً.

(1) انظر: تاريخ العالم المعاصر لإسماعيل أحمد باغي [96/2] وما بعدها، ما يجب أن تعرف عن تاريخ تونس محمد الهادي الشريف [ص/95] شيخ الجامع الأعظم لبلقاسم الغالي [ص/17] وما بعدها. التنظير المقاصدي عن ابن عاشور محمد حسين [ص/35].

الفرع الثاني: الحالة الاقتصادية⁽¹⁾:

شهدت تونس قبيل الاحتلال سنة 1880م أزمة مالية حادة، مما اضطرها إلى الاستدانة من الدول الأوروبية كفرنسا وبريطانيا وإيطاليا، وكذلك فرض الضرائب والجبايات التي أرهقت المواطنين، وبعد وقوع تونس تحت الحماية الفرنسية - الاحتلال - حرص المستعمر على نهب ثروات البلاد، وأملاك الدولة من الأرض البوار، والغابات، والثروات المعدنية، بل حتى الأراضي المملوكة للأفراد الذين لا يستطيعون إثبات ملكيتهم لها، كما فرضت فرنسا نظاماً جمركياً بمحفأة جعل تونس بموجبه سوقاً للبضائع الفرنسية وحدها، وجعل الصادرات لا تتجه إلا إلى فرنسا. وما يسجل في هذه المرحلة أيضاً احتضان فرنسا لكل أفراد الجالية الأوروبية ومنهم الجنسية الفرنسية لتكثير عدد رعاياها، وجعلت الوظائف الكبرى بأيديهم، وخصصت معظم الميزانية التونسية لهم. وجعلت تحت التونسيين على التجنس حتى يحصلوا على مرتبات عالية تساوي مرتبات الفرنسيين.

وبعد الاستقلال حرصت تونس على بناء نفسها وتطوير اقتصادها، غير أن الصراعات التي حصلت بعد الاستقلال أضررت كثيراً بالتنمية الاقتصادية.

الفرع الثالث: الحالة الاجتماعية⁽²⁾:

بعد وقوع تونس تحت الاحتلال الفرنسي تعقدت الأوضاع الاجتماعية للتونسيين في ظل حرص المحتلين على قضاء مآربهم وتحصيل مصالحهم، ولذلك فشا الفقر والجهل، وظهر تفاوت كبير بين طبقة الأثرياء الذين ازدادوا ثراء وطبقة الفقراء، خاصة من كان يحرص على هويته وجنسيته، وقد حصل من جراء الانفتاح على الأوروبيين فساد في الأخلاق وانتشار دور الملاهي وغيرها، كما شهدت تونس في هذه المرحلة — في الثلاثينيات خصوصاً — نمواً ديمografياً كبيراً، وكان لهذه الظاهرة مضاعفات كثيرة لا عد لها ولا حصر من الناحية الاجتماعية والاقتصادية.

(1) انظر: تاريخ العالم المعاصر لإسماعيل أحمد باغي [104/2] ما يجب أن تعرف عن تاريخ تونس محمد الهادي الشريف [ص/92] وما بعدها.

(2) انظر: ما يجب أن تعرف عن تاريخ تونس محمد الهادي الشريف [ص/104] وما بعدها.

الفرع الرابع: الحالة الثقافية⁽¹⁾:

تعتبر تونس بحكم موقعها الجغرافي نقطة التقاء الحضارات، ومعبرا للآراء والفلسفات، وقد صُدم الفكر الإسلامي التونسي بالحضارة الغربية وانبهر بها، فظهر ذلك جليا في النخبة الفكرية يومئذ، وقد تخّض عن هذا الاصطدام الفكري الحضاري تياران: تيار الأصالة ممثلا في التعليم الإسلامي الذي كان جامع الزيتونة رمزه الأكبر. وتيار المعاصرة الذي كانت المدرسة الصادقية — حينها — رمزه وإطاره بوصفها المؤسسة التي أنشئت أساسا لتدريس العلوم والمعارف الجديدة مزاوجة مع العلوم الإسلامية.

وفي ظل هذا التصادم الفكري اتجهت فرنسا إلى محاربة اللغة العربية والفكر الإسلامي، كما اتجهت إلى نشر اللغة الفرنسية، وتشجيع التنصير، وقطعت الإعانات عن المدارس الإسلامية، فضعفـت وانقضـت أكثرها، ولم يبق إلا جامعة الزيتونة تصارع الأحداث وتناضل للبقاء، كما صادرت فرنسا في هذه المرحلة حرية الفكر وحرية النشر والمجتمع، إلا بما يخدم أغراضها ويتحقق أهدافها، وفي خضم هذه الظروف الصعبة نشأت مدرستـا الخلدـونـية والصادـقـية، وظـهرـت جـريـدة "الـحـاضـرـة" الأـسـبـوعـيـة سـنة 1888¹، وجـملـة الزـهـرـة سـنة 1890²، وجـريـدة "سـبـيل الرـشـاد" 1895³، وكـانـ لـكـلـ جـريـدة اـتجـاه إـصـلـاحـي حـسـبـ الخـلـفـيـة الثـقـافـيـة لأـصـحـابـها، كـماـ ظـهـرـ فيـ المـشـرقـ مـجـلـاتـ كـانـ لهاـ صـدـاـهاـ الوـاسـعـ فيـ المـحـالـ الإـصـلـاحـيـ والـثـقـافـيـ كـمـجـلـةـ العـرـوـةـ الـوـثـقـىـ ثـمـ مجلـةـ المـنـارـ.

الفرع الخامس: أثر هذا العصر في شخصية ابن عاشور:

من خلال هذه الإطلالة الوجيزـة على عـصـرـ ابنـ عـاشـورـ الذيـ شـهـدـ مـرـحلـتينـ⁽²⁾: مرحلة الاستعمار: وهي المرحلة الأهم، إذ وافقت أيام الطلب، وعزـ الشـبابـ، وقابلـةـ التـأـثـيرـ. ومرحلة الاستقلال: وهي مرحلة النضـجـ والعـطـاءـ، واستخلاصـ العـبـرـ منـ الدـرـوـسـ، وانتـزـاعـ النـتـائـجـ منـ التـجـارـبـ. وكتـابـ ابنـ عـاشـورـ شـاهـدـةـ عـلـىـ عـظـيمـ تـأـثـيرـ بـحيـطـهـ وـعـصـرـهـ وقدـ لـخـصـ جـملـةـ منـ ذـلـكـ فيـ كـتـابـهـ الإـصـلـاحـيـ "أـلـيـسـ الصـبـحـ بـقـرـيبـ" كـماـ عـالـجـ قـضاـياـ

(1) انظر: تاريخ العالم الإسلامي الحديث والمعاصر لإسماعيل أحمد باغي [2/104] ما يجب أن تعرف عن تاريخ تونس لحمد المادي الشريف [ص/113]. شيخ الجامع الأعظم لبلقاسم الغالي [ص/23]. محمد الفاضل بن عاشور حياته وأثره لمختار بن أحمد عمار [ص/11] وما بعدها.

(2) انظر: التنظير المقاصدي عند ابن عاشور لحمد حسين [35].

اجتماعية هامة في كتاب "أصول النظام الاجتماعي في الإسلام" بل عالج حتى بعض القضايا الاقتصادية المهمة كما في تفسيره التحرير والتنوير⁽¹⁾، فكانت شخصية ابن عاشور حقاً مؤثرة ومتأثرة.

المطلب الأول: حياة ابن عاشور ونشأته:

الفرع الأول: اسم ابن عاشور ونسبه⁽²⁾:

هو محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر ابن عاشور. من آل عاشور من الأسر الأندلسية التي وفدت على بلاد المغرب بعد أن استحال عليها العيش في ربوع الأندلس لتقلص الحكم الإسلامي، واضطهاد النصارى المسلمين، وتصفية العنصر العربي هناك.

الفرع الثاني: أسرة ابن عاشور⁽³⁾:

أ/ من جهة الأب: والد ابن عاشور هو محمد بن محمد الطاهر بن عاشور بُرُز في ميدان المسؤوليات الوظيفية فتولى رئاسة دائرة جمعية الأوقاف ثم عين بعد ذلك نائباً فيها.

وأما جده فهو سُميُّه محمد الطاهر بن عاشور كان عالماً جليلًا ولد سنة 1230هـ، وتقلد مناصب هامة كالقضاء والإفتاء والتدرис، وله مؤلفات منها حاشية على القطر⁽⁴⁾.

ب/ من جهة الأم: أم ابن عاشور هي فاطمة بنت محمد بن العزيز بوعتور، وقد كان هذا الأخير من طلاب الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور[الجد] وتوطدت العلاقة بينهما حتى انتهت زبحة شرعية حيث زوج الشيخ بوعتور ابنته فاطمة لابن شيخه محمد الطاهر - الجد - وهو محمد ومنهما ولد مترجمنا الطاهر ابن عاشور. وكان للشيخ عبد العزيز بوعتور أعظم الأثر في حياة ابن ابنته الطاهر ابن عاشور وسيأتي بيان ذلك عند ذكر شيوخه.

ج/ أولاده: كان لابن عاشور ثلاثة ذكور وهم الفاضل، وعبد الملك، وزين العابدين، وبنتان — ولم أجد اسمي هاتين البتين فيما استعنت به من كتب التراجم —.

(1) انظر: التحرير والتنوير [ج 4/17].

(2) انظر: شيخ الجامع الأعظم لبلقاسم الغالي [ص/35]. الفاضل ابن عاشور حياته وأثاره لختار بن أحمد [ص/19].

(3) انظر: شيخ الجامع الأعظم لبلقاسم الغالي [ص/35] وما بعدها، الفاضل ابن عاشور لختار بن أحمد [ص/19] وما بعدها.

(4) انظر: إتحاف أهل الزمان لابن أبي الضياف [165/8]، شجرة النور الزكية لمحمد مخلوف [ص/398].

الفرع الثالث: ولادة ابن عاشور ومسيرته التحصيلية⁽¹⁾:

أ/ ولادة ابن عاشور: ولد الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور بالمرسى وهي ضاحية جميلة من الضواحي الشمالية للعاصمة التونسية سنة 1296هـ - 1876م. بقصر جده للأم الشيخ محمد عبد العزيز بوعتور.

ب/ مسيرة ابن عاشور التحصيلية: حفظ القرآن الكريم بمسجد سيدي أبي حديد المجاور لبيتهم. ثم حفظ مجموعة من المتون العلمية التي تهيئ الطالب للالتحاق بجامع الزيتونة كالآجرومية ومتن ابن عاشر وغيرهما، ولما بلغ أربعة عشر عاماً التحق بجامع الزيتونة سنة 1310هـ - 1893م، ودرس بها الكتب العالية في مختلف الفنون وكانت مدة الدراسة سبع سنوات انتهت بإحرازه على شهادة التطويع سنة 1317هـ - 1899م، ثم انضم إلى سلك التعليم بالزيتونة فأقرأ وأفاد حتى انتهت إليه مشيخة الجامع.

الفرع الرابع: شيوخ ابن عاشور وتلامذته⁽²⁾:

أ/ شيوخ ابن عاشور: كان لابن عاشور شيوخ كثيرون منهم:
1/ جده للأم الشيخ محمد عبد العزيز بن محمد الحبيب بن محمد الطيب ابن الوزير محمد ابن محمد بوعتور ولد سنة 1240هـ. وتلقى العلم بجامع الزيتونة، وأخذ عن محمد الطاهر ابن عاشور - الجد -، وكان حريصاً على إصلاح نظام التعليم الزيتوني، وأسهם في تأسيس المدرسة الصادقية، وجمعية الأوقاف، وشغل منصب وزير القلم، ثم وزير العدل. توفي سنة 1325هـ - 1907م. وكان للشيخ بوعتور أعظم الأثر في توجيهه الحفيد ابن عاشور، وقد ذكره ابن عاشور في تفسيره عرفاناً لجهده في تربيته⁽³⁾.

(1) انظر: شيخ الجامع الأعظم للغالي [ص/37]. مقدمة تحقيق مقاصد الشريعة للطاهر الميساوي [ص/29]. ابن عاشور ومنهجه في توجيه القراءات لحمد سعد ابن عبد الله القرني [ص/9] وما بعدها. المناسبات وأثرها في تفسير التحرير والتنوير لأحمد بن قاسم مذكور [ص/55].

(2) انظر: شيخ الجامع الأعظم للغالي [ص/43] وما بعدها. الموسوعة الميسرة في أئمة التفسير جمع وليد بن أحمد الحسين الزبيري وغيره [2365/3].

(3) انظر: شجرة النور لمخلوف [ص/419]، ابن عاشور ومنهجه في توجيه القراءات لحمد بن سعد [ص/13]، المناسبات وأثرها في تفسير التحرير والتنوير لأحمد بن محمد [ص/53] وما بعدها، التنظير المقاصدي عند الإمام ابن عاشور لحمد حسين [ص/32].

2/ عمر ابن الشيخ وهو عمر بن أحمد بن علي بن حسين بن علي ابن قاسم المعروف بابن الشيخ ولد سنة 1239هـ، وتلقى العلم عن كبار العلماء في وقته، ومنهم محمد الطاهر ابن عاشور - الجد -، درس في الزيتونة، وأقرأ كبار الكتب كالمطول على متن التلخيص والمغني وغيرهما⁽¹⁾، وقد كان لدروسه صداقها في تفسير التحرير والتنوير لابن عاشور.

3/ سالم بوجاحب وهو سالم بن عمر بن حاجب البنيلي المالكي التونسي ولد سنة 1244هـ، تلقى العلم بالزيتونة، وكان له اتصال بكتاب علماء عصره، وأبرز رجال السياسة في زمانه، درس بالزيتونة قرابة ثلاثين سنة، وللسيد سالم مكانة خاصة في نفس ابن عاشور فطالما أثني عليه في دروسه، ونوه بتحقيقاته، وقد أجازه إجازة عامة مطلقة كتبها له بخطه في دفتر دروسه سنة 1323هـ⁽²⁾.

4/ محمد النخلي أصيل قيروان أبو عبد الله كان ناقداً بصيراً، ذا همة عالية، برع في العلوم النقلية والعقلية، وكانت وفاته سنة 1342هـ⁽³⁾.

5/ محمد النجار: وهو محمد بن عثمان النجار توفي سنة 1331هـ قرأ عليه ابن عاشور النحو والبلاغة والمصطلح وعلم الكلام⁽⁴⁾.

ب/ تلامذة ابن عاشور: وهم كثيرون جداً وسأذكر بعضًا منهم:

1/ ابنه الفاضل ابن عاشور وهو محمد الفاضل ابن عاشور ولد سنة 1327هـ/ 1909م، قرأ على أبيه في جامع الزيتونة مدة خمس سنين في التفسير وغيره. وألف كتاباً نافعاً منها "التفسير ورجاله" و"تراجم الأعلام" وغيرها⁽⁵⁾.

2/ عبد الحميد بن باديس وهو عبد الحميد بن محمد بن المصطفى بن المكي ابن باديس الجزائري القسنطيني ولد سنة 1338هـ. قرأ على ابن عاشور ديوان الحماسة. توفي سنة 1359هـ⁽⁶⁾.

(1) شجرة النور الزكية لمخلوف [ص/420].

(2) انظر: شجرة النور الزكية [ص/426]. تراجم المؤلفين التونسيين محفوظ [77/2]

(3) انظر: شجرة النور الزكية [ص/425].

(4) انظر شجرة النور الزكية [ص/421].

(5) انظر: الفاضل بن عاشور حياته وآثاره لختار بن أحمد [ص/22]

(6) انظر: الأعلام للزركلي [60/4]. صراع بين السنة والبدعة لشيخ حماني [11/2].

3/ زين العابدين بن الحسين ولد بتونس عام 1317^{هـ} وهو من حرّيجي الزيتونة. من مصنفاته "المعجم في النحو والصرف".

4/ محمد الحبيب ابن الخوجة أبو عبد الله أجازه ابن عاشور في الرواية. توفي سنة 1325^{هـ}.⁽¹⁾

5/ محمد بن خليفة المدي ولد سنة 1307^{هـ} وكان مفسراً فقيها. من تصانيفه: "تفسير الواقعه"، "تفسير سورة الفاتحة". توفي سنة 1388^{هـ}.⁽²⁾

المطلب الثاني: مكانة ابن عاشور العلمية:

نستجلّي مكانة ابن عاشور العلمية، ومتلّته الرفيعة في العلوم الشرعية من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: الوظائف التي تقلّدها ابن عاشور⁽³⁾:

* شغل منصب مدرس من الطبقة الثانية بدءاً من سنة 1317^{هـ}/1899^م.

* ارتقى إلى مدرس من الطبقة الأولى بعد بحاجة في مناظرة التدرّيس سنة 1320^{هـ} – 1905^م. وأشهر دروسه هي دروس التفسير التي كان ينشرها في المجالات العلمية كمجلة المداية الإسلامية ومجلة الزيتونة وعن هذه الدروس نتج تفسيره "التحرير والتنوير".

* عين مدرساً بالمدرسة الصادقية سنة 1321^{هـ} – 1904^م، وعضوًا في مجلس إدارتها سنة 1326^{هـ} – 1906^م.

* عين عضواً بلجنة الإصلاح الأولى 1338^{هـ} – 1910^م.

* عين نائباً أولاً للحكومة لدى الظارمة العلمية بجامع الزيتونة سنة 1325^{هـ} – 1907^م. وفي سنة 1351^{هـ} – 1932^م سلمت له مقاليد الإشراف على الجامع.

* عين في عام 1932^م شيخ الإسلامي المالكي – وهو أول من لقب به –.

* أعيد تعينه مديرًا للجامع الأعظم سنة 1364^{هـ} – 1945^م.

(1) ترجم المؤلفين التونسيين محمد محفوظ [2/136].

(2) ترجم المؤلفين التونسيين محمد محفوظ [4/291].

(3) انظر: شيخ الجامع الأعظم لبلقاسم الغالي [ص/57]. ابن عاشور ومنهجه في توجيه القراءات لمحمد بن سعد القرني [ص/16] أثر الدلالات في التفسير عند ابن عاشور لمشرف بن أحمد الزهراني [ص/23] التنظير المقادسي عند ابن عاشور لحمد حسين [ص/33].

* أُسند إليه رئاسة الجامعة الزيتונית سنة 1374^{هـ} - 1956^{مـ} وأحدث إصلاحات ذات شأن في التعليم الزيتوني.

* تولى قضاء الجامعة سنة 1331^{هـ} - 1913^{مـ} واستمر به حتى عام 1341^{هـ} - 1933^{مـ}.

* كان عضواً مراسلاً في المجمعين للغة العربية بدمشق والقاهرة.

الفرع الثاني: أوليات ابن عاشور⁽¹⁾:

* أول من فسر القرآن الكريم كاملاً في إفريقية على نمط التفسير التحليلي في كتابه "التحرير والتنوير".

* أول من جمع بين منصب شيخ الإسلام المالكي، وشيخ الجامع الأعظم - الزيتونة -

* أول من سمي شيخاً للجامع الأعظم سنة 1351^{هـ} فكان أول شيخ لإدارة التعليم بجامعة الزيتونة عوضاً عن النظارة - الهيئة المشرفة على التعليم -.

* أول من لقب بشيخ الإسلام بتونس وهو لقب تفخيمي تداولته الرئاسة الشرعية بتونس منذ القرن العاشر الهجري ولم يكن لدى المالكية هذا الاسم.

* أول من تقلّد حائزة الدولة التقديرية للدولة التونسية ونال وسام الاستحقاق الثقافي سنة 1967م - وهو أعلى وسام ثقافي قررت الدولة التونسية إسناده إلى كل مفكر امتاز بإنتاجه الوافر ومؤلفاته العميقه البحث.

* أول من أحيى التصنيف في مقاصد الشريعة في عصرنا الحالي.

* أول من أدخل إصلاحات تعليمية وتنظيمية في الجامع الزيتوني وصاغها في كتابه "أليس الصبح بقريب".

الفرع الثالث: أخلاق ابن عاشور:

وصف الشيخ محمد الخضر حسين⁽²⁾ صاحبه ابن عاشور قائلاً: «انعقدت بي وبيه سنة

(1) ابن عاشور ومنهجه في توجيه القراءات من خلال تفسيره لمحمد بن سعد القرنى [ص/28].

(2) هو الشيخ العالمة محمد الخضر حسين ولد بتونس سنة 1293^{هـ} - 1879م، وهو جزائري الأصل، وتلقى العلم بالزيتونة، وكان قريباً لابن عاشور. أسس مجلة السعادة العظمى، وكان عضواً في الجمعين العربيين بدمشق والقاهرة، وتولى مشيخة الأزهر. انظر: الأعلام للزر كلي [113/6].

1317هـ صداقـة بلـغت صـفـائـها وـمـانـتها الـي لـيـس لـهـا بـعـدهـا غـاـيةـ، وـصـدـاقـة بـهـذـهـ المـترـلةـ تـقـضـيـ أنـ نـلـقـيـ كـثـيرـاـ، وـأـنـ يـكـونـ كـلـ مـنـاـ يـعـرـفـ مـنـ سـرـيرـتـهـ، فـكـنـتـ أـرـىـ لـسانـ لـحـةـ الصـدـقـ، وـسـرـيرـةـ نـقـيـةـ مـنـ كـلـ خـاطـرـ سـيـءـ، وـهـمـةـ طـمـاحـةـ إـلـىـ الـعـالـيـ، وـجـدـاـ فيـ الـعـمـلـ لـاـ يـمـسـهـ كـلـ، وـمـحـافـظـةـ عـلـىـ وـاجـبـاتـ الدـيـنـ وـآـدـابـهـ»⁽¹⁾.

وـقـالـ عـنـهـ تـلـمـيـذـهـ مـحـمـدـ الـحـبـيبـ اـبـنـ الـخـوـجـةـ: «...وـالـشـيـخـ صـبـورـ عـلـىـ الـخـنـ فـلـمـ يـشـكـ مـنـ أـحـدـ رـغـمـ الـحـمـلـاتـ الـيـ أـثـيـرـتـ ضـدـهـ، وـلـمـ أـعـثـرـ فـيـ نـقـدـهـ الـعـلـمـيـ عـلـىـ مـاـ يـمـسـ الذـوقـ، وـأـوـ يـمـدـشـ الـكـرـامـةـ، عـفـ اللـسـانـ كـرـيمـ، مـحـبـ لـأـهـلـ الـعـلـمـ وـطـلـبـتـهـ، وـلـمـ كـانـ أـهـلـاـ لـلـمـحـبةـ، وـكـانـ فـيـ مـنـاقـشـاتـهـ الـعـلـمـيـةـ لـاـ يـجـرـحـ أـحـدـ، وـلـاـ يـحـطـ مـنـ قـدـرـهـ، فـإـذـاـ لـاحـظـ تـهـافـتـاـ فـيـ الـفـكـرـ لـمـحـّـ إـلـىـ ذـلـكـ تـلـمـيـحاـ، وـلـمـ أـجـدـ فـيـ خـصـوـمـاتـهـ الـفـكـرـيـةـ مـاـ يـمـسـ شـخـصـيـهـ أـحـدـ قـطـ...»⁽²⁾.

وـقـدـ كـانـتـ هـمـةـ اـبـنـ عـاشـورـ عـالـيـةـ جـدـاـ فـيـ تـحـصـيلـ الـعـلـمـ وـطـلـبـهـ، يـقـولـ عـنـ نـفـسـهـ فـيـ كـلـمـةـ أـلـقاـهـاـ يـوـمـ سـلـمـ الـجـائزـةـ التـقـدـيرـيـةـ لـلـدـوـلـةـ التـونـسـيـةـ: «وـإـنـ أـحـمـدـ اللهـ عـلـىـ أـنـ أـوـدـعـ فـيـ مـحـبـةـ الـعـلـمـ، وـالـتـوـقـ إـلـىـ تـحـصـيلـهـ وـتـحـرـيرـهـ، وـالـأـنـسـ بـمـدارـسـهـ وـمـطـالـعـتـهـ، سـجـيـةـ فـطـرـتـ عـلـيـهـاـ فـخـالـطـتـ شـغـافـ قـلـبـيـ، وـمـلـأـتـ مـهـجـيـ وـلـبـيـ، وـغـرـزـتـ فـيـ غـرـيـزةـ نـمـتـهاـ التـرـبـيـةـ الـقـوـيـةـ الـتـيـ أـخـذـنـ بـهـاـ مـشـايـخـيـ — طـيـبـ اللهـ ثـراـهمـ وـطـهـرـ ذـكـرـهـ — ... حـتـىـ أـصـبـحـ لـاـ أـتـكـلـفـ بـشـيءـ مـنـ الـمـنـاصـبـ وـالـمـرـاتـبـ تـكـلـفـيـ بـطـلـبـ الـعـلـمـ، وـلـاـ آـنـسـ بـرـفـقـةـ وـلـاـ حـدـيـثـ أـنـسـيـ بـمـسـامـرـةـ الـأـسـاتـيـذـ وـالـإـخـوانـ فـيـ دـقـائقـ الـعـلـمـ، وـرـقـائـقـ الـأـدـبـ، وـلـاـ حـبـبـ إـلـىـ شـيـءـ مـاـ حـبـتـ إـلـىـ الـخـلـوـةـ إـلـىـ الـكـتـابـ وـالـقـرـطـاسـ»⁽³⁾.

وـمـنـ جـمـيـلـ خـلـقـهـ ماـ كـانـ عـلـيـهـ مـنـ مـرـاعـاءـ شـعـورـ الـآـخـرـينـ وـعـدـمـ إـحـراـجـهـمـ، فـلـقـدـ كـانـ مـنـ عـادـتـهـ عـدـمـ تـنـاـوـلـ وـجـبـةـ الـعـشـاءـ، فـإـذـاـ حـضـرـ مـأـدـبـةـ تـظـاهـرـ بـالـأـكـلـ بـحـاـمـلـةـ⁽⁴⁾. وـهـكـذـاـ فـلـتـكـنـ خـصـالـ أـهـلـ الـعـلـمـ، فـإـنـاـ الـعـلـمـ أـخـلـاقـ.

(1) نقلا عن شيخ الجامع الأعظم بلقاسم الغالي [ص/63].

(2) نقلا عن شيخ الجامع الأعظم بلقاسم الغالي [ص/64].

(3) نقلا عن أثر الدلالات اللغوية في التفسير عند ابن عاشور للزهراوي [ص/33]

(4) شيخ الجامع الأعظم بلقاسم الغالي [ص/64].

الفرع الرابع: ثناء العلماء على ابن عاشور:

قال عنه العالمة الأستاذ البشير الإبراهيمي⁽¹⁾: «الأستاذ الأكبر محمد الطاهر بن عاشور علم من الأعلام الذين يعدهم التاريخ الحاضر من ذخائره، فهو إمام متبحر في العلوم الإسلامية، مستقل في الاستدلال لها، واسع الشراء من كنوزها، فسيح الذراع بتحملها، نافذ البصيرة في معقولها، وافر الاطلاع على المنقول منها، أقرأ وأفاد، وتخرجت عليه طبقات ممتازة في التحقيق العلمي، وتفرد بالتوسيع والتجديد لفروع من العلم ضيقها المنهاج الزيتوني، وأبلاها الركود الذهني، وأنزلتها الاعتبارات التقليدية دون مترلتها بمراحل، فأفاض عليها هذا الإمام من روحه وأسلوبه حياة وجدة، وأشاع فيها مائة ورونقًا، حتى استرجعت بعض قيمتها في النفوس، ومتزلتها في الاعتبار... هذه لمحات دالة - في الجملة - على مترلته العلمية، وخلاصتها أنه إمام في العلميات لا ينماز في إمامته أحد»⁽²⁾.

وحلّّ صاحبه محمد الخضر الحسين بقوله: "شبّ الأستاذ على ذكاء فائق، ولمعية وقاده، فلم يلبث أن ظهر نبوغه بين أهل العلم"⁽³⁾.

وللعلامة ابن باديس كلمة لطيفة في شيخه ابن عاشور، إذ يقول: "وان أنس فلا أنسى دروساً قرأها من ديوان الحماسة على الأستاذ ابن عاشور، وكانت من أول ما قرأت عليه، فقد حببني في الأدب، والتتفقه في كلام العرب، وبثت في روحًا جديداً في فهم المنظوم والمنشور، وأحييت مني الشعور بعز العروبة، والاعتزاز بها كما اعتز بالإسلام".⁽⁴⁾

وحسبيك شهادةً شهادةً هؤلاء الأئمة الأجلاء !!!

(1) هو الإمام الأديب محمد البشير بن محمد السعدي الإبراهيمي ولد بمدينة سطيف بشرق الجزائر سنة 1306هـ - 1889م. أخذ العلم عن جماعة من كبار أهل العلم بمصر ثم دخل المدينة النبوية وأخذ عن الشيخ العزيز الوزير التونسي والشيخ حسين أحمد الفيض آبادي الهندي ودخل الشام ولقي جماعة من أهل العلم ودرس في المدرسة السلطانية وكذا بالمسجد الأموي من تصانيفه: "عيون البصائر"، و"أسرار الضمائر في العربية". كانت وفاته سنة 1375هـ - 1965م بالجزائر العاصمة. انظر: الأعلام للزركلي [54/6].

آثار الإبراهيمي لعمار طالبي [163/5].

(2) آثار الإبراهيمي [549/3].

(3) نقلًا عن مقدمة تحقيق مقاصد الشريعة للميساوي [ص/15].

(4) ردود الشيخ ابن باديس جمع نور الدين بوحمزة [ص/75].

الفرع الخامس: مؤلفات ابن عاشور⁽¹⁾

لقد بلغت مؤلفات ابن عاشور— رحمة الله — نحو أربعين مؤلفا في مختلف الفنون وسأذكر بعضها منها:

أ/ مؤلفات ابن عاشور في العلوم الإسلامية:

- * تفسير التحرير والتنوير.
- * مقاصد الشريعة الإسلامية.
- * حواشى على التنقية للقرافي.
- * كشف المغطى من المعانى والألفاظ الواقعة في الموطأ.
- * النظر الفسيح عند مضائق الأنظار في الجامع الصحيح.
- * تعليق وتحقيق على شرح حديث أم زرع.
- * قضايا شرعية وأحكام فقهية وأراء اجتهادية.
- * أليس الصبح بقريب.
- * أصول النظام الاجتماعي في الإسلام.

ب/ مؤلفات ابن عاشور في علوم اللغة وآدابها:

- * أصول الإنشاء والخطابة.
- * موجز البلاغة.
- * شرح المقدمة الأدبية للمرزوقي على ديوان الحماسة.
- * شرح ديوان بشار بن برد.
- * شرح قصيدة الأعشى في مدح الملّق.
- * ديوان النابغة الذبياني - جمع، وشرح، وتحقيق -.
- * الواضح في مشكلات المتنبي.
- * سرقات المتنبي.

(1) انظر: الأعلام للزركلي [6/174]. شيخ الجامع الأعظم لبلقاسم الغالي [ص/61]. التنظير المقاصدي عند ابن عاشور لحمد حسين [ص/31] موقف ابن عاشور من الشيعة من خلال تفسيره لخالد بن أحمد الشامي [ص/17]. المناسبات وأثرها في التفسير عند ابن عاشور لأحمد بن محمد [ص/57]. ابن عاشور ومنهجه في توجيه القراءات لمحمد بن سعد القرني [ص/30]. أثر الدلالات اللغوية في التفسير عند ابن عاشور للزهراوي [ص/25].

ج/ مؤلفات ابن عاشور في الطب:

ذكر المترجمون لابن عاشور أنه كان يعنى بعلم الطب وله كتاب فيه اسمه "تصحيح وتعليق على كتاب الانتصار لجالينوس".

د/ مشاركات ابن عاشور في المجالات والدوريات:

كان يكتب في مختلف المجالات والصحف والدوريات كـ"السعادة العظمى"، وـ"المحلية الزيتونية"، وـ"مجلة المنار" وغيرها.

المطلب الثالث: وفاة ابن عاشور - رحمه الله⁽¹⁾:

بعد مسيرة حافلة بالعطاء في مجال التدريس والتأليف والإصلاح توفي ابن عاشور رحمه الله يوم الأحد 13 رجب 1393 هـ الموافق لـ 12 أوت 1976 م. عن عمر يناهز سبعاً وتسعين عاماً (97 عاماً) عمره بالاستفادة والإفادة فرحمه الله على الأستاذ ابن عاشور.



(1) انظر: شيخ الجامع الأعظم لبلقاسم الغالي [ص/65]. ابن عاشور ومنهجه في التفسير محمد بن سعد القرني [ص/33].

المبحث الثاني: العوامل المؤثرة على ابن عاشور في استنباطاته

المطلب الأول: مؤثر العقيدة والمذهب الفقهي:

الفرع الأول: عقيدة ابن عاشور⁽¹⁾:

لقد نشأ ابن عاشور في بيئه أشعرية. ولذلك كان على عقيدة الأشاعرة، وقد صرخ بهذا في تفسيره قال رحمة الله: "... فلذلك كانت الآية أسعد بمذهبنا أيها الأشاعرة".⁽²⁾ وهذا كان له أثره البالغ في استنباطات ابن عاشور العقدية، كما أنه كان حريصاً على رد الاستنباطات الخاطئة للمخالفين من المعتزلة والخوارج والفلسفه وغيرهم، بل ربما خالف الأشاعرة أنفسهم في بعض من المسائل.

الفرع الثاني: مذهب ابن عاشور الفقهي⁽³⁾:

كان ابن عاشور - رحمة الله - مالكي المذهب، وقد عين سنة 1932م شيخاً للإسلامي المالكي، ولذلك نجد تفسيره التحرير والتنوير طافحاً بذكر أهميات الكتب في الفقه المالكي، ومبرزاً أقوال أئمة المذهب في مختلف المسائل الفقهية، والذي ينبغي تسجيله هنا أن ابن عاشور لم يكن متعصباً لمذهبه، بل كان متتحرراً، ومترياً للدليل والقول الصائب في المسألة، وضمن هذا السياق يقول رحمة الله عند قوله تعالى: ﴿وَمَا أَخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُواهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبِيِّنَاتُ بَعْدًا بَيْنَهُمْ﴾ [البقرة: ٢١٣]. «والآية تقتضي تحذير المسلمين من الوقوع فيما وقعت فيه الأمم السابقة من الاختلاف في الدين أي في أصول الإسلام، فالخلاف الحاصل بين علماء الإسلام ليس اختلافاً في أصول الشريعة، فإنهما

(1) انظر: المفسرون بين التأويل والإثبات للمغراوي[3/1402]. موسوعة تراجم المفسرين لوليد بن أحمد الزبيري[3/2566]. مقدمة تحقيق مقاصد الشريعة للميساوي [ص/71]. المدخل إلى تفسير التحرير والتنوير لـ محمد بن إبراهيم أحمد[28]. ابن عاشور ومنهجه في توجيه القراءات لـ محمد سعد بن عبد الله القرني[ص/26]. وفي هذا الحال رسالة ماجستير بعنوان منهج الطاهر بن عاشور في أصول الاعتقاد لـ محمد بن حسين بن معبد العمري جامعة محمد بن سعود بالرياض — السعودية —.

(2) التحرير والتنوير[1/443]. وانظر[ج/284].

(3) انظر: ابن عاشور ومنهجه في توجيه القراءات لـ محمد بن سعد القرني[ص/28]. أثر الدلالات اللغوية في التفسير للزهراوي[ص/25]. الموسوعة في تراجم أئمة التفسير لـ وليد بن أحمد الزبيري[3/2566].

إجماعية، وقد أجمعوا على أنهم يريدون تحقيقها، ولذلك اتفقت أصولهم في البحث عن مراد الله تعالى، وعن سنة رسوله ﷺ للاستدلال عن مقصد الشارع وتصرفاته، واتفقوا في أكثر الفروع، وإنما اختلفوا في تعين كيفية الوصول إلى مقصد الشارع، وقد استبرءوا للدين فأعلنوا جميعاً أن الله تعالى حكماً في كل مسألة، وأنه حكم واحد، وأنه كلف المحتهدين بياصابته وأن المصيب واحد، وأن مخطئه أقل ثواباً من مصيبه، وأن التقصير في طلبه إثم، فالاختلاف الحاصل بين علمائنا اختلف جليل المقدار، موسع للأنظر، أما لو جاء أتباعهم فانتصروا لآرائهم مع تحقق ضعف المدرك أو خطئه لقصد ترويج المذهب، وإسقاط رأي الغير فذلك يشبه الاختلاف الذي شنّعه الله تعالى وحدرنا منه، فكونوا من مثله على حذر»⁽¹⁾.

المطلب الثاني: تبحر ابن عاشور في العلوم الشرعية:

لما كان الاستنباط متوقفاً على تحصيل آلاته، كان ابن عاشور في هذا الباب النصيب الأوفر، فابن عاشور رجل ضليع في العلوم الشرعية، مكتبه دراسته الزيتونية وعلوّ همته في المطالعة والبحث من تحصيل زاد وافر وثقافة موسوعية في مختلف الفنون، ولا أدلّ على هذا من تفسيره الكبير "التحرير والتتوير". يقول الأستاذ محمد الطاهر الميساوي في وصف ثقافة ابن عاشور — رحمة الله —: «... وكأنما أنت في حضرة جمع من العلماء ضم في صعيد واحد: اللغوي، والأديب⁽²⁾، والمفسر⁽³⁾ والمحدث⁽⁴⁾، والأصولي⁽⁵⁾

(1) التحرير والتتوير [ج 2/ 311]. وقد عدّ التعصب للمذهب من أسباب تأخر علم الفقه. انظر: "أليس الصبح بقريب" لابن عاشور [ص/ 171].

(2) يقول الأستاذ الميساوي "... وابن عاشور إلى هذا وذاك لغوي محقق بالمعنى الواسع للعلوم اللغة، سمحت له بالإمامنة في ذلك المحاجم العلمية كممجمعي دمشق والقاهرة».

(3) وهذا تفسيره التحرير والتتوير خير شاهد على تبحره في هذا العلم الجليل. انظر: مقدمة مقاصد الشريعة للميساوي [ص/ 16].

(4) قال الأستاذ الميساوي "... فهو حافظ حجة، له إسناد جامع لصحيح البخاري ومسلم، وله كذلك إسناد عزيز روى به أحاديث البخاري ويعرف بسند الحمدلين...» هذا إلى تحققاته وشرحه على مرويات الإمامين مالك ابن أنس (كشف المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ)، وأبي عبد الله البخاري (النظر الفسيح عند مضائق الأنظار في الجامع الصحيح) التي استدرك فيها على الكثرين من سابقيه». مقدمة تحقيق مقاصد الشريعة [ص/ 16].

(5) له فيه كتاب "حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات التبيح على شرح تبيح الفصول في الأصول».

والفقية⁽¹⁾، والمربي، والمقرخ⁽²⁾، والفيلسوف والمنطقى.⁽³⁾، بل وحتى العالم بأمور الطب⁽⁴⁾»⁽⁵⁾.

وقال الأستاذ محمد بن إبراهيم الحمد في وصفه "...وكان ذا عقل جبار، وذا تدفق وتدفع في العلم، فكان إذا كتب في أي فن أو موضوع يغرس من بحر، وينحت من صخر، فإذا رأيت عنوان الموضوع الذي يريد الكتابة فيه قلت: ماذا سيقول؟ فإذا قرأت ما تحته رأيت العجب العجاب⁽⁶⁾. وهكذا كان ابن عاشور في استنباطاته، أعانه على ذلك ثراء مصطلحه العلمي وتنوعه.

المطلب الثالث: عنابة ابن عاشور بعلم مقاصد الشريعة⁽⁷⁾:

يعتبر ابن عاشور -رحمه الله- أول من أحيا التصنيف في علم مقاصد الشريعة في العصر الحالي، وذلك في كتابه الجليل "مقاصد الشريعة الإسلامية"، وقد كان رحمه الله شديد العناية بهذا العلم، لكونه مظهراً من مظاهر عظمة الشريعة الإسلامية. قال -رحمه الله- في طالعة كتابه "مقاصد الشريعة"⁽⁸⁾: « وإن قصدت في هذا الكتاب خصوص البحث عن مقاصد الإسلام من التشريع في قوانين المعاملات والآداب التي أرى أنها الجديرة بأن تخصّ باسم الشريعة التي هي مظهر ما رعاه الإسلام من تعاريف المصالح والمفاسد وترجيحاتها،

(1) قال الأستاذ الميساوي « أما رسوخ قدمه في الفقه وأصوله فيكتفي شاهدا له كتاب المقاصد» [ص/17].

(2) وهذا يظهر حلياً في كتابه الحافل "أليس الصبح بقريب" وتلك النظارات الإصلاحية الواسعة، والتحرييات التاريخية الماتعة، وله كتاب في تاريخ العرب مخطوط ذكره الميساوي في مقدمة تحقيق المقاصد [ص/17].

(3) كان يدرس المنطق والحكمة كما قال الميساوي مقدمة تحقيق المقاصد [ص/17].

(4) له كتاب مخطوط في هذا المجال وهو "تصحيح وتعليق على كتاب الانتصار لجالينوس".

(5) مقدمة تحقيق مقاصد الشريعة للميساوي [ص/17].

(6) مدخل لتفسير التحرير والتنوير لابن عاشور للحمد [ص/14].

(7) انظر: شيخ الجامع الأعظم للغالي [ص/106] وما بعدها.

(8) عرف علم مقاصد الشريعة بتعريفات كثيرة منها « هو معرفة الحكم التي أرادها الله من أوامره ونواهيه لتحقيق عبوديته، وإصلاح العباد في المعاش والمعاد». انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية عند ابن تيمية للبدوي [ص/45]. وما بعدها، التنظير المقاصدي عند ابن عاشور لحمد حسين [ص/136].

ما هو مظهر عظمة الشريعة الإسلامية بين بقية الشرائع والقوانين، والسياسات الاجتماعية لحفظ نظام العالم، وإصلاح المجتمع⁽¹⁾»⁽²⁾.

وهذه العناية الفائقة بعلم المقاصد سببها أن "النظر في مقاصد الشريعة عموماً وعند ابن عاشور خصوصاً من غاياته تجاوز المنحى التجزئي في تفهم أحكام الشريعة بمراتبها المختلفة، ومن ثم معالجة المشكلات التي تواجه المسلمين وفق رؤية كلية تتول الحلول الشرعية على الواقع والنوازل، من حيث هي حالات جماعية تهم الأمة في مجموعها، أو فئات واسعة منها، لا بما هي حالات وقضايا جزئية تهم أفراداً أزواجاً منعزلة بعضهم عن بعض»⁽³⁾. فابن عاشور أعطى هذا العلم حقه في استنباطاته من القرآن الكريم. قال رحمة الله: «ولما كان أصل دين الإسلام هو القرآن، وأن فيه تبيين كل شيء، وكان المراد بذلك أن فيه أصول الأحكام وكلياتها والإشارة إلى مقاصد الشريعة في الخلق، وفي ذلك مقنع من نبيه المجتهد إلى ما يأخذ ويدع»⁽⁴⁾. ومن أمثلة ذلك ما قاله - رحمة الله - في نكبة تنوع الأساليب الآمرة بالإنفاق في أواخر سورة البقرة، إذ يقول: «أوسع الله تعالى هذا المقام بياناً وترغيباً وزجراً بأساليب مختلفة، وتفنّنات بدعة، فنبهنا بذلك إلى شدة عناية الإسلام بالإنفاق في وجوه البر والمعونة، وكيف لا تكون كذلك؟! وقوام الأمة دوران أموالها بينها، وإن من أكبر مقاصد الشريعة الانتفاع بالثروة العامة بين أفراد الأمة على وجوه حامضة بين رعي المفعة العامة، ورعاية الوجدان الخاص، وذلك ببراعة العدل مع الذي كدد المال وكسبه، وبراعة الإحسان للذى بطا به جهده، وهذا المقصود من أشرف المقاصد التشريعية»⁽⁵⁾. والحاصل أن عناية ابن عاشور بعلم المقاصد كانت غرة لامعة في استنباطاته.

(1) يرى ابن عاشور أن البحث في مقاصد الشريعة مرتبط ارتباطاً قوياً ومتيناً بالبحث في نظام الاجتماعي الإسلامي. انظر: أصول النظام في الإسلام لابن عاشور [ص/21]. مقدمة تحقيق مقاصد الشريعة للميساوي [ص/113].

(2) مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور [ص/173].

(3) مقدمة تحقيق مقاصد الشريعة للميساوي [ص/96].

(4) أليس الصبح بقربان لابن عاشور [ص/44].

(5) التحرير والتنوير لابن عاشور [ج/44/3].

المطلب الرابع: تأثر ابن عاشور بالحركة الإصلاحية⁽¹⁾:

كان للحركة الإصلاحية التي ظهرت في بلاد المشرق بزعامة جمال الدين الأفغاني⁽²⁾ ومن بعده تلميذه محمد عبده⁽³⁾، ثم تلميذ هذا الأخير محمد رشيد رضا⁽⁴⁾ صاحب مجلة المنار، — كان لتلك الحركة — وقعا خاصاً في الأوساط الزيتونية، فقد تحمس لها هذه الأفكار الإصلاحية جماعة من الشيوخ الزيتونيين، وفي مقدمهم الشيخ سالم بو حاجب، وظهر ذلك جلياً في كلمته الافتتاحية للجمعية الخلدونية، وقد نقلها تلميذه الوفي ابن عاشور بنصها كاملة في كتابه "أليس الصبح بقريب"⁽⁵⁾.

وقد كان اتصال هذه النخبة الزيتونية بالحركة الإصلاحية عن طريق صحفها وبمحالاتها "كالعروة الوثقى"، ثم مجلة "المنار"، وفي سنة 1884 زار رائد الحركة الإصلاحية "محمد عبده" تونس، ثم عاود الزيارة سنة 1903. وكان لهاتين الزيارتين أثر عظيم في الأوساط العلمية التونسية، وخاصة في الزيارة الثانية بعد أن ألقى "محمد عبده" محاضرة بعنوان "طرق التعليم". وكان عمر ابن عاشور يومئذ ثلاث وعشرون سنة، وقد أعجب كثيراً بأفكار "محمد عبده" وتحمس لمنهجه الإصلاحي، حتى صار حاملاً دعوة المحدثين، وهدف

(1) انظر: شيخ الجامع الأعظم لبلقاسم الغالي [ص/17]. [ص/50] وما بعدهما، محمد الفاضل ابن عاشور حياته وأثره لمختار بن أحمد [ص/12] وما بعدها.

(2) هو جمال الدين محمد بن صدر الأفغاني، ولد سنة 1254هـ، له رحلات متعددة في أقطار العالم . أنشأ مع تلميذه محمد عبده جريدة "العروة الوثقى" ، من مصنفاته " تاريخ الأفغان" و "رسالة في الرد على الدهريين ". توفي سنة 1314هـ. انظر الأعلام للزركلي [169/6]، معجم المؤلفين لرضا كحالة [92/10]. منهج المدرسة العقلية لفهد الرومي [ص/75].

(3) هو محمد عبده بن حسن خير الله من آل التركمان، فقيه، مفسر، متكلم. ولد في أواخر 1266هـ، أصدر مع شيخه جمال الدين الأفغاني جريدة "العروة الوثقى" ، وله تفسير القرآن لم يتمه و "رسالة في التوحيد". توفي بالإسكندرية ودفن بالقاهرة سنة 1323هـ — 1905م. انظر الأعلام للزركلي [252/6]، معجم المؤلفين لرضا كحالة [272/10]. منهج المدرسة العقلية لفهد الرومي [ص/124].

(4) هو محمد رشيد بن علي رضا البغدادي الأصل، الحسيني النسب، صاحب مجلة المنار، وأحد رجالات الإصلاح الإسلامي. ولد سنة 1282هـ، ورحل إلى مصر ولازم محمد عبده وأفاد منه كثيراً. من آثاره "مجلة المنار" و "تفسير القرآن" ولم يكمله. توفي سنة 1354هـ. انظر: الأعلام للزركلي [126/6]. منهج المدرسة العقلية لفهد الرومي [ص/170].

(5) أليس الصبح بقريب [ص/92].

أفكار الرجعيين، وفي هذا السياق يقول الشيخ ابن باديس — رحمه الله —: «وكانا⁽¹⁾ كما يشار إليهما بالصفات التي ذكرنا، يشار إليهما بالضلال والبدعة وما هو أكثر من ذلك، لأنهما كانا يحبذان آراء الأستاذ "محمد عبده" في الإصلاح ويناضلان عنها، ويثنانها فيمن يقرأ عليهما»⁽²⁾. ولأجل هذا اعتبره الأستاذ محمد عبده سفير الدعوة في الجامعة الزيتונית، ويظهر هذا التأثر جلياً في كتابه الإصلاحي "أليس الصبح بقريب"، وكذلك في تفسيره "التحرير والتنوير" وعناته بمختلف العلوم الدينية والدنوية. واستنباطاته الفوائد وال عبر التي تكون سبباً في النهوض بالأمة⁽³⁾.



(1) الضمير راجع إلى شيخيه: محمد التخلبي، وابن عاشور.

(2) ردود ابن باديس[ص/74].

(3) انظر: مدخل لتفسير التحرير والتنوير للحمد[ص/37].

المبحث الثالث

منهج ابن عاشور في تفسيره "التحرير والتنوير"

المطلب الأول: التعريف بتفسير "التحرير والتنوير":

الفرع الأول: اسم الكتاب ووصفه المادي:

قال ابن عاشور رحمة الله: «وسميته» تحرير المعنى السديد، وتنوير العقل الجديد» واحتصرت هذا الاسم باسم "التحرير والتنوير من التفسير" ⁽¹⁾. وهو تفسير مطول يقع في ثلاثة جزءاً، وفي صفحات يصل عددها إلى أحد عشر ألفاً ومائة وسبعين وتسعين صفحة غير الفهارس، وبخط صغير ⁽²⁾. وقد طبع عدة مرات. فصدر الجزء الأول مع المقدمات في "مصر"، وصدر منه "جزء عم وتفسير سورة الفاتحة مع المقدمات" عن دار الكتب الشرقية بتونس 1956^م، ثم صدر عن الشركة التونسية للتوزيع بتونس 1974^م في ثلاثة جزءاً، ثم عن الدار التونسية بالاشتراك مع المؤسسة الوطنية للكتاب بالجزائر سنة 1984^م في ثلاثة جزءاً، ثم طبعته دار سحنون في تونس مصورة، ثم صدر عن مؤسسة التاريخ بيروت سنة 1420-2000^{هـ} في ثلاثة جزءاً ⁽³⁾. وهذه الطبعات المتعددة تدل على القيمة العلمية الكبيرة التي يحتلها هذا التفسير في الأواسط الثقافية.

الفرع الثاني: قصة تأليف الكتاب و بدايته ونهايته ⁽⁴⁾:

لقد كان تفسير القرآن الكريم أكبر أمنية لابن عاشور. قال — رحمة الله — في مقدمة تفسيره: «أما بعد فقد كان أكبر أمنيتي منذ أمد بعيد، تفسير الكتاب المجيد» ⁽⁵⁾. غير أن ابن عاشور — رحمة الله — كان يتوجه التّقّحُم على هذا المجال، ويحجم عن الزجّ بسيَّة قوسه ⁽⁶⁾ في هذا النضال. اتقاء ما عسى أن يعرض له المرء نفسه من متابعه تنوء بالقوءة،

(1) التحرير والتنوير [ج1/5].

(2) المدخل لتفسير التحرير والتنوير للحمد [ص/4].

(3) انظر: مختصر مقدمات التفسير لصالح علي العود [ص/5].

(4) أحذت هذا العنوان من المدخل لتفسير التحرير والتنوير للحمد [ص/23].

(5) التحرير والتنوير [ج1/5].

(6) سية القوس: ما عطف من طرفيها وهما سيتان. انظر: اللسان لابن منظور [8/389]. المعجم الوسيط لإبراهيم أليس وغيره [ص/469].

أو فلتات سهام الفهم وإن بلغ ساعد الذهن كمال الفتوة⁽¹⁾. وبينما هو في إحجام وإقدام، مع ما كُلّفه من مهام، حالت دون تحقيق ذلك المرام، جاءه الفرج، فاستعان بالله واستخاره، وأقدم على هذا المهم إقدام الشجاع، على وادي السباع⁽²⁾. وهكذا كانت بداية "التحرير والتنوير" فلما فرغ منه صاحبه ختمه بجمل لطيفة، وكلمات رقيقة، فقال — رحمه الله —: « وإن كلام رب الناس، حقيق بأن يخدم سعيا على الرأس، وما أدى هذا الحق إلا قلم مفسر يسعى على القرطاس، وإن قلمي استن⁽³⁾ بشوط فسيح، وكم زجر عن الكلال والإعياء زجر المنينج⁽⁴⁾، وإذا قد أتى على التمام فقد حق له أن يستريح، وكان تمام هذا التفسير عصر يوم الجمعة الثاني عشر من شهر رجب عام ثمانين وألف، فكانت مدة تأليفه تسعًا وثلاثين سنة وستة أشهر، وهي حقبة لم تخل من أشغال صارفة، ومؤلفات أخرى أفنانها⁽⁵⁾ وارفة⁽⁶⁾، ومنازع بقريحة شاربة طورا، وطورا غارفة، وما خلال ذلك من تشتت بال، وتطور أحوال، مما لم تخل عن الشكایة منه الأجيال، ولا كفران لله، فإن نعمه أوفي، ومكايل فضله على لا تطفّف ولا تكفا. وأرجو منه — تعالى — لهذا التفسير أن ينجد

(1) انظر: التحرير والتنوير لابن عاشور [ج 1/6]. وهذه الجمل مأخوذة من كلام ابن عاشور — رحمه الله.

(2) هذه الجمل مأخوذة من كلام ابن عاشور في مقدمة التحرير والتنوير [ج 1/6]، وقال رحمه الله : «وادي السباع موضع بين مكة والبصرة، وهو واد قفر من السكان تكثر به السباع قال سحيم ابن وثيل:

مررت على وادي السباع ولا أرى كواidi السباع حين يظلم واديا
أقلّ به ركب أتوه تهـية وأخوف إلا ما وقى الله ساريا.

(3) يقال "تسنن الرجل" و "استن" إذا مضى على وجهه، واستن الفرس في مضماره جرى في نشاط. اللسان لابن منظور [7/813]. تاج العروس للزبيدي [ج 35/299].

(4) المنينج سهم من سهام الميسير الأربع التي ليس لها غنم ولا عليها غرم، والمعنى أنه كان يزجر قلمه كما يُزجر هذا السهم العُفل عن الخروج، وهذا المعنى جاء في قول الكميـت:

فهلا يا قضاـع فلا تكوني منيـا في قـداح يـدي مجـيل

انظر: اللسان لابن منظور [2/379]. المعجم الوسيط لإبراهيم أنس وغـيره [ص 888].

(5) الأفنان: جمع فـنـنـ وهو الغصن. اللسان لابن منظور [7/911]. تاج العروس [ج 35/516].

(6) يقال: "ورف الظل" إذا امتد وطال، و"ورف البنت والشجر" تعم واهتز ورأيت خضرته بـحـجـةـ من رـيـهـ ونعمـتهـ. اللسان لابن منظور [5/745]. تاج العروس للزبيدي [ج 24/457]. وحقـاـ كانت مؤلفـاتـ ابن عـاشـورـ وـارـفةـ الأـفـانـ في طـولـ تـحـقـيقـاـهاـ، وـبـحـجـةـ أـسـلـوـبـهاـ، وـرـشـاقـةـ عـبـارـاـهاـ.

ويغور⁽¹⁾، وأن ينفع به الخاص والجمهور، و يجعلني به من الذين يريدون بحارة لن تبور، وكان قيامه بمثلي ببلد المرسى شرقى مدينة تونس، وكتب محمد الطاهر ابن عاشور»⁽²⁾. وهكذا كانت بداية "التحرير والتنوير" وحاتمته، وقد غار وأبند كلاماً ثميناً صاحبه — رحمة الله —.

المطلب الثاني: مقدمات ابن عاشور العشر لتفسيره "التحرير والتنوير":

صدر ابن عاشور تفسيره "التحرير والتنوير" بمقدمات عشر اشتملت على ما يحتاج إليه المفسر، حتى لا يضل ولا يزد عن المنهج السليم، عند تفسيره لكتاب الله العظيم، وكانت بداية تلك "المقدمات" دروساً ألقاها الشيخ في رحاب جامع الزيتونة، ثم نشرت تباعاً على صفحات "المجلة الزيتונית"، وتعد هذه المقدمات العشر من الأعلاق النفسية ذات الشأو البعيد، فقد عرف ابن عاشور - رحمة الله - كيف يصنفها وينقحها، ويدعم كل مقدمة منها بالأدلة، ويوضحها بالنماذج والأمثلة⁽³⁾. وهذه رؤوس تلك المقدمات:

* **المقدمة الأولى:** في التفسير والتأويل وكون التفسير علمًا.

* **المقدمة الثانية:** في استمداد علم التفسير

* **المقدمة الثالثة:** في صحة التفسير بغير المتأثر ومعنى التفسير بالرأي ونحوه.

* **المقدمة الرابعة:** فيما يتحقق أن يكون غرض المفسر ومعرفة المقاصد التي نزل القرآن لبيانها.

* **المقدمة الخامسة:** في أسباب نزول القرآن.

* **المقدمة السادسة:** في القراءات.

* **المقدمة السابعة:** في قصص القرآن.

* **المقدمة الثامنة:** في اسم القرآن، وآياته، و سوره، وترتيبها، وأسمائها.

(1) كناية عن انتشاره وبلغه الأفاق مهما بعده. والنجد ما ارتفع من الأرض كما مختار الصحاح للرازي [ص/427]. وغور كل شيء قعره. المختار للرازي [ص/322]

(2) التحرير والتنوير [ج 30/637].

(3) مختصر مقدمات التفسير - لصالح علي العود - بتصرف - [ص/6].

* المقدمة التاسعة: في أن المعاني التي تتحملها جمل القرآن تعتبر مرادة بها.

* المقدمة العاشرة: في إعجاز القرآن.

المطلب الثالث: منهج ابن عاشور العام في تفسير كل سورة:

يستفتح ابن عاشور تفسير كل سورة ببيان الأمور التالية:

أولاً: يتعرض لأسماء السورة فيذكر مالها من أسماء، ومن ذكرها من المفسرين أو المحدثين أو علماء علوم القرآن، أو ما رأه ابن عاشور بنفسه في بعض المصاحف العتيقة، وربما تعرض ابن عاشور رحمة الله لتوجيهه بعض الأسماء المذكورة⁽¹⁾.

ثانياً: يبين ابن عاشور - رحمة الله - هل السورة مكية أو مدنية، ويذكر الخلاف في ذلك، ويرجح ما يراه صواباً في المسألة مدعوماً بدليله⁽²⁾.

ثالثاً: يتكلم ابن عاشور - رحمة الله - على ترتيب السورة، ومتى نزلت، ويذكر سبب نزولها إذا عرف⁽³⁾.

رابعاً: يتطرق ابن عاشور - رحمة الله - إلى عدد آيات السورة، ويذكر ما قاله أهل العد في ذلك.

خامساً: يحرص ابن عاشور - رحمة الله - على بيان أغراض السورة ومقاصدها. ويحصر ذلك في نقاط محملة⁽⁴⁾.

سادساً: يفيض ابن عاشور - رحمة الله - في تفسير السورة آية آية، وربما قطعها إلى جمل سيرة بحسب المعنى.

وقد لزم - رحمة الله - هذا المنهج في تفسيره كله من أوله إلى آخره بما يدل على مقداره الواسعة في التنظيم والتصنيف.

(1) انظر مثلاً فاتحة تفسير سورة الرحمن [227/27].

(2) انظر مثلاً فاتحة تفسير سورة المتحنة [129/28].

(3) انظر مثلاً فاتحة تفسير سورة الجمعة [204/28].

(4) واستجمعها الأستاذ محمد بن إبراهيم الحمد من تفسير "التحرير والتنوير" وأفرادها في رسالة سماها "أغراض السور في تفسير التحرير والتنوير لابن عاشور" انظر [ص/3] من هذه الرسالة المذكورة.

المطلب الرابع: منهجه ابن عاشور المفصل في تفسيره "التحرير والتنوير"⁽¹⁾:

سنحصر هذا المطلب في نقاط، لأن تفصيل ذلك يحول دونه طول، وليس بيان منهجه ابن عاشور في تفسيره هو المقصود من هذه الدراسة:

1/ أما منهجه في العقيدة فقد تقدم لنا أن ابن عاشور – رحمه الله – كان يجري على طريقه الأشاعرة، خصوصاً في باب الأسماء والصفات، ومع ذلك فإن ابن عاشور ربما انتقد الأشاعرة في بعض المسائل.

2/ عني ابن عاشور رحمه الله بإيراد الأحاديث النبوية، والاستشهاد بها، مع بيان صحيحةها من ضعفيها غالباً.

3/ عني – رحمه الله – بآيات الأحكام عنابة فائقة. مع ذكر أقوال أهل المذاهب في المسألة، ومناقشتها، وترجيح ما يراه صواباً في المسألة.

4/ كان له اهتمام واسع بالقراءات وتوجهيها، وفي ذلك رسالة ماجستير بعنوان "الإمام ابن عاشور ومنهجه في توجيه القراءات من خلال تفسيره التحرير والتنوير" لحمد بن سعد ابن عبد الله القرطبي، جامعة أم القرى – مكة – السعودية –.

5/ كان له عنابة فائقة بمقاصد الشريعة، لا جرم أن ابن عاشور كان من رواد هذا العلم وألف فيه كتابه "مقاصد الشريعة الإسلامية".

6/ عني بذكر القواعد الأصولية وما يندرج تحتها من أفراد بحسب ما يتيسر له مما يناسب المقام.

7/ يحرص على تلمّس الحِكَم من الأحكام والتشريعات، وأزمنتها، وأماكنها، وأعدادها.

8/ العناية بمسائل فقه اللغة كالاشتقاق، والمشترك، والمترافق، والمتضاد، ونشأة اللغة، وغيرها.

(1) أferred في هذا المطلب كثيراً من رسالات "مدخل لتفسير التحرير والتنوير لابن عاشور" لحمد بن إبراهيم الحمد [ص/28] وما بعدها. وكذا شيخ الجامع الأعظم لبلقاسم الغالي [ص/76]. أثر الدلالات اللغوية في التفسير عند ابن عاشور لمشرف بن أحمد الزهراني [ص/37] وما بعدها. المناسبات وأثرها في التفسير عند ابن عاشور لأحمد بن محمد بن قاسم [ص/67] وما بعدها.

9/ العناية بالبلاغة العربية وأساليب البيان، وقد نوه بهذا الشأن في المقدمة الثانية من مقدمات تفسيره⁽¹⁾.

10/ العناية بالقصص القرآني، واستلهام العبر من ذلك القصص، وقد نوه بهذا الأمر في المقدمة السابعة من مقدمات تفسيره⁽²⁾.

11/ نقله عن الكتب السماوية كالتوراة وأسفارها الخمسة وبيان ما في ذلك من تحريف وباطل وصواب⁽³⁾.

12/ عني رحمة الله بـمكارم الأخلاق وأصول الفضائل، فتراء في كل سانحة ينوه بتلك المكارم والفضائل، ويعلي من شأنها ويبين حدودها والفرق بينها، ويدعو إلى التحليل بها.

13/ العناية بما شاده الأوائل، والحرص على الإفادة منه، وأن لا يقتصر عليه ويتوقف عنده. وله في هذا كلام جميل في مقدمة تفسيره⁽⁴⁾.

14/ العناية بعلم المناسبات، فهو يحرص على بيان تناسب الآي وفي هذا دراسة بعنوان: "المناسبات وأثرها في تفسير التحرير والتنوير للطاهر ابن عاشور" لأحمد بن محمد بن قاسم مذكور. جامعة أم القرى — مكة — السعودية —.

15/ العناية بالتأصيل فهو كثيراً ما يحرص على إبراز القواعد والأصول والتقسيمات النافعة المبنية على الاستقراء التام.

16/ العناية بـمبتكرات القرآن ولطائفه وعاداته، ويعني بـمبتكرات القرآن ما تميز به لفظ القرآن عن بقية كلام العرب، وقد نوه بهذا الشأن في المقدمة العاشرة من مقدمات تفسيره⁽⁵⁾.

(1) التحرير والتنوير لابن عاشور [19/1].

(2) التحرير والتنوير لابن عاشور [64/1].

(3) انظر مثلاً التحرير والتنوير [ج 1/45].

(4) قال — رحمة الله — : «ولقد رأيت الناس حول كلام الأقدمين أحد رجلين: رجل معتكف فيما شاده الأقدمون، وآخر آخذ بمعوله في هدم ما مضت عليه القرون، وفي كلتا الحالتين ضر كبير، وهنالك حالة أخرى ينجبر بها الجناح الكسير، وهي أن نعمد إلى ما شاده الأقدمون فنهذهه وزيهده، وحاشا أن ننقشه أو نبده، عالماً بأن غمض فضلهم كفران للنعمـة، وحمد مزايا سلفهم ليس من حميد خصال الأمة». التحرير والتنوير [ج 1/7].

(5) التحرير والتنوير لابن عاشور [ج 1/120].

17/ اعتماده على ما يذكره الجغرافيون والرحالون في تحديد المواطن مثل ما ذكره عند سد سباء⁽¹⁾.

18/ اعتماده على الكيمياء في تحليل بعض الكائنات مثل كلامه على الزجاج⁽²⁾.

19/ اعتماده على علم الطب في بيان أطوار حلقة بعض الكائنات مثل ما ذكره في أصل لون البشر.⁽³⁾

20/ عنايته بالأمور الاجتماعية والنفسية⁽⁴⁾.

21/ كثرة الاستشهاد بالأشعار والأمثال والحوادث العامة.

22/ اعتماده في تفسيره على أسلوب أدبي راقٍ جداً، يذكر بأرباب الفصاحة الأوائل.

23/ تنوّع مصادر هذا التفسير الموسوعي، وقد أشار ابن عاشور إلى التفاسير التي عوّل عليها في مقدمة تفسيره⁽⁵⁾.

فهذه خطوط عريضة في منهج هذا التفسير الكبير، وهناك دراستان لمنهج ابن عاشور في تفسيره يمكن الرجوع إليها في تفصيل هذه الجملات⁽⁶⁾.



(1) التحرير والتنوير [ج 169/22].

(2) التحرير والتنوير لابن عاشور [ج 18/237].

(3) التحرير والتنوير لابن عاشور [ج 2/74].

(4) انظر مثلاً التحرير والتنوير [ج 2/460]، [ج 2/464]، [ج 4/464].

(5) التحرير والتنوير [ج 1/7].

(6) إحداهما بعنوان "الشيخ محمد الطاهر بن عاشور ومنهجه في تفسيره التحرير والتنوير" لـ هيا بنت ثامر. دار الثقافة الدوحة 1994م. والثانية بعنوان "ابن عاشور ومنهجه في تفسيره التحرير والتنوير" لعبد الله بن إبراهيم الرئيس رسالة ماجستير. جامعة محمد بن سعود سنة 1408م.

الفصل الثاني

آليات الاستباط عن الإمام ابن عاشور

. المبحث الأول: آليات الاستباط التحويّة

. المبحث الثاني: آليات الاستباط الصرفية

. المبحث الثالث: آليات الاستباط البلاغية

. المبحث الثالث: آليات الاستباط الأصولية



المبحث الأول: آليات الاستباط النحوية

المطلب الأول: أداة التعريف "أَل":

الفرع الأول: أقسام أداة التعريف "أَل"⁽¹⁾:

تنقسم "أَل" باعتبار إفادة التعريف وعدمه إلى قسمين:

القسم الأول: الزائدة: وهي التي لا تفيد الكلمة تعريفاً وليس هي المقصودة في هذا المطلب⁽²⁾.

القسم الثاني: المعرفة: وهي التي تفيد إخراج الكلمة من حيز النكرات إلى حيز المعرف، وهي ثلاثة أقسام⁽³⁾:

أ/ الجنسية: وهي التي يشار بها إلى نفس الحقيقة الحاضرة في الذهن من غير اعتبار لشيء مما تصدق عليه من الأفراد، وتدخل على أسماء الأجناس⁽⁴⁾ نحو "الرجل خير من المرأة" فالمقصود حقيقة الرجل خير من حقيقة المرأة مع قطع النظر عن الأفراد، إذ قد يوجد من النساء من هو أفضل من الرجال⁽⁵⁾.

ب/ الاستغرافية: وهي التي يشار بها إلى جميع أفراد الجنس على سبيل الشمول إما حقيقة نحو "إن الإنسان لفي خسر"، أو مجازاً نحو "أنت الرجل" فـ "أَل" في الأول لاستغراف

(1) التعبير بأداة التعريف أولى من التعبير بـ "أَل"، لأن النحاة اختلفوا في المعرف هل هو "أَل" بجملتها كما هو مذهب الخليل وسيبوه في رواية عنه؟ أو هو اللام وحدها كما هو مذهب سيبوه في الرواية الأخرى وينسب إلى الأخفش؟ فالتعبير بأداة التعريف يجمع القولين معاً، بخلاف قولنا "أَل" فإنه يجري على القول الأول فقط، وإن كان هذا الأخير هو الصحيح لدلليين: الأول: أن القول بأن المعرف هو اللام فقط يلزم منه زيادة المهمزة في "أَل" والحرف لا يزيد فيه، وإذا بطل اللازم كان الملزوم غير صحيح، فالحق أن المعرف هو "أَل" بجملتها. الثاني: يلزم على القول بأن المعرف هو اللام وحدها أن تكون المهمزة همزة وصل، وهذه مكسورة أبداً، وإنما تفتح لأجل عارض، وهمزة "أَل" مفتوحة دائماً، فإن بهذا أنها ليست همزة وصل، بل هي همزة قطع، فـ "أَل" برمتها معرف، غير أن الخروج من الخلاف مستحب، فلذلك آثرت التعبير بأداة التعريف. انظر: شرح الأئمّة مع حاشية الصبان على ألفية ابن مالك [257/1].

(2) ينظر أقسام الزائدة في معنى الليب عن كتب الأغاريب لابن هشام الأننصاري [ص/58].

(3) هذا على ما ذكره ابن هشام في شرح قطر الندى. انظر: شرح قطر الندى مع حاشية السجاعي [ص/173]. وللمغني لابن هشام [ص/54]، وشرح الأئمّة [259/1].

(4) شرح الأئمّة مع حاشية الصبان [259/1]. وانظر: حاشية الخضري على شرح ابن عقيل [158/1].

(5) انظر شرح قطر الندى مع حاشية السجاعي [165].

جميع الأفراد حقيقة، وفي الثاني لاستغراق جميع خصائصه مبالغة، أي أنت الجامع لصفات الرجلة كلها⁽¹⁾.

وعلماء البلاغة يقسمون الاستغراق إلى قسمين⁽²⁾:

الأول: الاستغراق الحقيقى: وهو الذي يكون مقصودا به جميع الأفراد، ويسميه الأصوليون العام الباقي على عمومه⁽³⁾.

الثاني: الاستغرaci العرفي: وهو الذي يقصد به طائفة معينة من أفراد مدلوله نحو جماع الأمير الصاغة أي صاغة بلده، ويسميه الأصوليون العام الذي أريد به الخصوص⁽⁴⁾.

ج/ العهدية : وهي على ثلاثة أقسام⁽⁵⁾:

الأول: العهد الذكرى: وهي التي يشار بها إلى ما تقدم ذكره مثل قوله تعالى: ﴿كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَيْنَا فِرْعَوْنَ رَسُولًا ﴾ [المزمول: ١٥ - ١٦]. فـ"آل" في "الرسول" للعهد الذكرى – أي – فعصى فرعون الرسول المذكور⁽⁶⁾.

الثاني: العهد الحضوري: وهي التي يشار بها إلى ما حضر في الحس والمشاهدة كقوله تعالى: ﴿الَّيْوَمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ﴾ [المائدة: ٣]. أي هذا اليوم الحاضر وهو يوم عرفة⁽⁷⁾.

الثالث: العهد الذهنى: وهي التي يشار بها إلى ما حصل في علم المخاطب بغير الذكر والحس المتقدمين، نحو قوله تعالى: ﴿إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ﴾ [التوبه: ٤٠]. أي الغار المعروف لديكم أيها المخاطبون⁽⁸⁾

(1) انظر: شرح الأئمـونـي [261/1]، وشرح قطر الندى لابن هشام [ص/166].

(2) انظر: عقود الجمان للسيوطـي [ص/18]. حاشية اللب المصنـونـ على الجوهر المكتـونـ لأحمد الدمنهوري [ص/58].

(3) انظر: المدخل إلى علم أصول الفقه لموسى إبراهيم [ص/91].

(4) انظر: المدخل إلى علم أصول الفقه لموسى إبراهيم [ص/91].

(5) هذا على ما ذكره ابن هشام في المـغـني [ص/55]. أما في شرحـهـ على القـطـرـ فاقتصرـ علىـ قـسـمـينـ وـلـمـ يـذـكـرـ العـهـدـ الحـضـورـيـ. انـظـرـ: شـرـحـ القـطـرـ معـ حـاشـيـةـ السـجـاعـيـ [ص/164].

(6) انـظـرـ: أـوضـحـ المسـالـكـ عـلـىـ أـفـيـةـ اـبـنـ مـالـكـ لـابـنـ هـشـامـ [ص/67]. وـشـرـحـ الأـئـمـونـيـ معـ حـاشـيـةـ الصـبـانـ [260/1]. حـاشـيـةـ الـخـضـريـ عـلـىـ اـبـنـ عـقـيلـ [158/1].

(7) انـظـرـ: أـوضـحـ المسـالـكـ لـابـنـ هـشـامـ [ص/67]. وـشـرـحـ الأـئـمـونـيـ [261/1]. حـاشـيـةـ الـخـضـريـ [151/1].

(8) انـظـرـ: شـرـحـ القـطـرـ لـابـنـ هـشـامـ [165]. وـشـرـحـ الأـئـمـونـيـ [261/1]. وـحـاشـيـةـ الـخـضـريـ [151/1].

الفرع الثاني: أمثلة من استنباطات ابن عاشور بأداة التعريف:

لقد وظف الأستاذ ابن عاشور أداة التعريف على اختلاف أقسامها المتقدمة في استنباطات كثرة منها:

المثال الأول:

استنبط الشيخ ابن عاشور — رحمه الله — من قول الله تعالى: ﴿وَقُلْنَا يَكَادُمُ أَسْكُنْ أَنَّتَ وزَوْجُكَ الْجَنَّةَ﴾ [البقرة: ٣٥]. أن العالم ينبغي أن يكرم بمعيشة حسنة. قال: «ويترنزع من هذه الآية أن العالم جدير بالإكرام بالعيش المهيء^(١). وهذا بناء على أن "آل" في "الجنة" للعهد الخارجي^(٢). قال رحمه الله —: «وتعریف الجنة تعریف العهد، وهي جنة معهودة لآدم»^(٣). فهي جنة الخلد كما بيّنه بقوله: «واحتاج أهل السنة [أي في قوله أهلاً جنة الخلد] بأن "آل" في الجنة للعهد الخارجي^(٤). ولا معهود غيرها»^(٥). ودلل ابن عاشور على هذا بقوله: « وإنما يتعين كونها للعهد الخارجي لعدم صحة الحمل على الجنس بأنواعه الثلاثة، إذ لا معنى للحمل على أنها لام الحقيقة، لأنها قد نيط بها فعل السكني، ولا معنى لتعلقه بالحقيقة، بخلاف نحو "الرجل خير من المرأة"، ولا معنى للحمل على العهد الذهني،

(١) التحرير والتنوير لابن عاشور [ج 428/1].

(٢) قسم بعض النحوة "آل" إلى قسمين: الأول: الجنسية: وتحتها ثلاثة أقسام: ١/ لتعريف الحقيقة والماهية: وضابطها أن لا تختلفها "كل" لا حقيقة، ولا مجازاً — وهي التي تقدم تسميتها بالجنسية — . ٢/ لشمول أفراد الجنس: وضابطها أن تختلفها "كل" حقيقة — وهي التي تقدم تسميتها بالاستغرافية حقيقة — . ٣/ لشمول خصائص الجنس: وضابطها أن تختلفها "كل" مجازاً — وهي التي تقدم تسميتها بالاستغرافية مجازاً — . الثاني: العهدية: ويعبر عنها بالعهد الخارجي، وتحتها ثلاثة أقسام: العهد الذكري، والعهد الحضوري، والعهد الذهني، وقد سبق بيانها. انظر: أوضح المسالك لابن هشام [ص 67]، ومعنى الليب لابن هشام [ص 54].

(٣) التحرير والتنوير لابن عاشور [ج 430/1].

(٤) لم يبين الأستاذ ابن عاشور أي أنواع العهد الخارجي يريد؟ والظاهر أنه العهد الحضوري لأن الحمل على العهد الذكري غير ممكن، إذ لم يتقدم ذكر لفظة "الجنة"، وكذلك يمتنع الحمل على العهد الذهني كما قال ابن عاشور نفسه: "ولا معنى للحمل على العهد الذهني، إذا الفرد من الحقيقة هنا مقصود" التحرير والتنوير [ج 431/1] فيتعين الحمل على العهد الحضوري — والله أعلم — .

(٥) التحرير والتنوير [ج 431/1].

إذ الفرد من الحقيقة هنا مقصود معين، لأن الأمر بالإسكان جزاء وإكرام، فلا بد أن يتعلق بجنة معروفة، ولا معنى للحمل على الاستغراق لظهور ذلك⁽¹⁾»⁽²⁾.

وهذا استبطاط حسن، وفيه إشكال أشار إليه الأستاذ بقوله: «وقد يقال إن اللام للعهد، ولعل المعهود لآدم هو جنة في الأرض معينة أشير إليها بتعريف العهد»⁽³⁾.

ولم يفصح الأستاذ عن حلّ هذا الأشكال، وفكّه بما قاله ابن القيم: «فالجنة جاءت معرفة بلام التعريف في جميع الموضع كقوله: ﴿أَسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ﴾ [البقرة: ٣٥]. ونظائره، ولا جنة يعهد لها المخاطبون ويعرفونها، إلا جنة الخلد التي وعد الرحمن عباده بالغيب، فقد صار هذا الاسم علماً عليها بالغلبة⁽⁴⁾. كـ"المدينة" وـ"النجم" وـ"البيت" وـ"الكتاب" ونظائرها، فحيث ورد لفظها انصرف إلى الجنة المعهودة المعلومة في قلوب المؤمنين، وأما إن أريد بها جنة غيرها، فإنها تجيء نكرة أو مقيدة في السياق بما يدل على أنها جنة في الأرض، فال الأول كقوله: ﴿جَنَّتَيْ مِنْ أَعْنَبٍ﴾ [الكهف: ٣٢]. والثاني كقوله: ﴿وَلَوْلَا إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ﴾ [الكهف: ٣٩]. والثالث كقوله: ﴿إِنَّا بَلَوَتْهُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَابَ﴾

(1) التحرير والتنوير [431/1]. وإنما امتنع الحمل على الاستغراق، لعدم أن يكون المعنى "ادخل كل الجنات" إذا لا معهود غير جنة الخلد وهو ظاهر.

(2) وقد اختلف الناس في الجنة التي ادخلها آدم على أربعة أقوال : الأول: أن هذه الجنة هي دار التواب وهذا ما عليه جمهور السلف: وهو الصحيح كما سيأتي بيانه. الثاني: أنها جنة كانت في السماء السابعة وهذا قول أبي علي الجبائي. الثالث: أنها جنة في الأرض وهذا قول المعتزلة والقدرية وهو قول أبي حنيفة وأصحابه ونصره منذر البلوطى. الرابع: التوقف وترك القطع لأن الأدلة متعارضة وهذا اختيار ابن الخطيب الفخر الرازى، انظر: تفسير ابن كثير [179/1]، حادي الأرواح لابن القيم [ص/28]، مفتاح دار السعادة لابن القيم [11/1]. حسن الأسوة لصديق حسن خان [ص/85]. التحرير والتنوير لابن عاشور [431/1].

(3) التحرير والتنوير [431/1].

(4) العلم نوعان : علم بالوضع: وهو ما وضع لعين ابتداء كبرى وعمر. وعلم بالغلبة: وهو الاسم الذي يغلب على بعض أفراد ما وضع له كـ"المدينة" غالب على مدينة النبي ﷺ، وـ"الكتاب" غالب على كتاب سيبويه، وـ"النجم" غالب على الثريا، وـ"البيت" غالب على الكعبة ونحوها وأشار إليه ابن مالك في ألفيته بقوله: **وَقَدْ يَصْرِيرُ عَلَمًا بِالْغَلْبَةِ** مضاف أو مصحوب "آل" كالعقبة انظر: شرح الأئمّة مع حاشية الصبان [265/1].

الجنة [الفلم: ١٧] «^(١). فالغالب في الجنة المعرفة باللام أن يقصد بها جنة الخلد ولا يعدل عن هذا إلا بدليل^(٢).

المثال الثاني:

استنبط الأستاذ ابن عاشور أن آدم – عليه السلام – فضل على الملائكة بقوه النطق والتعبير عما في الصميم. قال – رحمه الله –: «وأياماً كانت كيفية التعليم، فقد كان سبباً لتفضيل الإنسان على بقية أنواع جنسه بقوه النطق وإحداث الموضوعات اللغوية للتعبير عما في الصميم، وكان سبباً لتفاضل أفراد الإنسان بعضهم على بعض بما ينشأ عن النطق من استفادة المحظوظ من المعلوم، وهو مبدأ العلوم، فالإنسان لما خلق ناطقاً معبراً عما في صميمه، فقد خلق مدركاً أي عالماً، وقد خلق معلماً [...] ولعل كثيراً من المفسرين قد هان عندهم أن يكون تفضيل آدم بتعليم الله تعالى بمعرفة عدد من الألفاظ الدالة على المعاني الموجودة، فراموا تعظيم هذا التعليم بتوسيعه، وغفلوا عن موقع العبرة وملوك الفضيلة، وهو إيجاد هاته القوة العظيمة التي كان أولها تعليم تلك الأسماء، ولذلك كان إظهار عجز الملائكة عن حاق هذا الشأن بعدم تعليمهم لشيء من الأسماء، ولو كانت المزية والتفضيل في تعليم آدم جميع ما سيكون من الأسماء في اللغات لكتفى في إظهار عجز الملائكة عدم تعليمهم لجمهور الأسماء»^(٣). وهذا بناء على ما اختاره من أن اللام في الأسماء من قوله تعالى: ﴿وَعَلِمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾ [البقرة: ٣١]. للاستغراف العربي قال: «والتعريف في الأسماء تعريف الجنس»^(٤). أريد منه الاستغراف للدلالة على أنه علمه جميع

(1) انظر: حادي الأرواح لابن القيم [ص/34].

(2) ومن قال إنها جنة في الأرض يقول نحن نسلم هذا التقرير، والدليل على أنها جنة في الأرض أن إبليس اهبط من السماء لامتناعه عن السجود، فهل صعد مرة أخرى إلى السماء ووسوس لآدم؟! هذا ما لا دليل عليه، فبيان أنها جنة في الأرض. وأجيب عن هذا بأنه لا مانع من صعوده صعوداً عارضاً لتمام الابتلاء والامتحان. انظر: حادي الأرواح لابن القيم [ص/35].

(3) التحرير والتنوير [411/1].

(4) قد تقدم أن من النحاة من قسم "آل" إلى قسمين: عهدية، وجنسية والجنسية تختتها الاستغرافية حقيقة، والاستغرافية بمحازاً والتي لبيان الماهية، وتعبير ابن عاشور يجري على هذا الاصطلاح .

الأسماء المعروفة يومئذ في ذلك العالم، فهو استغراق عريفي مثل "جمع الأمير الصاغة" أي صاغة بلده⁽¹⁾.

وهذا الاستبطاط فيه شيء من الضعف، وتوضيح ذلك أن المفسرين لهم في "أول" قولان:
الأول: أن تكون للاستغراق العريفي، وهؤلاء اختلفوا في تحديد الأسماء المصودة، فقيل:
هي الأسماء المعروفة يومئذ كـ"الملائكة"⁽²⁾ وـ"النحوم"⁽³⁾، وهذا الذي دلّ عليه الأستاذ ابن عاشور. وقيل: هي أسماء من يعقل، واستدل هؤلاء لمذهبهم بالضمير في قوله تعالى:
فَلَمْ يَرَهُمْ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلِكَةِ [البقرة: ٣١]. قالوا وهذا الضمير لا يكون إلا للعقلاء⁽⁴⁾
وأجيب عنه بأنه قد يعبر عن الجميع بصيغة من يعقل للتغليب⁽⁵⁾.

الثاني: أن تكون للاستغراق الشمولي أي علمه أسماء كل شيء من الموجودات يومئذ، وما لم يوجد⁽⁷⁾ وهذا القول هو الصحيح ويشهد له أمرور:

١/ أن الاستغراق العريفي ضرب من المجاز، ومن المتقرر في قواعد الترجيح أن الحقيقة مقدمة على المجاز، فلا يعدل عن حمل الألف واللام على الاستغراق الشمولي، إلا حيث امتنع

(1) التحرير والتنوير [459/1].

(2) وهذا جاء عن الربع بن خيثم. انظر فتح القدير للشوكتاني [159/1].

(3) جاء هذا عن حميد الشامي. انظر تفسير ابن كثير [171/1].

(4) وهذا اختيار ابن حجر: انظر جامع البيان [485/1].

(5) التغليب طريقة عربية معروفة. قال ابن هشام في المغني [ص/644]: «القاعدة الرابعة: أفهم يغلبون على الشيء غيره لتناسب بينهما أو اختلاط». أما تغليب الشنية نحو "العمران" لعمر ابن الخطاب وعمرو بن هشام أبي جهل، ومثله "القمران" للشمس والقمر، فقد جزم المحققون بأنه سماعي، أما غيره كإطلاق "من" على العقلاء وغيرهم، وإنما إطلاق ضمائر العقلاء على العقلاء وغيرهم نحو قوله تعالى: **فَلَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ كُلُّهُ لَهُ قَدِينُونَ** [البقرة: ١١٦]. فشملت واو الجماعة العقلاء وغيرهم على سبيل التغليب، فهذا الظاهر أنه مقيس. انظر: المغني لابن هشام [ص/644]. وحاشية الصبان [114/1] [120/1]. وحاشية الخضري [68/1]. وبهجة المجالس وأنس المجالس لابن عبد البر [90/1]. وأدب الكاتب لابن قتيبة [ص/41].

(6) انظر تفسير ابن كثير [171/1]. وكتاب الإيمان لابن تيمية [ص/74].

(7) وهذا قول جمهور المفسرين وهو مروي عن ابن عباس واختياره الإمام البخاري وابن تيمية وابن كثير وغيرهم. انظر: فتح الباري لابن حجر [200/8]. كتاب الإيمان لابن تيمية [ص/74]. تفسير ابن كثير [171/1].

ذلك ولا مانع هنا⁽¹⁾.

2/ أن العموم أكد بلفظة "كل" في قوله تعالى: ﴿وَعَلِمَ إَادَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾ [البقرة: ٣١].

والعام المطلق لا يجوز تخصيصه بالدعوى، فكيف إذا كان عاماً مؤكداً كما في الآية؟!⁽²⁾

3/ يشهد لهذا القول ما جاء في حديث أنس⁽³⁾ - رضي الله عنه - مرفوعاً «أن الناس يقولون يوم القيمة يا آدم! أنت أبو الناس، خلقك الله بيده، وأسجد لك ملائكته، وعلمتك أسماء كل شيء»⁽⁴⁾.

وإنما قال الأستاذ أنها للعموم العري مع أن مذهب الأشاعرة أنها للعموم الشمولي — واستدلوا بها على أن اللغات توقيفية — لأنه يرى أنه لا ثمرة للخلاف في هذه المسألة⁽⁵⁾.



(1) قال الدبوسي في تقويم الأدلة [ص/120]: «إلا أن المطلق من الكلام لحقيقة حتى يقوم الدليل على بمحازه، لأن معنى الحقيقة أصل فيه والثاني طارئ عليه فلا يثبت إلا بدليله».

(2) انظر: كتاب الإيمان لابن تيمية [ص/75].

(3) هو أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم. أنصاري ، خزرجي، بصري، خدم النبي ﷺ عشر سنين، وكان يكنى أبا حمزة، دعا له النبي ﷺ بوفرة المال والولد فكان له مال وفير وأولاد كثيرون. توفي سنة 92هـ وهو ابن مائة وثلاث سنين. انظر: الاستيعاب لابن عبد البر [ص/53]. أسد الغابة لابن الأثير [ص/1/294].

(4) أخرجه البخاري في كتاب التوحيد — باب ما جاء في قوله عز وجل: «وَكَلَمُ اللَّهِ مُوسَى تَكْلِيمًا» [ح/7516]. وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان — باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها— من روایة أبي هريرة [ح/327]

(5) ويقابل مذهب الأشاعرة في هذه المسألة مذهب المعترضة وأن اللغات اصطلاحية. انظر: كتاب الإيمان لابن تيمية [ص/74]. نهاية السول في شرح منهاج الأصول للإسنوي [ص/1/229]. التحرير والتنوير لابن عاشور [ص/1/411]. فقه اللغة لعبد الرحمن الراجحي [ص/80].

المطلب الثاني: الضمير:

الفرع الأول: تعريف الضمير لغة⁽¹⁾:

الضمير فعال من الضمور، وهو الهزال وخفة اللحم، ويقال المُضْمَر، وهو مُفْعَلٌ من الإضمار، بمعنى الإخفاء، يقال "أضمرت الشيء" إذا أخفيته، و"هوى مُضْمَر، وضَمِّر" أي مخفي ومنه قوله :

بـه دَخِيلٌ هُوَ ضَمِّرٌ إِذَا ذُكِرَتْ ﴿سَلَمَى لَهُ جَاشَ فِي الْأَحْشَاءِ وَالنَّهَّا

2/ تعريف الضمير اصطلاحاً⁽²⁾:

الضمير في اصطلاح النحو، عبارة عمّا دلّ عن متكلّم كـ "أنا" أو مُخاطب كـ "أنت" أو غائب كـ "هو" ، وإنما سُمي "ضميراً" لقلة حروفه غالباً، والضمور في اللغة الهزال وخفة اللحم كما تقدّم ، ويسمى "ضميراً" لكثرة استداره ولأنّه خفي في نفسه لعدم صراحته كالمظهر، ويسميه الكوفيون "كنية" و"مكيناً" لأنّه كنّي به عن الظاهر. وللضمير أقسام متعدّدة باعتبارات مختلفة ليس هذا محل بحثها⁽³⁾.

3/ أمثلة من استنباطات ابن عاشور بآلية الضمير:

لقد وظّف ابن عاشور الضمير كآلية في استنباطات كثيرة ومختلفة، ولاشك أنّ "الضمير" قاعدة مهمة في التفسير، والاستنباط، ولذلك أدرجه علماء علوم القرآن في قواعد التفسير، قال السيوطي⁽⁴⁾ في الإتقان : « النوع الثاني والأربعون : في قواعد مهمة يحتاج المفسّر إلى معرفتها قاعدة في الضمائر »⁽⁵⁾. ولنذكر أمثلة لتوظيف ابن عاشور هذه القاعدة في استنباطاته :

(1) انظر: اللسان لابن منظور [459/3]. القاموس للفيروز آبادي [387]. وحاشية الصبان على الأشموني .[166/1]

(2) انظر: شرح القطر لابن هشام [136]. حاشية الخضري على شرح ابن عقيل [95/1]. وشرح الأشموني .[163/1]

(3) انظر: أوضح المسالك لابن هشام [41]. وشرح الأشموني مع حاشية الصبان [112/1]. وشرح ابن عقيل مع حاشية الخضري [96/1] وشرح ابن هشام مع حاشية السجاعي [136].

(4) هو حلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، إمام، مؤرخ، حافظ، أديب، ولد سنة 849هـ، له كتب كثيرة بلغت ستمائة مصنفا منها "الإتقان في علوم القرآن"، و"إمام الدرية لقراء النقایة" توفي سنة 911هـ. انظر: شذرات الذهب لابن العماد [51/8]، الأعلام للزرکلي [301/3].

(5) الإتقان في علوم القرآن [1269/4]. وانظر: قواعد الترجيح لحسين الحربي [585/2]. وقواعد التفسير لخالد السبت [398/1].

المثال الأول:

استنبط الشيخ ابن عاشور من قوله تعالى : ﴿بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌ﴾ [البقرة: ٣٦].
أنّ الأخلاق تورث، فقال — رحمه الله —: «يحتمل أن يراد بعض الأنواع وهو عداوة
الإنس والجبن إن كان الضمير في "اهبطوا" لآدم وزوجه وإبليس ، ويحتمل أن يراد عداوة
بعض أفراد نوع البشر إن كان الضمير "اهبطوا" لآدم وحواء ، فيكون ذلك إعلاماً لهما
بأثر من آثار عملهما يورث في بنיהםا، وذلك مبدأ ظهور آثار احتلال في تكوين خلقهما
بأن كان عصياً هما يورث في أنفسهما وأنفس ذريتهما داعية التغريب والخيالة على حد قوله
تعالى : ﴿إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًا﴾ [التغابن: ١٤]^(١). فإنّ الأخلاق تورث كيف
لا؟! وهي مما يعدي بكثرة الملاسة والصاحبة »^(٢).
وهذا الاستنباط صحيح في نفسه، إلا أن فيه نظراً في طريقة استخلاصه، وذلك أنّ
الضمير في قوله تعالى "اهبطوا" إنما هو لآدم وحواء وإبليس، يوضّحه سياق الآية. قال
سبحانه : ﴿فَازَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ وَقُنَا أَهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌ وَلَكُمْ
فِي الْأَرْضِ مُسْتَقْرٌ وَمَنْعَ إِلَى حِينٍ﴾ [البقرة: ٣٦]. فذكر — سبحانه — في هذه الآية إبليس
وآدم وزوجه، ثمّ أتى بضمير الجمع بصيغة الخطاب "اهبطوا" فدلّ على أنّ الخطاب للثلاثة،
كما حکاه ابن عاشور احتمالاً، وهذا هو الظاهر من السياق فلا يعدل عنه من غير
موجب^(٣)، ويشهد له أمران :

(١) يزيد — رحمه الله — أنّ آية البقرة "بعضكم لبعض عدو" على جعل ضمير "اهبطوا" لآدم وحواء هي كقوله تعالى في آية التحرير "إنّ من أزواجكم وأولادكم عدوا لكم" فلم يراد بالعداوة ما يكون في بنיהםا من بعدهما كما في آية التحرير ، وستأتي مناقشة هذا القول.

(٢) التحرير والتنوير [435/1].

(٣) انظر : حادي الأرواح لابن القيم [ص/34]. و قواعد التفسير لخالد السبت [675/2]. وقواعد الترجيح عند المفسرين للحربي [137/1].

الأول: أنّ الأصل في ضمير الجمع آنه للجمع، لا للتثنية، وبجئيه للتثنية⁽¹⁾ كما في قوله تعالى: ﴿وَكُنَّا لِحُكْمِهِ شَهِيدِين﴾ [الأنبياء: ٧٨]. على خلاف الأصل، فلا يحمل عليه إلّا حيث تعدد الأصل، كما هو مقرر في القواعد الأصولية. قال صاحب مراقي السعود⁽²⁾:

وحيثما استحال الأصل يُنتَقلُ ﴿إِلَى الْمَجازِ أَوْ لِأَقْرَبِ حَصَلٍ﴾

وغاية ما استدلّ به الشيخ ابن عاشور، أنّ إبليس قد حصل له الإهابط من قبل عند أمره بالسجود، كما في قوله تعالى: ﴿قَالَ فَاهْبِطْ مِنْهَا فَمَا يَكُونُ لَكَ أَنْ تَتَكَبَّرَ فِيهَا فَأَخْرُجْ إِنَّكَ مِنَ الْأَصْغَرِينَ﴾ [الأعراف: ١٣]. وهذا أقوى ما استدلّ به من حمل الضمير في "اهبطوا" على آدم وحواء⁽³⁾، وأجيب عنه بأحوجة⁽⁴⁾، من أحسنها أنه لا يمتنع أن يصعد إلى السماء — بعد إهابط الله له منها — صعوداً عارضاً، لتمام الابتلاء والامتحان الذي قدره الله تعالى وقدر أسبابه، وقد أخبر الله سبحانه عن الشياطين أَنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ مَبعثِ رَسُولِ الله ﷺ يَقْعُدُونَ مِنْهَا مَقَاعِدَ لِلسَّمْعِ، فَيَسْمَعُونَ الشَّيْءَ مِنَ الْوَحْيِ، وَهُذَا صَعُودٌ إِلَى هَنَاكَ، وَلَكِنَّهُ صَعُودٌ عَارِضٌ، لَا يَسْتَقْرُونَ فِي الْمَكَانِ الَّذِي يَصْعُودُونَ إِلَيْهِ مَعَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَهِبِطُوا بَعْضُكُمْ لِيَعْصِي عَدُوّ﴾ [البقرة: ٣٦]⁽⁵⁾.

الثاني: أنّ في الآية قرينة تشهد لكون الخطاب لآدم وحواء وإبليس، وهي قوله تعالى: ﴿بَعْضُكُمْ لِيَعْصِي عَدُوّ﴾ [البقرة: ٣٦]. فإنّ هذه العداوة إنما هي بين آدم وإبليس وذريتهما⁽⁶⁾. كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌ فَلَا يَنْهَا عَدُوًا﴾ [فاطر: ٦]. وأمام آدم

(1) قال ابن قتيبة: "ومثال مخاطبة الاثنين بالجمع "إن تتوبا إلى الله فقد صفت قلوبكم" [التحرير: 4]. قال هما قلبان ومثله ﴿أُولَئِكَ مُبَرَّرُوكَ مِمَّا يَقُولُونَ﴾ [النور: ٢٦]. يعني عائشة وصفوان". انظر: تأويل مشكل القرآن [ص/284].

(2) انظر: نثر الورود على مراقي السعود للأمين الشنقيطي [1/149].

(3) مشى على هذا القول الزمخشري في كشافه [1/157]. واحتاره الإمام الشوكاني في تفسيره [1/165].

(4) انظر: التحرير والتنوير [1/435].

(5) انظر: حاجي الأرواح بن القيم [ص/45].

(6) وهذا مروي عن مجاهد وأبي العالية. انظر: تفسير الطبرى [1/536].

وزوجه حواء فلا عداوة بينهما⁽¹⁾. بل قد قال الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجَدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ [الأعراف: ١٨٩]. ولاشك أن هذه قرينة قوية تشهد لحمل الضمير على أصله — أعني الجمع — ومن المتقرر في قواعد الترجيح عند المفسرين آنّه يقدم القول الذي تشهد له القرائن على غيره⁽²⁾.

وعلى كل فحمل الأستاذ ابن عاشور ضمير "اهبطوا" على آدم وحواء، لا يخلوا من نظر، وإن كان الاستنباط الذي قاله صحيحا، لا من جهة دلالة الآية عليه، ولكن من جهة ثبوته في أدلة أخرى، كحديث أبي هريرة — رضي الله عنه — ⁽³⁾ عن النبي ﷺ أنه قال: «... ثم أسكن الجنة ما شاء، ثم أهبط منها، فكان آدم يَعْدُ لنفسه، قال: فأتاه ملك الموت فقال له آدم: قد عجلت، قد كتب لي ألف سنة. قال: بلى. ولكنك جعلت لابنك داود ستين سنة، فجحد آدم، فجحدت ذريته، ونسى فنسنت ذريته، قال فمن يومئذ أمر بالكتاب والشهود»⁽⁴⁾. وهذا نص صريح في مسألة توارث الأخلاق، قال المباركفوري⁽⁵⁾ معلقا على هذا الحديث: «فجحدت ذريته» أي بناء على أنّ الولد من سرّ أبيه، «ونسى فنسنت ذريته» لأنّ الولد من طينة أبيه⁽⁶⁾.

(1) انظر : جامع الأحكام للقرطبي [258/11].

(2) انظر: أضواء البيان للأمين الشنقيطي [103/6]. قواعد الترجيح عند المفسرين للحربي [299/1]. وقد استدل ابن حرير لترجح ما ذكرته بما جاء في الأعراف: ﴿وَقَاسَمَهُمَا إِنِّي لِكُمَا لَيْنَ النَّاصِحِينَ﴾ [الأعراف: ٢١]. قال ابن حرير: «ففي إخباره — جل ذكره — عن عدو الله بآنه قاسم آدم وزوجته بقوله: «إن لكما لمن الناصحين» الدليل الواضح على أنه باشر خطابهما بنفسه، إما ظاهرا لأعينهما، أو مستحثنا في غيره، وذلك أنه غير معقول في كلام العرب أن يقال قاسم فلان فلانا كما وكذا، إذا سبب له سببا وصل به إليه دون أن يحلف له، والخلف لا يكون بسبب السبب». جامع البيان [531/1].

(3) هو عبد الرحمن وقيل عبد الله بن صخر الدوسى، يكنى أبا هريرة لأنّه كان يحمل هرة في كمه، أسلم عام خير سنة سبع، ولزم النبي ﷺ فكان أحفظ الصحابة لحديث رسول الله ﷺ توفي عام ٥٧^{هـ}. انظر: الاستيعاب لابن عبد البر [862]. أسد الغابة لابن الأثير [349/3]. سير الأعلام للذهبي [2/578].

(4) أخرجه الترمذى في كتاب التفسير من سننه — باب ومن من سورة المعوذتين — [ح/3368]. وصححه الألبانى انظر: سنن الترمذى [ص/764] بعنایة: مشهور حسن.

(5) هو عبد الرحيم المباركفوري عالم مشارك في أنواع العلوم ولد في مبار كفور من أعمال أعظم كده من أيامه يوبى — الهند — ونشأ بها وقرأ العلوم المختلفة على علماء كثيرين منهم : حسام الدين المفوى ، وفيض الله المفوى من مصنفاته : "تحفة الأحوذى في شرح الترمذى" ، و"أبكار المتن في آثار السنن". توفي سنة ١٣٥٣— ١٩٣٥^م.

انظر: معجم المؤلفين لرضا كحاله [166/5]. ومقدمة تحفة الأحوذى [189/1]. تج: عبد الرحمن محمد عثمان.

(6) تحفة الأحوذى في شرح الترمذى [305/9].

المثال الثاني:

استنبط الشيخ ابن عاشور — رحمه الله — أن النعمة على الأسلاف نعمة على الخلف.

قال عند قوله — عز وجل — ﴿وَإِذْ بَحَثَنَا كُمْ مِنْ أَلِ فِرْعَوْنَ يَسُومُونَكُمْ سُوءَ الْعَذَابِ يُذَّهَّبُونَ أَبْنَاءَكُمْ وَيَسْتَحِيُونَ نِسَاءَكُمْ وَفِي ذَلِكُمْ بَلَاءٌ مِنْ رَبِّكُمْ عَظِيمٌ﴾ [البقرة: ٤٩]. قال ابن عاشور: «وعدّي فعل "بحثناكم" إلى ضمير المخاطبين مع أن النجية إنما كانت نجية أسلافهم، لأن نجية الأسلاف نجية للخلف، فإنه لو بقي أسلافهم في العذاب لفرعون، لكان ذلك لاحقاً لآخلاقهم، فلذلك كانت منة النجية متين : منة على السلف، ومنة على الخلف، فوجب شكرها على كل جيل منهم...»^(١).

وهذا استنباط في غاية الحسن، وقد أوضحه بقوله في موضع آخر: «... فإن النعمة على الأسلاف نعمة على الأبناء، لأنها سمعة لهم، وقدوة يقتدون بها، وبركة تعود عليهم منها، وصلاحهم الحاضر كان بسببها...»^(٢).

وحمل الضمير هنا على أنه للمخاطبين — مع هذه الفائدة الجليلة — خير من جعل الآية على خلاف مقتضى الظاهر^(٣)، إذ مقتضى الظاهر أن يقال : "وإذ بحثناهم" لأن الإنجاء كان لأسلافهم، فيكون على هذا التقرير من أسلوب الالتفات^(٤). وقد تقدم معنا أنه لا يعدل عن الظاهر إلا عند تعذر^(٥). وهو أحسن أيضاً من جعل الآية على حذف مضاد، تقدير

(١) التحرير والتنوير [٤٩٣/١].

(٢) التحرير والتنوير [٤٩٤/١].

(٣) مقتضى الظاهر هو الأمر الداعي إلى التكلم على وجه مخصوص، وخلاف مقتضى الظاهر هو عدم مراعاة ذلك الوجه، لنكتة من النكات البلاغية. انظر: المطول للفتازانى [ص/١٢٦]، حلية اللب المصنون للدمنهوري [ص/٢٨].

(٤) انظر: التحرير والتنوير [٤٩٤/١]. والالتفات هو الانتقال من أسلوب إلى آخر كالانتقال من الغيبة إلى الخطاب كما في الآية التي معنا على التقرير المذكور. انظر: حلية اللب المصنون في شرح الجوهر المكتون لأحمد الدمنهوري [٧٤].

(٥) انظر: قواعد الترجيح عند المفسرين للحربي [١٣٧/١]. وقواعد التفسير لخالد السبت [٦٧٥/٢].

الكلام وتحرير المعنى : "إِذْ نَحِنَا آباءَكُمْ" ، لأنّ الكلام إذا دار بين الحذف وعدمه كان الحمل على عدمه أولى ، لأنّ الأصل عدم التغيير.⁽¹⁾



(1) انظر: قواعد التفسير لخالد السبت [1/362]. وقواعد الترجيح عند المفسرين للحربي [2/421].

المطلب الثالث: المتعلق

الفرع الأول: تعريف المتعلق لغة⁽¹⁾:

المتعلق اسم مفعول. تقول: "تُعلق به، فهو متعلق به"، والأصل في الفعل المتعدي بحرف الجر أن لا يأتي منه اسم المفعول تماماً⁽²⁾، إلا أن الفعل "تعلق" لما استعمل متعدياً بنفسه على قاعدة الحذف والإيصال⁽³⁾، فقيل "تعلقه"، ساغ بمحيء اسم المفعول منه تماماً.

وأصل مادة [ع ل ق] يرجع إلى معنى واحد، وهو أن يناظر شيء بشيء، ومنه قول العرب: «ليس المتعلق كالمتألق» أي ليس من عيشه قليل يتعلق به كمن عيشه كثير يختار منه ما يشاء، ومنه "العلق" وهو نبات معروف يتعلق بالشجر ويلتوى عليه، ومنه "العلق" وهو دود أسود يكون في الماء يعلق بلهاء الدابة عند شربها الماء، ومنه "العلق" وهو النفيس من كل شيء سمى كذلك لتعلق القلب به، و"تعلق به" إذا نشب به واستمسك.

الفرع الثاني: تعريف المتعلق اصطلاحاً⁽⁴⁾:

التعلق في الاصطلاح هو العمل، ومثاله تعلق الجار والمحروم بالفعل نحو "مررت بزید"، فالجار والمحروم في محل نصب بـ "مررت" ، ويكون التعلق بالفعل وما في معناه، وقد اجتمعا في قوله تعالى : ﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾ [الفاتحة: ٧]. فـ "عليهم" الأول متعلق بالفعل — وهو "أنعمت" — ومحله نصب، وـ "عليهم" الثاني يتعلق بما هو في معنى الفعل — وهو "المغضوب عليهم" — ومحله رفع على النيابة عن الفاعل. ومتطلقات الفعل تشمل: المفعول، والمصدر، والظرف، والحال، والتمييز. وتسمى المعمولات، وأمام العامل فهو ما تمّ به المتعلق فعلاً كان أو اسمًا، مقدماً أو مؤخراً.

(1) انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس [125/4]. اللسان لابن منظور [995/5]. المصباح المنير للفيومي [425/2].

(2) انظر: أوضح المسالك لابن هشام [ص/164].

(3) أي حذف حرف الجر وإيصال الفعل إلى المفعول بنفسه. انظر: الضرائر لابن عصفور الإشبيلي [ص/145]. أوضح المسالك لابن هشام [ص/165]. شرح الأشموني [2/131]. التحرير والتنوير لابن عاشور [ج 30/191]. موسوعة النحو والصرف لإميل بديع [ص/228].

(4) انظر: هم الهوامع للسيوطى [3/178]. موصل الطلاب خالد الأزهري [ص/75]. موسوعة النحو لإميل بديع [ص/215]. مشكلة العامل النحوي لفخر الدين قباوى [ص/81]. قواعد التفسير خالد السبت [2/597].

وإنما آثرت التعبير بالمتصلق على التعبير بالمعمول، لأنه أخص منه، إذ ليس كلّ معمول متصلق، فالنواصي والجوازم تعمل في الفعل، ومع ذلك لا يقال للفعل إنه متصلق بها، بل هو معمول لها، ولعل هذا هو وجه تعبير علماء المعانى بالمتصلقات دون المعمولات، لأنهم لا يبحثون في كل المعمولات، وإنما يبحثون في معمولات خاصة، وهي التي تسمى بالمتصلقات⁽¹⁾.

وعلى أية حالٍ، فإن المعانى تختلف باختلاف المتصلقات، ومن هنا عنى الأستاذ ابن عاشور بهذه الآلية في تفسيره، ووظفها في استنباطات حسنة، ومن ذلك ما سيأتي.

الفرع الثالث: أمثلة من استنباطات ابن عاشور بآلية المتصلق:

المثال الأول:

استتبط الأستاذ ابن عاشور أنَّ مال الصلح إذا عفا أهل القتيل عن القاتل ينبغي أن يحمل إليهم، ولا يكلفوا بالحضور لأخذه، وذلك لتقييد "الأداء" في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَإِنَّمَا يُؤْتَ أَدَاءً إِلَيْهِ إِيمَانِكُمْ ذَلِكَ تَحْفِيفٌ مِّنْ رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [البقرة: 178]. فقيد "الأداء" بالجار والمجرور "إليه" وهو متصلقه. قال ابن عاشور: «والأداء الدفع وإبلاغ الحق، والمراد به إعطاء مال الصلح، وذكر متصلقه وهو قوله "إليه" المؤذن بالوصول إليه والانتهاء إليه، للإشارة إلى إبلاغ مال الصلح إلى المقتول بأن يذهب به إليه، ولا يكلفه الحضور بنفسه لقبضه أو إرسال من يقبضه، وفيه إشارة إلى أنه لا يمطلبه، وزاد ذلك تقريراً بقوله "بإحسان"، أي دون غضبٍ ولا كلامٍ كرهٍ أو جفاءً معاملةٍ»⁽²⁾.

وهذا استنباط حسن، ولم أرَ فيما اطلعت عليه من تفاسير من ذكره، وتوضيحه: أنَّ "إلى" حرف جرٌ يدلُّ على انتهاء الغاية. قال ابن هشام⁽³⁾ في المعني: «"إلى" حرف جرٌ له ثمانية معانٍ. أحدها: انتهاء الغاية الرمانية نحو "ثمْ أتموا الصيام إلى الليل"، والمكانية نحو "من

(1) انظر: المطول في شرح تلخيص المفتاح لسعد الدين التفتازاني [ص/37].

(2) التحرير والتنوير [ج 2/142 – 143].

(3) هو أبو محمد عبد الله جمال الدين بن أحمد بن هشام الأنباري، النحوى، اللغوى، كان شافعى المذهب وتحنبل فى آخر حياته، ولد بالقاهرة سنة 708هـ. وأخذ عن كبار العلماء فى عصره كابن السراج، وأبي حيان، والتبريزى وغيرهم. من كتبه "معنى الليب عن كتب الأعaries" و"أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك". توفي سنة 761هـ. انظر: بغية الوعاة للسيوطى [2/68]. شذرات الذهب لابن العماد [6/195].

المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى" ...». ⁽¹⁾ والمراد في الآية التي معنا الغاية المكانية، إذ لا تتأتى فيها الغاية الزمانية، كما قال ابن عاشور: «...إليه» المؤذن بالوصول والانتهاء إليه، للإشارة إلى إبلاغ مال الصلح إلى المقتول بأن يذهب به إليه...». ⁽²⁾

والأداء مصدر يعمل عمل فعله، إذ يصح حلول "أن" والفعل مكانه كما قال ابن مالك ⁽³⁾:

بِفِعْلِهِ الْمَصْدُرُ الْحَقُّ فِي الْعَمَلِ ﴿ مُضَافًاً أَوْ مُجَرَّدًا أَوْ مَعَ "أَلْ" ﴾

إِنْ كَانَ فَعْلٌ مَعَ "أَلْ" أَوْ "مَا" يَحْلُу ﴿ مَحَلَّهُ وَلَا سِمْ مَصْدَرٌ عَمَلٌ ﴾⁽⁴⁾

وقد أشار الشيخ ابن عاشور — رحمه الله — إلى هذا بقوله: « و"اتباع" و"أدء" مصدران وقعوا عوضا عن فعلين، والتقدير: "فليتبع اتباعا، وليء أداء"، فعدل عن أن ينصب على المفعولية المطلقة إلى الرفع ⁽⁵⁾ لافتادة الشبات والتحقيق الحاصل بالجملة الاسمية ». ⁽⁶⁾ فبان بهذا أن المصدر عامل في الجار والمحرر، وهو متعلقه، وقد عرفنا أن "إلى" مفيدة لانتهاء الغاية المكانية، فالكلام إلى معنى "وليء من عفي عنه مال الصلح إلى ولي المقتول ولا يكلفه الحضور بنفسه لقبضه" كما قرر الأستاذ ابن عاشور — رحمه الله — ⁽⁷⁾.

(1) معنى الليب [ص/79]. وانظر : حاشية ابن حمدون على شرح المكودي لأنفية ابن مالك [311/1]. حاشية الصبان على الأشموني [316/2]. حاشية الخضري على ابن عقيل [467/1].

(2) التحرير والتنوير [ج/134/2].

(3) هو محمد بن عبد الله بن مالك الطائي، الجياني، الأندلسى، الشافعى، إمام النحو، وحافظ اللغة، ولد سنة 661هـ. أخذ عن السخاوي، والحسن بن الصباح، وابن يعيش. من مصنفاته: "الخلاصة في النحو"، "التسهيل وشرحه"، "لامية الأفعال" وغيرها. توفي سنة 772هـ. انظر: بغية الوعاة للسيوطى [130/1]. شذرات الذهب لابن العماد [339/5].

(4) أنفية ابن مالك [ص/84].

(5) جعلهما طائفة من المفسرين بفعل محنوف تقديره "فليكن اتباع، ول يكن أداء" ، أو على أنهما خبران لمبتدأ محنوف، تقديره "فالأمر اتباع بالمعروف، وأداء بإحسان". انظر: تفسير الكشاف للزمخشري [332/1]، وفتح القدير للشوكتى [223/1]، وروح المعانى للآلوزى [76/1]. وجعلهما أبوبقاء العكربى مبتدأين خبراً محنوف تقديره "فعليه اتباع...". انظر "التبیان في إعراب القرآن" [ص/37]. والأظهر من حيث القواعد الإعرافية أن لا يجعل المحنوف فعلا. قال ابن هشام في المعنى: «إذا دار الأمر بين كون المحنوف فعلا والباقي فاعلا، وكونه مبتدأ والباقي خبرا، فالثاني أولى». [ص/575]. وإذا دار الأمر بين كون المحنوف مبتدأ، وكونه خبرا، فللنحو في ذلك قولان حكاهما ابن هشام في المعنى، ولم يرجح أحدهما. انظر: المعني [ص/574].

(6) التحرير والتنوير [ج/141/2].

(7) هذه الآية الكريمة التي معنا فيها تأويلان للمفسرين: الأول : أن الاتباع بالمعروف عائد إلى ولي المقتول =

المثال الثاني:

استنبط الشيخ ابن عاشور أنّ جبريل —الكَلِيلُ الْأَعْلَى— مطاع في المأة الأعلى، لقوله تعالى: ﴿مَطَاعٌ شَّمَّ أَمِينٌ﴾ [التكوير: ٢١]. قال — رحمه الله —: «...فيجوز تعلق الظرف بـ "مطاع" وهو أنساب لإجراء الوصف على جبريل^(١) أي مطاع في المأة الأعلى فيما يأمر به

= فإنه يطالب بالدية بالمعروف، والأداء عائد إلى القاتل فإنه يؤدي الدية بإحسان، وهذا ما مشى عليه ابن عاشور. قال محمد علي السايس «... فمن أعطي له من أخيه شيء من المال، فليتبعه بالمعروف، ويؤدي إليه الجاني، وحيث لا يكون في الآية ما يدل على إلزام القاتل بالدية إذا رضيها، وبناء على ذلك ذهبوا إلى أنّ وجوب القتل العمد، القصاص فقط، فإذا عفا الولي إلى الدية، ولم يقبل الجاني، لم يجر، وإلى ذلك ذهب أبو حنيفة، وهو رواية القاسم عن مالك». تفسير آيات الأحكام [٥٧/١]. الثاني : أنهما عاتدان إلى القاتل، قال محمد علي السايس: «... والمعنى فأي قاتل ترك له من أخيه شيء من القصاص، فاتبعه أخيها القاتل، وأدّ إليه بإحسان، وبناء على ذلك يكون وجوب القتل العمد عنده [أي عند الشافعي] أحد أمرين: إما القصاص، وإما العفو إلى الدية في العمد، ونحوه عن قتادة ومجاهد وعطاء والسدي ». تفسير آيات الأحكام [٥٧/١]. وانظر: النكت والعيون للماوردي [١٩١/١]. وجامع الأحكام للقرطبي [٢٥٦/١]. والتفسير الكبير للرازي [٢٢٢/٢]. وحاشية ابن المنير على الكشاف [٢٣٢/١]. وحاشية الصاوي على الحلالين [١١٤/١]. والتأويل الثاني أقرب من ثلاث جهات:

الأولى: أن فيه اتساق الضمائر، ورجوعها إلى معاد واحد، وذلك أحسن من تشتيت الضمائر، كما هو مقرر في قواعد التفسير والترجيح. انظر: قواعد التفسير خالد السبت [٤١٤/١]. وقواعد الترجيح للحربي [٦١٣/٢].

الثانية: وجود قرينة قرآنية تشهد لرجحانه، وهي قوله تعالى: «ذلك تخفيف من ربكم ورحمة». أي إثبات الخيار في أحد الدية في القصاص "رحمة" من الله عليكم، لأن الحكم في اليهود حتم القصاص، والحكم في النصارى حتم العفو، فخفف عن هذه الأمة، وجعل لهم التخيير بين القصاص والدية. انظر: تفسير ابن أبي زمين [١٩٨/١]. وجوه الأفكار ومعادن الأسرار لابن بدران [ص/٤٧٦]. وجود قرينة قرآنية تشهد لأحد التفسيرين من المرجحات . انظر : أضواء البيان للأئمين الشنقيطي [١٠٣/٦]. قواعد الترجيح للحربي [٢٩٩/١].

الثالثة : ما ثبت من أنّ الولي مخير بين الدية والقصاص، وأنهما حق له، وذلك حديث أبي هريرة أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال : «من قُتل له قتيل، فهو بخيار الناظرين، إما يغدو، وإما أن يقتل ». خرجه النسائي في كتاب القسامـة — هل يؤخذ من قاتل العمد الدية إذا عفا ولـي المقتول عن القـود — [ح/ ٤٧٨٥]. وابن ماجه في كتاب الديـات — بـاب من قـتل له قـتيل فهو بـخـيار بــين إـحدـى ثـلـاثـة — [ح/ ٤٦٢٤]. وإنـسـادـه جـيدـ كـماـ فيـ إـرـوـاءـ الـغـلـيلـ للـأـلـبـانـ [ح/ ١٠٥٧].

(١) يزيد — رحمه الله — أنه أنساب على القول بأنّ الرسول في قوله تعالى: "إنه لقول رسول كريم" يراد به الرسول الملكي وهو جبريل الكَلِيلُ الْأَعْلَى وهذا قول جمهور المفسرين، وجاء عن ابن عباس، والشعبي، وميمون بن مهران، والحسن، والضحاك، والرابع بن أنس، وغيرهم ، وقيل أنّ المراد بالرسول في الآية هو الرسول البشري وهو نبياً محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهذا مروي عن ابن عباس، وذكره الماوردي عن ابن عيسى، وقد بنى الرمخشري على القول الأول مسألة تفضيل الملائكة على صالحـيـ البشرـ، لأجلـ الإـطـنـابـ فيـ صـفـاتـ الرـسـولـ الـمـلـكـيـ، وـنـازـعـهـ فيـ ذـلـكـ جـمـاعـةـ منـ المـحـقـقـينـ =

الملائكة»⁽¹⁾.

وتوسيع هذا الاستنباط أن "مطاع" اسم مفعول، واسم المفعول يعمل عمل فعله، إذا توفرت شروط عمله، قال ابن مالك:

كِفْلِهِ اسْمٌ فَاعِلٌ فِي الْعَمَلِ ﴿إِنْ كَانَ عَنْ مُضِيِّهِ بِمَعْزِلٍ
وَوِليَ اسْتِفْهَامًا أَوْ حَرْفَ نِدَا﴾ أَوْ نَفِيًّا أَوْ جَاءَ صِفَةً أَوْ مُسْنَدًا
ثم قال:

وَكُلُّ مَا قُرِرَ لِاسْمٍ فَاعِلٍ ﴿يُعْطِي اسْمَ مَفْعُولٍ بِلَا تفاضل﴾⁽²⁾

ولما وقع "مطاع" هنا صفة لرسول من قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ﴾ [التكوير: ١٩]. عمل في الظرف "ثُمَّ"⁽³⁾. قال ابن هشام في المغني: «"ثُمَّ" بالفتح، اسم يشار به إلى المكان بعيد، نحو قوله تعالى: ﴿وَأَرْلَقْنَا ثُمَّ الْآخَرِينَ﴾ [الشعراء: ٦٤]. وهو ظرف لا يتصرف»⁽⁴⁾. وهذا الظرف مقيد لـ "مطاع"، لأنه متعلقه، فالمعنى إلى أنه مطاع في الملا الأعلى كما قرره ابن عاشور—رحمه الله—.

ويشهد لهذا الاستنباط ما جاء في الصحيحين، من حديث أبي هريرة — رضي الله عنه — قال : قال رسول الله ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَحَبَّ عَبْدًا دعا جَبَرِيلَ فَقَالَ: إِنِّي أَحَبُّ فَلَانًا فَأَحَبُّهُ" ، قال فيحبه جبريل، ثم ينادي في السماء، فيقول : "إِنَّ اللَّهَ أَحَبَّ فَلَانًا، فَأَحَبُّهُ" ، فيحبه أهل السماء ، قال : "ثُمَّ يوضع لِهِ الْقُبُولُ فِي الْأَرْضِ، وَإِذَا أَبْغَضَ فَلَانًا، دعا جَبَرِيلَ، فَيَقُولُ: إِنِّي

= انظر: النكوت والعيون للماوردي [218/6]، الضوء المنير على التفسير لابن القيم — جمع الصالحي — [287/6]، تفسير ابن كثير [3047/4]، الدر المنشور للسيوطى [397/8]، روح المعانى للآلوسى [105/16]، مجموع الفتاوى لابن تيمية [388/4]، شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الحنفى . [301]

(1) التحرير والتنوير [ج 30 / 150].

(2) ألفية ابن مالك [ص 85 — 86].

(3) انظر: التبيان في إعراب القرآن لأبي البقاء العكري [ص 386]، بلاغة القرآن الكريم في الإعجاز إعراباً وتفسيراً بإيجاز للشيخ حلبي [522/10].

(4) المغني [122]. وانظر : حاشية الصبان [210/1]، حاشية الخضرى [128/1]، معجم الإعراب والإملاء لإميل بديع يعقوب [ص 232].

أبغض فلانا فأبغضه، قال فيبغضه جبريل، ثم ينادي في أهل السماء: إنَّ اللَّهَ يبغض فلانا، فأبغضوه، قال فيبغضونه ، ثم توضع له البغضاء في الأرض ⁽¹⁾. وهذا نصٌ صحيح صريح في ائتمار أهل السماء، بأمر جبريل العليـل، وذلك من طاعتهم إِيَاهُ، قال ابن عطية الأندلسي ⁽²⁾: « ومن طاعة الملائكة إِيَاهُ أَنْهُمْ فتحوا أبواب السماوات ليلة المعراج بقوله لرسول الله — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — ». ⁽³⁾



(1) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأدب — باب المقة من الله — [ح/6040]. وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب البر والصلة والأداب — باب إذا أحبَ الله عبد حبَّه إلى عباده — [ح/2637]. واللفظ له.

(2) هو عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن عطية المحاري، الغرناطي، الأندلسي، المفسر، الفقيه، يكنى أباً محمد، ولد سنة 481^{هـ}، من تصانيفه: "الحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز"، توفي سنة 542^{هـ}. انظر: الديجاج المذهب لابن فرحون [174/1]. الأعلام للزركلي [282/3]. التفسير ورجاله للفاضل ابن عاشور [51]. منهج الاستبطاط عند ابن عطية لعواطف أمين البسطامي [ص/36].

(3) المحرر الوجيز [217/5]. والحديث الذي أشار إليه ابن عطية أخرجه البخاري في صحيحه من رواية أبي ذر الغوث في كتاب الصلاة — باب كيف فرضت الصلوات في الإسراء — [ح/349]، وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الإيمان — باب الإسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم إلى السماوات وفرض الصلوات — [ح/163]. وانظر: عمدة القاري للعیني [243/3]، والإسراء والمعراج للألباني [ص/12].

المبحث الثاني: آليات الاستنباط الصرفية

المطلب الأول: صيغة "استفعل":

لقد كانت عنابة ابن عاشر بالجانب الصرف في تفسيره التحرير والتنوير عظيمة جداً، والجميل في عنایته هذه بالصيغة الصرفية أَنَّه كان يوظفها في استنباط فوائد متنوعة كما سيأتي التمثيل لبعض من ذلك. والمقصود بالصيغة الصرفية "أوزان الكلمات أو هيئاتها الحاصلة من ترتيب حروفها وحركاتها، وما يتبع ذلك من معانٍ مختلفة"⁽¹⁾.

وأول صيغة سنعرض لها، ولآثارها الاستنباطية في تفسير ابن عاشر هي صيغة «استفعل».

الفرع الأول: معاني صيغة "استفعل"⁽²⁾:

ذكر الصرفيون لصيغة «استفعل» عدة معانٍ منها:

1/ الطلب: وهو الأصل في هذه الصيغة⁽³⁾ نحو "استغفرت الله" أي طلبت مغفرته، و"استعننت بالله" أي طلبت إعانته.

2/ الإصابة : نحو "استعظمته" أي أصبته عظيماً، و"استكرمته" أي أصبته كريماً.

3/ التنقل من حال إلى حال: نحو "استنون الجمل"، و"استتيست الشاة".

4/ بمعنى "تفعل" في تكليف الشيء وتعاطيه: نحو "استعظم" بمعنى تعظّم، و"استكبر" بمعنى تكبّر.

5/ بمعنى " فعل": نحو "استقر" في المكان" بمعنى قرّ فيه.

(1) انظر: موسوعة النحو والصرف لإميل بديع يعقوب [ص/335].

(2) انظر : الكتاب لسيبوه[4/70]، المنصف في شرح كتاب التصريف للمازني لأبي الفتح ابن جني [77/1]، المفتاح في الصرف للحرجاني [51]، شرح المفصل لابن عييش[ح/344]، الشافية لابن الحاجب [21/1]، شرح الشافية للرضي [110/1]، فتح الأफعال لبحرق اليماني [80]، شرح لامية الأفعال لصلاح البديري[83]، التطبيق الصرفى لعبد الرحمن الراجحي [416].

(3) قال السيوطي في المزهر في — باب مناسبة الألفاظ للمعاني — [41/1]: «"استفعل" جعلوه للطلب لما فيه من حروف زائدة على الأصول كما ينقدم الطلب على الفعل، وجعلوا الأفعال الواقعة من غير طلب إنما تفجأ حروفها الأصول أو ما صارع الأصول...».

٦/ المطاوعة^(١): وهو يطابع "أ فعل" نحو "أ حكمته فاستحکم"، و"أ قمته فاستقام". والجدير بالتنبيه هنا أن هذه المعانی ليست قياساً مطروداً، وإنما تفهم من قرینة الكلام، ويعنيها المقام.

٢/ أمثلة من استنباطات ابن عاشور بصيغة "استفعل":

المثال الأول :

قال الشيخ ابن عاشور عند قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةَ أَسْجُدُوا لِلَّادَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبْنَى وَأَسْتَكَبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٣٤]. «والاستکبار التزايد في الكبر، لأن السين والباء فيه للمبالغة، لا للطلب كما علمت. ومن لطائف اللغة العربية أن مادة الاتصال بال الكبر لم تجيء إلا بصيغة "الاستفعال" أو "التفعل" إشارة إلى أن صاحب الكبر لا يكون إلا متطلباً الكبير أو متكلفاً له، وما هو بكبير حقاً ويجعل هنا أن نذكر قول أبي العلاء^(٢):

علوم فتواضعت على ثقة ﴿لَا تواضع أقوام على غور﴾^(٣).

وحascal هذا الاستنباط أن المستکبر لا يكون إلا متطلباً لل الكبر أو متكلفاً له، وهذه حقيقته نفسيه دليل عليها ابن عاشور - رحمه الله - بهذه الآلية الصرفية. وما يشهد لما قاله ابن عاشور أن الكبير الله عَزَّلَهُ وحده على الحقيقة، كما في حديث أبي هريرة، وأبي سعيد

(١) المطاوعة في الاصطلاح الصرفي هي التأثر وقبول أثر الفعل سواء كان الفعل متعدياً نحو "علمته الفقه فعلمه" ، أو كان لازماً نحو "كسرته فانكسر". انظر: شرح الشافية للرضي [١/ ١٠٣]. موسوعة التحو وصرف لإميل بديع [ص/ ٥١٠].

(٢) هو أحمد بن عبد الله بن سليمان، وكتبه أبو العلاء، والمعري نسبة إلى معرة النعمان من بلاد الشام، ولد بها سنة ٣٦٣هـ ، وانتشر بالذكاء ووفرة العلم، أصابه الجدرى فأذهب بصره ولم يؤثر ذلك في نبوغه وانتهار ذكره، غير أنه اهتم في دينه لما جاء في ترجمته من أنه أخذ عن راهب نصراني ولما له في أشعاره من كلمات قبيحة جداً ، وقيل إنه تاب من ذلك. من آثاره "سقوط الزند" ديوانه الشعري، و"رسالة الغفران". توفي سنة ٤٤٩هـ. انظر: العبر للذهبي [٣/ ٢٢٠]. تاريخ بغداد للبغدادي [٤/ ٢٤٠]. معجم الأدباء لياقوت [١/ ٣٩٧]. أباطيل وأسمار محمود شاكر [ص/ ٢٢] وما بعدها.

(٣) التحرير والتنوير [ج ١/ ٤٢٥].

الخدرى⁽¹⁾ قال: قال رسول الله ﷺ : « العز إزاره، والكبriاء رداوه، فمن ينزع عن عذبه»⁽²⁾. فالمتكبر متكلف لأمر ليس له، ومتتبّع بشيء لم يعطه، وفي حديث عائشة⁽³⁾ — رضي الله عنها — قالت قال رسول الله ﷺ « المتتبّع بما لم يعط كلاّبس ثوبي زور»⁽⁴⁾. ولأبي العلاء المعري :

فوا عجباً كم يدعى الفضل ناقصَ ﴿٦﴾ ووا أسفنا كم يظهر النقص فاضل⁽⁵⁾

المثال الثاني:

استنبط ابن عاشور - رحمه الله - تحريم اللحم الحاصل من المقامرة، وتحريم تطلب معرفة الحظ من خير وغيره. وهذا لقول الله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنَقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى الْكُبْرَى وَأَنَّ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ ﴾ [المائدة: ٣]. قال رحمه الله -: «... فالمراد هنا النهي عن أكل اللحم الذي يستقسمون عليه بالأزلام، وهو لحم حزور الميسر، لأنّه حاصل بالقامرة، فتكون السين والتاء في "تستقسموا" مزيدتين كما هما في قوله

(1) هو سعد بن سنان بن شيبان الخدرى الأنبارى، وكنيته أبو سعيد ، وهو من مشهورى الصحابة، ومن المكثرين من الرواية، أول مشاهده الخندق، وقد شهد اثنى عشرة غزوة. توفي سنة 74هـ ودفن بالبقع. انظر: طبقات ابن سعد [350/5]، السير للذهبي [168/3]، أسد الغابة لابن الأثير [138/6].

(2) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب - باب تحريم الكبير - [2620].

(3) هي عائشة بنت أبي بكر الصديق ، زوج النبي ﷺ ، كانت تكنى أم عبد الله بابن اختها أسماء، وأمها أم رومان، لها فضائل جمة، منها أن الله أنزل في براعتها عشر آيات من سورة النور، وكانت فصيحة، فقيهة، عارفة بأيام العرب وأشعارهم، توفيت سنة 58هـ. انظر: الاستيعاب لابن عبد البر [918]، السير للذهبي [135/3]، أسد الغابة [186/7].

(4) أخرجه البخاري من رواية أسماء — رضي الله عنها — في كتاب النكاح - باب المتتبّع بما لم ينزل - [5219]. وأخرجه مسلم في كتاب اللباس - باب النهي عن التزوير في اللباس وغيره-[2129]. وأصل المتتبّع هو الذي يظهر أنه شبعان وليس بشبعان، ومعناه هنا كما قال النووي وغيره أنه يظهر أنه حصل له فضيلة وليس بحاصلة. انظر: شرح النووي على مسلم [235/7]. فتح القدير للمناوي [338/6]. وأما التشبيه في قوله "ثوبي زور" فلإشارة إلى أن كذب المتتبّع بما لم يعط مثني، لأنه كذب على نفسه بما لم يأخذ وعلى غيره بما لم يعط، وكذلك شاهد الزور يظلم نفسه ويظلم المشهود عليه. انظر: فتح الباري لابن حجر [394/9]. عمدة القاري للعيني [195/14]

(5) ديوان أبي العلاء المعري [ص/193].

"استحباب" و "استراب"، والمعنى "وأن تقسموا اللحم بالأذلام"، ومن الاستقسام بالأذلام ضرب آخر كانوا يفعلونه في الجاهلية يتطلبون به معرفة عاقبة فعل يريدون هل هي النجاح والنفع؟ أو هي خيبة وضر؟ وإذا قد كان لفظ الاستقسام يشمله فالوجه أن يكون مراداً من النهي أيضاً على قاعدة استعمال المشترك⁽¹⁾ في معينيه، فتكون إرادته إدماجاً⁽²⁾، والسين والتاء للطلب، أي طلب القسم [أي الحظ من خير وضده] أي طلب معرفته⁽³⁾.

وهذا الاستنباط تحته مسألتان:

الأولى: تحريم اللحم الحاصل بالمقامرة، وهذا يستفاد تحريمه من لفظ الاستقسام على جعل السين والتاء للمبالغة، أي "وحرم عليكم أن تقسموا اللحم بالأذلام فذلكم فسق" كما أشار إليه ابن عاشور.

وقد دلت النصوص الشرعية على تحريم هذا الفعل كما في قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ﴾ [البقرة: ١٨٨]. وفي القمار أكل للمال بالباطل. وعن أبي هريرة رض أن رسول الله صل قال: «لا سبق إلا في نصل أو حافر أو خف»⁽⁴⁾. قال المناوي⁽⁵⁾: «لا سبق» — يفتح الباء — ما يجعل من المال للسابق على سبقه، وبالسكون مصدر «سبقت» أي لا تجوز المسابقة بعوض إلا في هذه الأجناس الثلاثة⁽⁶⁾.

(1) المشترك هو كون الكلمة موضوعة لحققتين مختلفتين وضعاً أولاً من حيث هما كذلك، كالعين تطلق على العين الباصرة والعين الحاربة. انظر نهاية السول للإنسني [301/1]. منهاج العقول للبدخشي [297/1]. نشر الورود للشنتطي [139/1].

(2) الإدماج هو أن يدخل المتكلم غرضاً في غرض أو بديعاً في بديع. انظر الإتقان للسيوطى [5/1742].

(3) التحرير والتنوير [6/96]. وانظر: تفسير ابن حجر [9/510]. تفسير القرطبي [6/56]. زاد المسير لابن الجوزي [4/274]. اللباب لابن عادل [ج/192]. تفسير أبي السعود [4/9]. عمدة القاري للعیني [7/175].

(4) أخرجه النسائي في كتاب الخيل - باب السبق - [ح/3585]. وابن ماجه في كتاب الجهاد - باب السبق والرهان - [ح/2878]. وأبو داود في كتاب الجهاد - باب في السبق - [ح/2574]. والترمذى في كتاب الجهاد - باب ما جاء في الرهان والسبق - [ح/1699]. وقال: «حديث حسن».

(5) هو عبد الرءوف بن تاج العارفين المناوي الشافعى، عالم مشارك في أنواع من العلوم ولد سنة 952هـ، من كتبه "الروض الباسم في سيرة أبي القاسم"، "فيض القدير في شرح الجامع الصغير". توفي سنة 1031هـ. انظر: الأعلام للزركلى [6/204]. معجم المؤلفين لرضا كحاله [5/220].

(6) فيض القدير [6/553]. وانظر: المجموع للنووى [15/133]. روائع البيان للصابونى [1/279].

الثانية: تحريم تطلب معرفة الغيب، وهذا يستفاد من لفظ الاستقسام إذا جعلنا السين والتاء للطلب، أي طلب معرفة القسم وهو الحظ والنصيب.

وقد دلت النصوص الشرعية على تحريم هذا الفعل أيضاً، ففي حديث جرير⁽¹⁾ لما بعثه النبي ﷺ إلى اليمن — وكان بها رجل يستقسم بالأذlam —، فقيل له إن رسول الله ﷺ هاهنا، فإن قدر عليك ضرب عنقك. قال: فبینما هو يضرب بها إذ وقف عليه جرير فقال: لتكسرنها ولتشهدن أن لا إله إلا الله أو لأضربي عنقك، فكسرها وشهد⁽²⁾ ». قال الحافظ ابن حجر⁽³⁾: « يستقسم » أي يستخرج غيب ما يريد فعله من خير أو شر، وقد حرم الله ذلك بقوله تعالى : « وَأَنْ تُسْتَقْسِمُوا بِالْأَذْلَامِ » [المائدة:3]⁽⁴⁾. وفي حديث عبد الله بن عباس⁽⁵⁾: قال إن رسول الله ﷺ لما قدم مكة أبى أن يدخل البيت وفيه الآلة، فأمر بها فأخرجت، فأخرجوا صورة إبراهيم وإسماعيل في أيديهما الأذلام فقال رسول الله — ﷺ —: « قاتلهم الله! أما والله قد علموا أنهما لم يستقسما بها قط، فدخلت البيت فكثير في نواحيه ولم يصل فيه»⁽⁶⁾.

(1) هو جرير بن عبد الله بن جابر البجلي، يكنى أبا عامر. كان إسلامه في العام الذي توفي فيه رسول الله ﷺ. وكان حسنا حميلا سيدا في الجاهلية وفي الإسلام. توفي سنة 54هـ. انظر: الاستيعاب لابن عبد البر [120]. السير للذهبي [538/3]. أسد الغابة لابن الأثير [529/1].

(2) أخرجه البخاري في كتاب المغازي - باب غزوة ذي الخلصة - [ح/4358].

(3) هو أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، شيخ الإسلام، الحافظ، المحدث، الفقيه، الشافعي. ولد سنة 773هـ، وأخذ عن جماعة كثيرين منهم الحافظان ابن الملقن والعرافي، وصنف كتاباً جليلة منها "فتح الباري" في شرح صحيح البخاري" و"نرخة النظر" في مصطلح الحديث. توفي سنة 852هـ. انظر: شذرات الذهب لابن العماد [7/270]. معجم المؤلفين لرضا كحاله [20/2].

(4) فتح الباري [8/91].

(5) هو عبد الله بن العباس بن عبد المطلب القرشي الماشمي، يكنى أبا العباس، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، ودعا له النبي ﷺ بالفقه في الدين والعلم بالتأويل فكان حبر الأمة وترجمان القرآن. توفي سنة 68هـ وله سبعون سنة. انظر: طبقات ابن سعد [6/320]، السير للذهبي [3/331]، أسد الغابة لابن الأثير [3/291].

(6) أخرجه البخاري في كتاب الحج - باب من كبر في نواحي الكعبة - [ح/1601]. قال الحافظ ابن حجر: « والذي تحصل من كلام أهل النقل أن الأذلام كانت عندهم على ثلاثة أنحاء: أحدها: لكل أحد: وهي ثلاثة كما تقدم [الأول مكتوب عليه "أمرني ربى" والثاني "نهاي ربى" والثالث "غفل"]. ثانية: للأحكام: وهي التي عند الكعبة وكان عند كل كاهن وحاكم للعرب مثل ذلك، وكانت سبعة مكتوب عليها، فواحد عليه "منكم"، والآخر "ملحق"، وآخر فيه "العقول والديات" إلى غير ذلك من الأمور التي يكثر وقوعها. ثالثها: قداح الميسر: وهي =

المطلب الثاني: صيغة "تفعل":

الفرع الأول: معانٍ صيغة "تفعل"⁽¹⁾:

تأتي صيغة "تفعل" لعدة معانٍ منها :

1/ المطاوعة لصيغة " فعل" نحو: "نَبَهْتُه فَتَنَبَّهَ" ، و "كَسَرْتُه فَتَكَسَّرَ" .

2/ الاتخاذ: مثل "توسَّدْ ثوبَه" أي اتخذ وسادة، و "تسِنَمْ الْمَحْدَ" اتخذ سداما.

3/ التجنب: أي ترك الفعل وتجنبه مثل: "تَخْرُجْ زِيدَ مِنَ الْكَذَبِ" أي ابتعد عن حرج الكذب، و "تَأْثِيمْ الْخِيَانَةِ" ابتعد عن إثماها.

4/ التدرج: أي أخذ الشيء تدريجياً مثل: "تَخْرُجْ الدَوَاءِ" أي أخذ جرعة جرعة، و "تَحْفَظْ الْعِلْمَ" أي حفظه شيئاً فشيئاً.

5/ التكليف: يعني إظهار الصفة الحميدة بجهد، لأنها ليست من طبعه نحو: "تَصْبِرْ" أي تكلف إظهار صفة الصبر، و "تَشْجُعْ" أظهر الشجاعة.

الفرع الثاني: أمثلة من استنباطات ابن عاشور بصيغة "تفعل":

المثال الأول:

استفاد ابن عاشور - رحمه الله - أن الفقه في الدين لا يحصل بسهولة، بل هو مسلك دقيق يحتاج إلى جهد وعناء، وقد أخذ هذا من قول الحق سبحانه: ﴿فَوَلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرَقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لَيَنْفَقُهُوا فِي الْذِينَ وَلَيُنَذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبه: ١٢٢]. قال رحمه الله: « ولما كان مصير الفقه سجية لا يحصل إلا بمعاولة ما يبلغ إلى ذلك، كانت صيغة "التفعل" المؤذنة بالتكلف متعميّنة، لأن المراد بها تكليف حصول الفقه أي الفهم في الدين، وفي هذا إيماء إلى أن فهم الدين أمر دقيق المسلك لا يحصل

= عشرة، سبعة مخططة، وثلاثة غفل، وكانتا يضربون بها مقامرة، وفي معناها كل ما يتضمن به كالنرد والكتاب وغيرها». الفتح [351/8]. وانظر : عمدة القاري للعيين [174/7].

(1) انظر: مفتاح الصرف للحرجاني [ص/50]. الشافية لابن الحاجب [ص/20]. شرح الشافية للرضي [104/1]. شرح المفصل لابن يعيش [437/4]. شرح لامية الأفعال لبحرق اليمني [ص/15]. حصول المسرة في شرح لامية الأفعال لصلاح البديري [ص/91]. شذا العرف للحملاوي [ص/31]. التطبيق الصري لعبد الرافع الراجحي [ص/415]. موسوعة النحو والصرف لإميل بديع [ص/219]. إتحاف الطرف في علم الصرف لياسين حافظ [ص/47]. قواعد الصرف بأسلوب العصر لبكر محمد إسماعيل [ص/29].

بسهولة، ولذلك جاء في الحديث الصحيح: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»⁽¹⁾، ولذلك جزم العلماء بأن الفقه أفضل العلوم⁽²⁾ «⁽³⁾.

وتوضيح هذا الاستنباط أن قوله تعالى «ليتفقها» "تفعل" من الفقاہة قال ابن عاشور: «و"التفقة" تکلف الفقاہة، وهي مشتقة من "فقه" بكسر القاف إذا فهم ما يدق فهمه، فهو فاقه»⁽⁴⁾. فالفقه في الدين يحتاج إلى مصايرة ومرابطة في تحصيله، وذلك ما جاء في حديث معاوية⁽⁵⁾ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «يأيها الناس! تعلموا، فإنما العلم بالتعلم والفقه بالتفقة، ومن يرد الله به خيراً يفقه في الدين»⁽⁶⁾. وقال يحيى بن أبي كثیر⁽⁷⁾: «لا يستطيع العلم براحة الجسم»⁽⁸⁾. وفي قول المولى عزّ وجلّ ﷺ **وَتَوَاصُوا بِالْحَقِّ وَتَوَاصُوا**  [العصر: ٣]. إشارة إلى هذا المعنى من جهة عطف التواصي بالصبر على التواصي بالحق عطف خاص على عام، للدلالة على أهمية الصبر في تحصيل الحق والثبات

(1) أخرجه البخاري من حديث معاوية بن أبي سفيان - رضي الله عنهما - في كتاب العلم - باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين - [ح/81]. ومسلم في كتاب الزكاة - باب النهي عن المسألة - [ح/1037].

(2) قال العيني: «الفقه العلم بالشيء والفهم له، وقد غلب على علم الدين لسيادته وشرفه على سائر أنواع العلوم». عمدة القاري [2/69]. وانظر: جامع العلم وبيان فضله لابن عبد البر [ص/254]. ومن هدي السلف في طلب العلم للزهراوي [ص/35].

(3) التحرير والتنوير [ج/11/62].

(4) التحرير والتنوير [ج/11/61].

(5) هو معاوية بن أبي سفيان - صخر بن حرب - الأموي القرشي، وأمه هند بنت عتبة، وكنيته أبو عبد الرحمن، وهو من مسلمة الفتح ومن الذين كتبوا لرسول الله ﷺ، ولد عمر ﷺ على الشام وبقي لها إلى أن ولد الخليفة سنة 40هـ. وكانت مدة حلافته عشرين سنة. توفي سنة 60هـ ولد ثمان وسبعون سنة. انظر: الاستيعاب لابن عبد البر [ص/668]. أسد الغابة لابن الأثير [5/201].

(6) أخرجه بهذا اللفظ الخطيب البغدادي في تاريخه [5/201]. وقال الحافظ ابن حجر: «إسناده حسن إلا أن فيه مبهمًا اعتقد بمجيئه من وجه آخر». الفتح [1/212]. وانظر: عمدة القاري للعيني [2/58]. فيض القدير للمناوي [2/722].

(7) هو يحيى بن أبي كثیر، أبو نصر الطائي، مولاهم، أحد الأعلام، أخرجه مسلم والنسائي وغيرهما. توفي سنة 124هـ. انظر: تذكرة الحفاظ للذهبي [1/128]، سير الأعلام للذهبي [6/28]، شذرات الذهب لابن العماد [1/176].

(8) أخرجه مسلم في كتاب المساجد - باب أوقات الصلوات الخمس - انظر: شرح النووي على مسلم [3/424].

عليه، لأن الدين كله مبني على العلم بالحق والعمل به، ولا بد في العمل من الصبر، بل لا بد من الصبر في تحصيل العلم⁽¹⁾، ومن ثمة كان تحصيل العلم من مراتب جهاد النفس. قال ابن القيم: «جهاد النفس على أربع مراتب أيضاً: أحدها: أن يجاهدها على تعلم المهدى ودين الحق الذى لا فلاح لها ولا سعادة في معاشها ومعادها إلا به، ومتي فانها علمه شقيت في الدارين. الثانية: أن يجاهدها على العمل به بعد علمه، وإن مجرد العلم بلا عمل إن لم يضرها لم ينفعها. الثالثة: أن يجاهدها على الدعوة إليه، وتعليمه من لا يعلمه، وإن كان من الذين يكتمون ما أنزل الله من المهدى والبيانات، ولا ينفعه علمه ولا ينجيه من عذاب الله. الرابعة: أن يجاهدها على الصبر على مشاق الدعوة إلى الله وأذى الخلق، ويتحمل ذلك كله لله. فإذا استكمل هذه المراتب الأربع صار من الربانيين»⁽²⁾.

المثال الثاني:

استفاد الشيخ ابن عاشور - رحمه الله - من آية الانشقاق ﴿وَإِذَا أَلْأَرْضُ مُدَّتْ ٢﴾ وَخَلَّتْ ٤﴾ [الانشقاق: ٣ - ٤]. أن الأرض تخرج يوم القيمة جميع ما في باطنها، فلا يبقى منه شيء، وطريقه في هذا الاستنباط صيغة "التفعل" في قوله تعالى: «تخللت». قال رحمه الله: « و"تخللت" أي أخرجت ما في باطنها فلم يبق منه شيء، لأن فعل "تخللى" يدل على قوة الخلو عن شيء، لما في مادة "التفعل" من الدلالة على تکلف الفعل كما يقال "تكرّم فلان" إذا بالغ في الكرم، والمعنى لم يبق مما في باطن الأرض شيء كما قال تعالى: ﴿وَأَخْرَجَتِ الْأَرْضُ أَثْقَالَهَا ٢﴾ [الزلزلة: ١ - ٢]»⁽³⁾.

وبيان هذا الاستنباط موقوف على مقدمة، وهي أن أهل التفسير اختلفوا في تأويل هذه الآية - آية الانشقاق - فحكى المارودي⁽⁴⁾ فيها قولان: الأول: ألقت ما في بطنهما من

(1) انظر: التبيان في أقسام القرءان لابن القيم [ص/88]. تفسير المراغي [ج/30/235]. التحرير والتنوير لابن عاشور [ج/30/533]. موسوعة نصرة النعيم [ج/6/2443].

(2) زاد المعاد لابن القيم [ج/2/57].

(3) التحرير والتنوير [ج/30/220].

(4) هو القاضي أبو الحسين علي بن محمد بن حبيب البصري المارودي، مفسر، أصولي، فقيه شافعي، أديب، من تصانيفه "الحاوي"، و"النكت والعيون" في التفسير، والأحكام السلطانية". توفي سنة 450هـ. انظر: طبقات ابن شهبة [ج/1/230]. شذرات الذهب لابن العماد [ج/3/285].

الموتى وتخلى عنهم على ظهرها من الأحياء قاله ابن جبير⁽¹⁾. والثاني: ألقى ما في بطونها من كنوزها ومعادنها وتخلى مما على ظهرها من جبالها وهو معنى قول قتادة.⁽²⁾ قال المارودي: «وتحتمل ثالثا وهو أعم»⁽³⁾.

وظاهر استنباط ابن عاشور المتقدم أنه يجئ إلى القول بالعموم، وذلك قوله: "فلم يق ما في باطن الأرض شيء"⁽⁴⁾. وقد استدل من قال بالعموم بما جاء في حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : «تقيء الأرض أفالذ»⁽⁵⁾ كبدتها أمثال الأسطوان من الذهب والفضة، فيجيء القاتل فيقول: في هذا قتلت، ويجيء القاطع فيقول: في هذا قطعت رحمي، ويجيء السارق فيقول: في هذا قطعت يدي، ثم يدعونه فلا يأخذون منه شيئاً⁽⁶⁾. قالوا فهذا دليل إخراج الكنوز، وإنما إخراج الموتى فهو ظاهر من الأدلة الشرعية كقوله تعالى: ﴿يَخْرُجُونَ مِنَ الْأَجْدَاثِ كَمَا هُمْ جَاءُ مُنَسِّرِ﴾ [القمر: 7]. ونازع جماعة من المفسرين في هذا العموم، وقالوا إن إخراج الكنوز يكون قبل يوم القيمة كما هو ظاهر من لفظ الحديث⁽⁷⁾. ويمكن تصحيح ما اختاره ابن عاشور من جهتين:

(1) هو سعيد بن جبير الوالي، مولاهم، كوفي، فقيه، مقرئ، أحد الأعلام، سمع من ابن عباس وعدي بن حاتم وغيرهما، قتله الحجاج بن يوسف سنة 95هـ وله 45 سنة. انظر: تذكرة الحفاظ للذهبي [76/1]، شذرات الذهب لابن العماد [108/1].

(2) هو قتادة بن دعامة، أبو الخطاب السدوسي البصري، كان ضريراً، وهو مفسر، فقيه، حافظ، محدث، كان رأساً في العربية واللغة ومعرفة أيام العرب والأنساب، مات بواسطه في الطاعون سنة 118هـ. انظر: تذكرة الحفاظ للذهبي [122/1]، التهذيب لابن حجر [428/3]، شذرات الذهب لابن العماد [153/1].

(3) النكت والعيون للماوردي [235/6]. وانظر: تفسير ابن حزير [ج 311/24]، المحرر الوجيز لابن عطية [428/5]، جامع للقرطبي [147/20]، الكشاف للزمخشري [727/4]، البحر الحيط لأبي حيان [438/8]، تفسير ابن كثير [3061/4]، فتح القدير للشوكيان [540/5]، روح المعاني للآلوي [ج 142/30].

(4) التحرير والتنوير [ج 30/220].

(5) الأفالذ جمع فلد وهي القطعة من كبد البعير، وقيل القطعة من اللحم، ومعنى الحديث على التشبيه أي تخراج ما في جوفها من القطع المدفونة فيها، والأسطوان — بضم الهمزة والطاء — جمع أسطوانة، وهي السارية والعمود وشببه بالأسطوان لعظمته وكثنته. انظر: شرح النووي على مسلم [336/4].

(6) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة — باب الترغيب في الصدقة قبل أن لا يوجد من يقبلها — [ح 1013].

(7) انظر: المحرر الوجيز لابن عطية [428/5]. البحر الحيط لأبي حيان [438/8]. التسهيل لعلوم التزييل لابن جزري [299/3]. روح المعاني للآلوي [ج 141/30].

الجهة الأولى: ما قاله إسماعيل حقي⁽¹⁾ صاحب روح البيان من أن يوم القيمة وقت متسع يجوز اعتباره من خروج الدجال ولو مجازا، لأنه من أشراطها الكبرى، فيكون إخراج الكنوز عند قرب الساعة، وإخراج الموتى عند البعث⁽²⁾.

الجهة الثانية: صيغة العموم في قول الحق تعالى: «وألقت ما فيها» فـ "ما" موصولة تفيد العموم، أي ألقت جميع ما في بطنها. ومن المتقرر في قواعد الترجيح أن حمل النصوص الشرعية على العموم أولى من حملها على الخصوص، إذا لم يدل دليل صحيح على التخصيص⁽³⁾.



(1) هو إسماعيل حقي بن مصطفى، الحنفي، الخلوتي، أبو الفداء، مفسر تركي مستعرب ولد في أيدوس، وسكن القسطنطينية، وانتقل إلى بروسة ومات بها، من مصنفاته بالعربية : "روح البيان في تفسير القرآن" ، "الأربعون حديثا". توفي سنة 1127هـ. انظر: الأعلام للزركلي [313/1]. المفسرون بين التأويل والإثبات للمغراوي [1247/3].

(2) روح البيان [375/15]. وقد ضعّف الآلوسي هذا التوجيه بقوله: «والقول بأن يوم القيمة متسع يجوز أن يدخل فيه وقت خروج الدجال ينبغي أن يُلْقَى ولا يلتفت إليه». وأشار إلى توجيه آخر وهو حواز أن يكون الإلقاء المذكور في الحديث غير عام لجميع الكنوز، فيكون يوم القيمة إلقاء للكنوز أيضا انظر: روح المعانى [ج 30/141]. وهذا التوجيه قد يعترض عليه أيضا بأن لفظة الكنوز في الحديث تفيد العموم لأنها جمع مضارف.

(3) انظر: قواعد الترجيح لحسين الحربي [527/2]. قواعد التفسير لخالد الس بت [599/2]. ومال إلى القول بالعموم الرازي في تفسيره [ج 31/59]، وإسماعيل حقي في تفسيره "روح البيان" [375/15]، والمراغي في تفسيره [ج 438/30]، وصدر به الشوكاني في فتح القدير [540/5].

المطلب الثالث: صيغة "تفاعل"

الفرع الأول: معانٍ صيغة "تفاعل"⁽¹⁾:

ذكر الصرفيون لهذه الصيغة معانٍ متعددة منها :

1/ المشاركة⁽²⁾ مثل: "تصالح زيد وعمر"، و"تعاون الرجال".

2/ التظاهر: أي الاتصاف بالفعل مع انتفاءه عن الفاعل في حقيقة الأمر مثل: "تجاهل اللئيم أصدقاءه"، و"تکاسل عن مساعدة إخوانه".

3/ مطاوعة "فاعل": نحو: "باعدته فتباعد"، و"ضاعفته فتضاعف".

4/ حصول الفعل تدريجياً: نحو "تزايد عدد السكان"، و"تواردت الإبل".

5/ معنى "فاعل" نحو "تقاضيته" معنى قاضيته.

الفرع الثاني: أمثلة من استنباطات ابن عاشور بصيغة "التفاعل":

المثال الأول:

انتزع الشيخ ابن عاشور - رحمه الله - من صيغة "التفاعل" في قول المولى تعالى: ﴿فَتَبَارَكَ

أَللَّهُ أَحَسْنُ الْخَلَقِينَ ﴾١٤﴾ [المؤمنون: ١٤]. فائدة جليلة وهي أنّ ما يقدّره الله عز وجل من خير للناس وصلاح لهم، في غاية البركة والعظمة. قال رحمه الله -: «وصيغة "التفاعل" صيغة مطاوعة في الأصل، وأصل المطاوعة قبول أثر الفعل، وتستعمل في لازم ذلك وهو التلبس بمعنى الفعل تلبساً مكيناً، لأن شأن المطاوعة أن تكون بعد معاجلة الفعل، فتقتضي ارتساخ معنى الفعل في المفعول القابل له، حتى يصير ذلك المفعول فاعلاً فيقال: "كسرته فتكسرّ"، فلذلك كان "تفاعل" إذا جاء بمعنى " فعل" دالاً على المبالغة كما صرّح به

(1) انظر: الكتاب لسيبوه [69/4]، المفتاح في الصرف للجرجاني [ص/50]، شرح المفصل لابن يعيش [ج/4 438/4]، شرح الشافية للرضي [99/1]، شرح لامية الأفعال لبحرق [ص/82]، حصول المسرة لصلاح البديري [ص/90]، موسوعة النحو والصرف لإميل بديع [ص/218]، التطبيق الصري لعبد الرافع الراجحي [ص/414]، إتحاف الطرف في علم الصرف للياسين حافظ [ص/84]، قواعد الصرف لحمد بكر إسماعيل [ص/31].

(2) معنى المشاركة هي الاشتراك بين شخصين أو أكثر في عمل. وهي تقتضي الاشتراك في الفاعلية لفظاً ومعنى، وفي المفعولية معنى فقط، فقولنا تصالح زيد وسامي يعني أن كلاً من سالم وزيد فاعل في اللفظ والمعنى. ومفعول به في المعنى لأن كلاً منها صالح الآخر . انظر موسوعة النحو والصرف لإميل بديع [ص/218]، [ص/505].

الرضي⁽¹⁾ في شرح الشافية⁽²⁾، ولذلك تتفق صيغ المطاوعة وصيغ المبالغة غالباً نحو "تشنى" و"تكبر" و"تشامخ" و"تقاعس". فمعنى "تبارك الله"⁽³⁾ أنه موصوف بالعظمة في الخير، أي عظمة ما يقدرها من خير للناس وصلاح لهم⁽⁴⁾. وقال في موضع آخر: «تبارك» حبر مستعمل في إنشاء المدح، لأن معنى "تبارك" كان متصفاً بالبركة اتصافاً قوياً، لما يدل عليه صيغة "التفاعل" من قوة حصول المشتق منه، لأن أصلها أن تدل على صدور فعل من فاعلين، مثل "تقاتل" و"تمارى"، فاستعملت في مجرد تكرر الفعل، وذلك مثل "تسامي" و"تعالى"⁽⁵⁾.

ولا يشك أحد من أهل الإيمان في صحة ما قرر ابن عاشور - رحمه الله - من أنّ ما يقدّره الله عز وجل من خير للناس وصلاح لهم في غاية العظمة والبركة، ومن ذلك هذا الكتاب الذي أنزل إلينا. قال سبحانه جلّ وعلى : ﴿ وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعْلَكُمْ تُرَحَّمُونَ ﴾ [الأنعام: ١٥٥]. وقال سبحانه: ﴿ تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلنَّاسِ نَذِيرًا ﴾ [الفرقان: ١]. فيسناد "تبارك" إلى "الذي نزل الفرقان" يدلّ على أن إنزاله الفرقان على عبده من أعظم البركات والخيرات والنعم التي انعم بها على خلقه⁽⁶⁾.

(1) هو رضي الدين محمد بن الحسن الإسترابادي، نزيل النجف، نحوبي، صرفي، متكلم، منطقي. من آثاره: "شرح شافية ابن الحاجب في التصريف"، و"شرح كافية ابن الحاجب في النحو". توفي سنة ٦٨٦هـ. انظر: بغية الوعاة للسيوطى [248/2]، شذرات الذهب لابن العماد [395/5]، معجم المؤلفين لرضا كحاله [183/9].

(2) شرح الشافية [131/1].

(3) في تفسير "تبارك" أقوال: الأول: قيل معناه تقدس وهذا للفراء، والثاني: قيل معناه تعالى عطاوه معنى زاد وكثير، والثالث: قيل المعنى دام وثبت إنعامه، الرابع: قيل لم ينزل ولا يزول وهذا مروي عن ابن عباس. وأحسن ما قيل في تفسيره أنه تفاعل من البركة أي تكاثر البركات والخيرات من قبله وإلى هذا المعنى ترجع الأقوال المتقدمة. انظر: تفسير ابن حجر [ج 19/233]. جامع القرطبي [ج 13/1]. البحر لأبي حيان [6/440]. أضواء البيان للشنقيطي [3/6].

(4) التحرير والتنوير [ج 25/268].

(5) التحرير والتنوير [ج 25/268].

(6) انظر: أضواء البيان للشنقيطي [6/2].

المثال الثاني:

استفاد الأستاذ ابن عاشور - رحمة الله - أن الكفار كانوا كثيри التساؤل فيما بينهم عن حقيقة ما جاءهم به محمد ﷺ . وذلك استنادا منه إلى صيغة "التفاعل" في قول الحق سبحانه: ﴿عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ ﴾١﴿عَنِ النَّبِيِّ الْأَعَظَمِ﴾ [النَّبِيٌّ: ٢]. قال رحمة الله: «والتساؤل تفاعل، وحقيقة صيغة "التفاعل" تفيد صدور المادة المشتقة منها من الفاعل إلى المفعول وصدور مثله من المفعول إلى الفاعل. وتَرَد كثيرا لإفادة تكرر وقوع ما اشتقت منه نحو قوله: "تساءل" بمعنى "سأل" ...»^(١). وقد ذكر ابن عاشور محامل أخرى لصيغة "التفاعل" وقال إنه يجوز أن تحمل الآية عليها^(٢). والذي يهمنا في هذا المطلب هو بيان كيفية توظيف ابن عاشور لهذه الصيغة في استنباطاته دون استقصاء الأوجه المحتملة في الآية الكريمة. وما يشهد لما قاله ابن عاشور ما ذكر في كتاب الله عز وجل من أسئلة كثيرة للمشركين كقول المولى سبحانه حكاية عنهم: ﴿أَفَتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَمْ بِهِ حِنْتَهُ﴾ [سبأ: ٨]. وقوله سبحانه حكاية عنهم: ﴿أَعْنِزَلَ عَلَيْهِ الْذِكْرُ مِنْ بَيْنَنَا﴾ [ص: ٨]. وقوله تعالى: ﴿وَكَانُوا يَقُولُونَ أَيْدَا مِنَّا وَكَانَا شَرَابًا وَعَظِيمًا أَئِنَا لَمَبْعُوثُونَ ﴾٤٧﴿أَوْ أَبَاوْنَا أَلْأَوْنَ﴾ [الواقعة: ٤٧-٤٨]. وقوله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ مَنْ هَذَا الْوَعْدُ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [يس: ٤٨]. وهاتان الآيتان الأخيرتان جاءتا بصيغة المضارع "ويقولون" وهو مفيد للحدوث والتجدد كما سيأتي بيانه^(٣).



(1) التحرير والتنوير [ج 6/30].

(2) انظر التحرير والتنوير [ج 8/30].

(3) انظر: صفحة [89] من هذه الرسالة.

المبحث الثالث: آليات الاستنبطاط البلاغية

المطلب الأول: دلالة الاسم والفعل:

الفرع الأول: تعريف الاسم والفعل لغة:

أ/ تعريف الاسم لغة⁽¹⁾:

الاسم مشتق من السُّمُو بمعنى الرفعه وأصله "سَمُوٌّ"، ثم حذفت واوه، بدليل جمعه على "الأسماء" وتصغيره على "سُمِيٌّ"، والسبة إليه سَمَوِيٌّ وسُمُويٌّ، والجمع والتصغير يرددان الأشياء إلى أصلها⁽²⁾، وهذا قول البصريين. وقال الكوفيون إنه مشتق من الوسم لأنه علامة على مسماه، فأصله حينئذ "وَسْمٌ"، حذفت الواو التي هي فاء الكلمة كقولهم "عدة" وأصله " وعد". وإلى هذا الخلاف أشار الناظم بقوله:

واشتقت الاسم من "سما" البصري ﴿ واحتسبه من "وسن" الكوفي ﴾

والذهب المقدم الجلي ﴿ دليله الأسماء والسمى ﴾⁽³⁾

وعلى كلٍ فاسم الشيء علامته، وفيه ثمانية عشرة لغة جمعها الناظم بقوله:

سـمـ سـمـةـ اـسـمـ سـمـةـ اـسـمـةـ كـذـاـ سـمـ ﴿ سـمـ اـسـمـ بـتـشـلـيـثـ لـأـوـلـ كـلـهـ ﴾⁽⁴⁾

ب/ تعريف الفعل لغة⁽⁵⁾:

ال فعل كنایة عن كل عمل متعدد أو غير متعدد، يقال: "فَعَلَ يَفْعَلُ فِعْلًا وَفَعْلًا"، فالاسم مكسور، والمصدر مفتوح، وفي الترتيل: ﴿ وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ ﴾ [الأنبياء: ٧٣].

(1) انظر: اللسان لابن منظور [384/8]. القاموس للغفiroز [ص/1167]. مختار الصحاح للرازي [ص/216].

التحرير والتبوير لابن عاشور [ج/147].

(2) انظر: حاشية ابن الحاج على الأجرمية [ص/6]. التحرير والتبوير [ج/149].

(3) حاشية ابن الحاج على الأجرمية [ص/6]. وحكى ابن عاشور قوله ثالثاً عن ابن حزم أنه جامد غير مشتق. التحرير والتبوير [ج/149].

(4) حاشية الصبان على شرح الأشموني [1/86]. وانظر: حاشية ابن الحاج على الأجرمية [ص/6]. حاشية ابن الحاج على شرح المكودي لألفية ابن مالك [8/1]. حاشية الخضرى على ابن عقيل [48/1].

(5) انظر: اللسان لابن منظور [6/604]. القاموس للغفiroز [ص/940]. مختار الصحاح للرازي [ص/337].

ويقال الفِعْلَة بالكسر اسم هيئة الفعل، والفَعْلَة بالفتح للمرة الواحدة، وبهما قُرء قوله تعالى: ﴿وَفَعَلَتْ فَعَلَتْكَ الَّتِي فَعَلَتْ﴾ [الشعراء: ١٩]. ويجمع الفعل على فعل وأفعال.

الفرع الثاني: دلالة الاسم والفعل اصطلاحاً:

أ/ دلالة الاسم اصطلاحاً^(١):

يُعبر بالاسم للدلالة على الثبوت والدوام، أما الثبوت فهو مستفاد من أصل وضع الاسم، وبيانه أنّ موضوع الاسم على أن يثبت به المعنى للشيء من غير أن يقتضي تحدده شيئاً بعد شيء. وأما الدوام فيستفاد من معونة السياق والقرائن، ومن شواهد البلاغيين قول الشاعر:

لا يألف الدرهم المضروب صرتنا ﴿ لكن يمرّ عليها وهو منطلق
الشاهد في قوله: "وهو منطلق" أي دائم الانطلاق، واستثنى من الاسم الدال على الثبوت الصفة المشبهة إذا كانت على زنة "فاعل"، والاسم الواقع حالاً، والصفات العاملة من أسماء الفاعلين وغيرها - إلا الصفة المشبهة التي ليست على زنة فاعل فإنها تدل على الثبوت مع كونها عاملة - فإنها كلها تدل على التحديد، وإنما يدل الاسم على الثبوت إذا لم يعمل^(٢).

(1) انظر: دلائل الإعجاز لعبد القاهر الجرجاني [ص/174]. تلخيص مفتاح العلوم للخطيب القزويني [ص/34]. المطول في شرح تلخيص المفتاح للافتخاري مع حاشية الجرجاني [ص/300]. مواهب الفتاح لليعقوبي [ص/29]. عروس الأفراح لبهاء الدين السبكي [ص/29]. حاشية الدسوقي [ص/189]. عقود الجمان للسيوطى [ص/32]. حاشية المياوي على شرح الجوهر المكتون للدمنهورى [ص/96]. جواهر البلاغة للهاشمى [ص/66]. معجم المصطلحات البلاغية لأحمد مطلوب [ص/478].

(2) انظر: عروس الأفراح لبهاء الدين السبكي [ص/30]. وهذا — والله أعلم — لأن الفعل يفيد المحدث والتجدد كما سيأتي بيانه، فإذا عمل الاسم قرب شبيهه بالفعل، فيعطي حكمه على قاعدة "ما قرب من الشيء أعطى حكمه"، وهذه قاعدة فقهية كما في الأشباه والنظائر للسيوطى [ص/232]، وإعداد المهج للاستفادة من المهج في قواعد الفقه المالكي لأحمد الشنقيطي [ص/42]، وهي قاعدة عربية أيضاً كما في المغني لابن هشام [ص/632]، فلا يضر استعمالها هاهنا، ولهذا نظائر كقاعدة "يغترف في التابع ما لا يغترف في التبوع" فستعمل في النحو كما تستعمل في الفقه. انظر المغني لابن هشام [ص/649]، والأشباه والنظائر للسيوطى [ص/156]. وقد أشار السيوطى إلى وجود قواعد تستعمل في الفقه كما تستعمل في العربية عند قاعدة "المكبير لا يُكَبِّر" كما في كتابه الأشباه والنظائر [ص/195].

ب/ دلالة الفعل اصطلاحاً⁽¹⁾:

يعبر بالفعل للدلالة على التجدد ، والتجدد يطلق ويراد به أمران:
الأول: التجدد للحدث بمعنى وجوده بعد أن لم يكن، وإفادة الفعل لهذا المعنى مستفادة من أصل الوضع، لأن الفعل متضمن للزمان الموصوف بالتجدد، وعدم الاستقرار.
الثاني: التجدد بمعنى التقضّي وحصول الحدث شيئاً فشيئاً على وجه الاستمرار، فدلالة الفعل على هذا النوع مستفادة بمعونة السياق والقرائن، ومن شواهد البلاغيين قول الشاعر:

أو كلاماً وردت عكاظ قبيلة ﴿ بعثوا إلٰى عريفهم يتوسمُ

الشاهد في قوله "يتوسم" أي يحصل منه التوسم في كل مرة.

الفرع الثالث: أمثلة من استنباطات ابن عاشور بدلالة الاسم والفعل:

المثال الأول في دلالة الاسم :

استنبط الشيخ ابن عاشور أن الإعراض وصف ثابت لليهود، وعادة معروفة لهم، وذلك أحذا من قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا أَخَذْنَا مِيقَاتَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهُ وَبِالْوَلَدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَقُوْلُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَاءَثُوْرَ الرَّكْوَةَ ثُمَّ تَوَلَّتُمُ إِلَّا قَلِيلًا مِنْكُمْ وَأَنْتُمْ مُعَرِّضُونَ ﴾ [البقرة: ٨٣]. قال — رحمه الله —: « وقوله " وأنتم معرضون" جملة حالية، ولكونها اسمية أفادت أن الإعراض وصف ثابت لهم، وعادة معروفة منهم، كما أشار إليه في الكشاف وهو مبني على اعتبار اسم الفاعل مشتقاً من فعل متزل [متزلاً] اللازم ولا يُقدر له متعلق»⁽²⁾.

(1) انظر: دلائل الإعجاز لعبد القاهر الجرجاني [ص/174]. تلخيص المفتاح للقرزيوني [ص/34]. المطول للتافتازاني مع حاشية الجرجاني [ص/300]. مواهب المفتاح لليعقوبي [27/2]. عروس الأفراح لبهاء الدين السبكي [28/2]. حاشية الدسوقي على مختصر السعد [160/2]. حاشية المنياوي على الجوهر المكتون [ص/97]. جواهر البلاغة للسيد الماشي [ص/66]. معجم المصطلحات البلاغية لأحمد مطلوب [2/479].

(2) التحرير والتنوير [ج 1/584]. وإنما قال ابن عاشور إن "معرضون" مشتق من فعل متزل متزلاً اللازم، لأنه لو قدر اشتقاقه من فعل متعد لكان الوصف حالتذ عاماً في معمول مذوق، فلا يفيد الثبوت كما تقدم لنا أن الوصف العامل لا يفيد الثبوت لتشبيهه بالفعل، وإنما يتزلاً الفعل متزلاً اللازم، إذا كان المقصود هو النسبة الحاصلة =

وهذا الاستنباط في غاية الظهور، ويشهد له ما جاء في كتاب الله وَعِلْكَ من ذكر إعراضات اليهود في كل زمان، ولا أدلّ على ذلك من قوله تعالى ﴿أَوَكُلُّمَا عَهَدُوا عَهْدًا نَّبَذُهُ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ بَلْ أَكْثُرُهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [البقرة: ١٠٠]. قال ابن عاشور — رحمه الله —: «والمراد بالعهد عهد التوراة أي ما اشتملت عليه منأخذ العهد علىبني إسرائيل بالعمل بما أمروا به أخذوا مكررا حتى سميت التوراة بالعهد، وقد تكرر منهم نقض العهد مع أنبيائهم»^(١). وكهذه الآية في الدلالة على إعراضهم قوله تعالى: ﴿أَفَكُلُّمَا جَاءَكُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا هُوَ أَنْفُسُكُمْ أَسْتَكْبِرُمْ فَفَرِيقًا كَذَبُمْ وَفَرِيقًا ثَقَلُونَ﴾ [البقرة: ٨٧]. وقوله تعالى: ﴿وَلَمَّا جَاءَهُمْ رَسُولٌ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَهُمْ نَبَذَ فِرِيقٌ مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ كِتَبَ اللَّهِ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ كَانُوكُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٠١]. وقوله تعالى: ﴿وَلَمَّا جَاءَهُمْ كِتَابٌ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَهُمْ وَكَانُوا مِنْ قَبْلٍ يَسْتَقْتَحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكُفَّارِ﴾ [البقرة: ٨٩]. وبالجملة فلقد أحسن الأستاذ ابن عاشور في استنباطه هذا، إذ قد دلّ عليه آي القراءان الكريم تصريحاً وتعريفاً.

المثال الثاني في دلالة الاسم:

استنبط الشيخ ابن عاشور — رحمه الله — أنّ أهل الإيمان والعمل الصالح لا خوف عليهم، وأنّ هذا وصف ثابت لهم، وذلك لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ إِيمَانًا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالَّذِينَ وَالَّذِينَ مَنْ إِيمَانَ بِاللَّهِ وَإِيمَانَ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَلِحًا فَلَهُمْ أَجُورُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ٦٢]. قال — رحمه الله —: «وقوله "ولا خوف عليهم" قراءة الجمهور بالرفع، لأنّ المنفي خوف مخصوص، وهو خوف الآخرة، والتعبير في

= بين الذات والحدث، دون قصد من وقع عليه الفعل. انظر: المطول للتفتازاني [ص/358]، عقود الجمان للسيوطى [ص/40]، وحلية اللب المصنون للدمنهورى [ص/87].

(١) التحرير والتنوير [ج ١/ ٦٢٥].

نفي الخوف بالخبر الاسمي وهو " لا خوف عليهم " لإفادة نفي جنس الخوف نفيا قاراً لدلالة الجملة الاسمية على الدوام والثبات " »⁽¹⁾.

وقد أوضح الشيخ ابن عاشور - رحمه الله - هذا الاستنباط في موضع آخر من تفسيره

فقال عند قوله تعالى: ﴿أَلَا إِنَّ أُولَئِكَ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [٦٢] يومن: ٦٢ .: « فمعنى " لا خوف عليهم " أنهم بحيث لا يخاف عليهم خائف ، أي هم في مأمن من أن يصيدهم مكروه يخاف منإصابة مثله ، فهم وإن كانوا قد يهجم في نفوسهم الخوف من الأعداء هجسا من جبلة تأثير النفوس عند مشاهدة بوادر المخافة ، فغيرهم ممن يعلم حالم لا يخاف عليهم ، لأنّه ينظر إلى الأحوال بنظر اليقين سليما من التأثير بالظاهر ، فحالهم حال من لا ينبغي أن يخاف ، ولذلك لا يخاف عليهم أولياؤهم ، لأنّهم يؤمنون عليهم من عاقبة ما يتوجهون منه خيفة ، فالخوف الذي هو مصدر في الآية يُقدّر مضافا إلى فاعله ، وهو غيرهم لا محالة ، أي لا خوف يخافه خائف عليهم »⁽²⁾.

ويشهد لكلام ابن عاشور هذا ، حديث بدر الوحى - حديث عائشة - رضي الله عنها - وفيه أنّ النبي ﷺ لما نزلت عليه الخمس آيات الأولى من سورة العلق رجع إلى زوجه خديجة بنت خويلد⁽³⁾ - رضي الله عنها - وأخبرها الخبر وقال ﷺ: « لقد خشيت على نفسي » فقالت خديجة - رضي الله عنها - : « كلا والله ، ما يخزيك أبدا إِنَّك تصل الرحم ، وتحمل الكلّ ، وتكتسب المدعوم ، وتقرى الضيف ، وتعين على نواب الحق »⁽⁴⁾.

(1) التحرير والتنوير [ج 1/541].

(2) التحرير والتنوير [ج 11/217].

(3) هي خديجة بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصى ، القرشية ، الأسدية ، زوج النبي ﷺ ، وفضائلها جمة ، قيل هي أول من آمن بالله ورسوله ﷺ ، وكان جباراً يقرئها السلام ، اختلف في وقت وفاتها ، فقيل توفيت قبل الهجرة بأربع ، وقيل بخمس . انظر: الاستيعاب لابن البر [ص/888] ، البداية والنهاية لابن كثير [3/127] ، السير للذهبي [2/109] ، أسد الغابة لابن الأثير [7/80].

(4) أخرجه البخاري في كتاب - بدر الوحى - باب [دون ترجمة] - [ج/3].

قال العالمة العيني: «فيه أن مكارم الأخلاق وحصل الخير سبب السلامة من مصارع الشر والمكاره، فمن كثر خيره حسنت عاقبته، ورجي له سلامه الدين والدنيا»⁽¹⁾.

المثال الأول في دلالة الفعل:

استنبط الأستاذ ابن عاشور - رحمه الله - أن سخرية الكفار من أهل الإيمان متكررة متهددة في كل زمان، وهذا قوله تعالى: ﴿رُّبِّنَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَيَسْخُونَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ أَتَقْوَى فَوْقَهُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَاللَّهُ يَرَءُ مَنْ يَشَاءُ إِغْنِيْرِ حِسَابٍ﴾ [البقرة: ٢١٢]. قال - رحمه الله -: «وحيء في فعل التزيين بصيغة الماضي، وفي فعل السخرية بصيغة المضارع قضاءً لحقي الدلالة على أن معنى فعل التزيين أمر مستقر فيهم، لأن الماضي يدل على التحقق، وأن معنى "يسخرون" متكرر متعدد منهم، لأن المضارع يفيد التجدد...»⁽²⁾.

وشواهد صحة هذا الاستنباط لا يطالها الحصر، ومنها على سبيل الذكر قوله تعالى: ﴿وَلَقَدِ اسْتَهْزَئَ بِرُسُلِّي مِنْ قَبْلِكَ فَحَاقَ بِالَّذِينَ سَخِرُوا مِنْهُمْ مَا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ﴾ [الأنبياء: ٤١]. وقوله تعالى في قصة نوح - السورة - ﴿وَكُلُّمَا مَرَّ عَلَيْهِ مَلَأٌ مِنْ قَوْمِهِ سَخِرُوا مِنْهُ قَالَ إِنَّ سَخِرُوا مِنَّا فَإِنَّا نَسْخُرُ مِنْكُمْ كَمَا تَسْخُرُونَ﴾ [هود: ٣٨]. وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُوا مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا يَضْحِكُونَ﴾ [٢٩] وَإِذَا مَرُوا بِهِمْ يَتَغَامِزُونَ [٣٠] وَإِذَا أَنْقَلَبُوا إِلَيْهِمْ أَنْقَلَبُوا فَكِهِينَ [٣١] وَإِذَا رَأَوْهُمْ قَالُوا إِنَّ هَؤُلَاءِ لَضَالُّونَ [٣٢] [المطففين: ٢٩ - ٣٢]. وهنا حيء بصيغة الفعل المضارع "يضحكون"، "يتغامزون"، للدلالة على أن ضحکهم وتغامزهم بأهل الإيمان متكرر متعدد منهم، وكذلك فکاهتهم بهم متكررة، لأن "فاکهین" بصيغة اسم الفاعل، وهو يفيد التجدد أيضا مثل الفعل - إذا كان عاملا -⁽³⁾.

(1) عمدة القاري [1/108].

(2) التحرير والتنوير [ج 2/296].

(3) كما تقدم بيانه صفحة [88] من هذه الرسالة. وهذا على قراءة الجمهور بصيغة اسم الفاعل، وقرأ حفص عن عاصم، وأبو جعفر "فاکهین" بصيغة الصفة المشبهة. انظر: فتح القدير للشوکانی [537/5]. روح المعانی للآلوسی [ج 30/136]. التحرير والتنوير لابن عاشور [ج 30/213].

والمقصود أن سخرية أهل الكفر من أهل الإيمان متتجدة متكررة كما قال الأستاذ ابن عاشور — رحمه الله — بل لا تزال قائمة إلى يوم الناس هذا، وما الرسومات التي نالت من شخص رسول الله ﷺ عنا ببعيد — والله المستعان —.

المثال الثاني في دلالة الفعل :

استنبط الشيخ ابن عاشور — رحمه الله — أن المؤمنة لا يحل إرجاعها إلى الكافر مطلقاً، وأن العلة في ذلك هي اختلاف الدينين، وهذا استناداً لقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ إِنَّ عِلْمَهُنَّ مَوْلَانَتِي فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ جُنُونٌ وَلَا هُمْ يَحْلُونَ لَهُنَّ﴾ [المتحنة: ١٠]. قال رحمه الله: «... فأفاد أنهن لا يحل لهن أزواجهن الكافرون، ولو بقي الزوج في بلاد الإسلام، ولهذا ذكرت الجملة الثانية "ولا هم يحلون لهن" كالتتمة لحكم الجملة الأولى، وجيء في الجملة الثانية بالمسند فعلاً مضارعاً، لدلالته على التجدد، لإفاده نفي الطماعية في التحليل — ولو بتتجديده في الحال بعقد جديد، أو اتفاق جديد في دار الإسلام — خلافاً لأبي حنيفة^(١)، إذ قال إن موجب الفرقـة هو اختلاف الدارين لا اختلاف الدين»^(٢).

وهذا استنباط قوي، وهو حارٍ على مذهب الجمهور^(٣) في أن علة تحريم الإرجاع، هي اختلاف الدينين — الكفر والإسلام —. وأما مذهب أبي حنيفة المذكور فليس هناك ما يشهد له من قرآن، أو حدث، أو قياس^(٤)، اللهم إلا أن يستدل بما يروى عن علي بن أبي طالب رض أنه كان يقول في الزوجين الكافرين يُسلِّم أحدهما: «هو أملك ببعضها ما

(١) هو أبو حنيفة النعمان بن ثابت فارسي الأصل، ولد سنة 80هـ، وهو من تابعي التابعين، تفقه بحمد بن أبي سليمان وصار إمام أهل الرأي وفقيه العراق وإليه ينسب المذهب الحنفي. من أشهر كتبه "الفقه الأكبر" و"مسند الحديث". توفي سنة 150هـ. انظر: السير للذهبي [390/6]. تذكرة الحفاظ للذهبي [161/1]. الجوهر المضيء في طبقات الحنفية [27/1].

(٢) التحرير والتنوير [ج 28/158].

(٣) انظر: الاستذكار لابن عبد البر [522/5]. الحلى لابن حزم [329/5]. الإفصاح لابن هبيرة [165/3]. أحكام القرآن لابن العربي [174/4]. بداية المجهد لابن رشد [80/2]. المغني لابن قدامة [13/10]. زاد المعد لابن القيم [96/4]. نيل الأوطار لشوكاني [188/6].

(٤) الاستذكار لابن عبد البر [522/5]. الحلى لابن حزم [369/5].

دامت في دار هجرتها». وفي رواية «هو أحق بها ما لم يخرج من مصرها»⁽¹⁾. فهذا الأثر على تقدير ثبوته، يحاب عنه بأنه قول صحيبي، ومعروف عند أهل الأصول الخالف في مذهب الصحابي، وال الصحيح من أقوالهم أنه ليس بحجة في ذاته، وإنما يصير حجة لما يعرض له من ثبوت الرفع مثلاً، أو إقرار الصحابة فيكون إجماعاً سكوتياً أو فعلياً⁽²⁾. وعلى آية حال فليس أثر على نَبِيٍّ المذكور من هذا القبيل — والله أعلم —.



(1) رواه ابن حزم في المخل [371/5].

(2) انظر: الإحکام لابن حزم [698/1]. شرح التسقیح للقرافی [350]. البحر الحیط للزرکشی [53/6]. إرشاد الفحول للشوکانی [ص/404]. شرح الكوکب النیر للفتوحی [207/2]. مذكرة الأصول للشنقیطي [ص/166]. المدخل إلى أصول الفقه لموسى إبراهیم [ص/64].

المطلب الثاني: الحذف

الفرع الأول: تعريف الحذف لغة واصطلاحا:

أ/ تعريف الحذف لغة⁽¹⁾:

الحذف في اللغة القطع والإسقاط. يقال: "حذفت من شعري"، و "حذفت من ذنب الدابة" أي أخذت، و "حذف الشيء حذفاً" قطعه من طرفه، و "الحُذافة" ما حذف فطرح، ويطلق على الشيء القليل يقال: "ما في رحله حُذافة" أي شيء من الطعام، و "الحَذَف" غنم صغار حرد ليس لها آذان ولا أذناب، و "أذن حُذف" أي صغيرة كأنها قطعت، و "الحذفة" القطعة المخدوفة من الثوب ونحوه، و "المخدوف من الزقاق"⁽²⁾ المقطوع القوائم. وبالجملة فمدار مادة [ح ذ ف] على القطع والإسقاط.

ب / تعريف الحذف اصطلاحا⁽³⁾:

الحذف في اصطلاح البلاغيين عبارة عن عدم الإتيان بالمسند أو المسند إليه⁽⁴⁾، أو المتعلق كالمفعول ونحوه، ولذلك أغراض ونكت لا يأتي عليها الحصر كما في دلائل الإعجاز

(1) انظر: تذيب اللغة الأزهري [ج4/467]. الصحاح للجوهري [1341/4]. اللسان لابن منظور [455/5]. القاموس للفيروز [ص/92]. مختار الصحاح للرازي [ص/719]. المعجم الوسيط لإبراهيم أنيس وغيره [ص/162].

(2) الرقاق جمع زق وهو وعاء من جلد يجز شعره ولا ينتف، يعد للشراب وغيرها. انظر: اللسان لابن منظور [396/ص884]. القاموس للفيروز [ص/802]. مختار الصحاح [ص/188]. المعجم الوسيط [ص/884/5].

(3) انظر: دلائل الإعجاز لعبد القاهر الجرجاني [ص/146]. الإيضاح للخطيب [1/273]. مختصر السعد [1/79]. المطول للسعد مع حاشية الجرجاني [ص/285]. مواهب الفتاح لليعقوبي [1/273]. عروس الأفراح لبهاء الدين السبكي [1/275]. حاشية الدسوقي على مختصر السعد [1/538]. حاشية المياوي على شرح الجواهر المكون للدمنهوري [ص/51]. جواهر البلاغة للهاشمي [ص/103]. معجم المصطلحات البلاغية لأحمد مطلوب [ج2/425].

(4) قد فرق البلاغيون بين حذف المسند إليه فسموه حذفاً، وسموا حذف المسند تركاً لأن المسند إليه هو الركن الأعظم فعدم ذكره عدم طارئ عليه، إذ هو متصل في الوجود، والمسند دونه رتبة. انظر مختصر السعد [1/79]. المطول للسعد مع حاشية الجرجاني [ص/286]. مواهب الفتاح لليعقوبي [1/274]. حاشية الدسوقي على مختصر السعد [1/539].

للجرجاني⁽¹⁾: « هو [الحذف] باب دقيق المسلك، لطيف المأخذ، عجيب الأمر، شبيه بالسحر، فإنك ترى ترك الذكر، أفسح من الذكر، والصمت عن الإفادة، أزيد في الإفادة، وتحدك أنطق ما تكون، إذا لم تنطق، وأتمّ بياناً، إذا لم تبین»⁽²⁾. وفيه أيضاً: « وليس لنتائج هذا الحذف — أعني حذف المفعول — نهاية، فإنه طريق إلى ضروب من الصنعة، وإلى لطائف لا تحصى»⁽³⁾.

2/ أمثلة من استنباطات ابن عاشور بآلية الحذف:

المثال الأول:

استفاد الشيخ ابن عاشور - رحمه الله - أن الاستعانة بالله عز وجل تكون عامة في جميع مطالب العبد، ومراداته، لقول الله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَبْتُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥]. قال - رحمه الله -: « والمقصود هنا الاستعانة⁽⁴⁾ على الأفعال المهمة كلّها، التي أعلاها تلقي الدين، وكل ما يعسر على المرء تذليله من توجهات النفوس إلى الخير وما يستتبع ذلك من تحصيل الفضائل، وقرينة هذا المقصود رسمه في فاتحة الكتاب، ووقوع تحصيص الإعانة عقب التخصيص بالعبادة، ولذلك حذف متعلق "نستعين" الذي حقّه أن يذكر بمحوراً بـ "على"، وقد أفاد هذا الحذف الهام عموم الاستعانة المقصورة على الطلب من الله تأديباً معه تعالى، ومن توابع ذلك وأسبابه، وهي المعرف والإرشادات، والشرائع، وأصول العلوم، فكلها من الإعانة المطلوبة، وكلها من الله تعالى فهو الذي أهمنا مبادئ العلوم،

(1) هو عبد القاهر بن عبد الرحمن الجرجاني الشافعي، كنيته أبو بكر، قيل هو واضح أصول البلاغة، من كتبه "دلائل لإعجاز"، "شرح الإيضاح لأبي علي الفارسي". توفي سنة 472هـ. انظر: بغية الوعاء للسيوطى [106/2] معجم المؤلفين لرضا كحاله [310/5].

(2) دلائل لإعجاز [ص/146].

(3) دلائل لإعجاز [ص/152].

(4) الاستعانة هي طلب العون والإعانة، فالسين والتاء للطلب. انظر: اللسان لابن منظور [7/882]. مدارج السالكين لابن القيم [1/86]. جامع العلوم والحكم لابن رجب [345]. التحرير والتنوير لابن عاشور [ج1/184]. موسوعة نصرة النعيم لجموعة من الباحثين [2/227].

وَكَلَّفْنَا الشَّرَائِعَ، وَلَقَنَّا النُّطُقَ قَالَ: ﴿أَيَحْسَبُ أَنَّ لَمْ يَرَهُ أَحَدٌ ۖ إِلَهٌ بَعْدَ اللَّهِ عَيْنَيْنِ ۚ وَلَسَانًا ۚ وَشَفَّيْنِ ۚ وَهَدَيْتَهُ التَّجَدَّيْنِ ۚ﴾ [البلد: ٧ - ١٠] «^(١).

ويشهد لما قرره الأستاذ ابن عاشور، ما جاء في حديث عبد الله بن عباس رض قال: كنت خلف النبي صل فقال: «يا غلام إني أعلمك كلمات أحفظ الله يحفظك، أحفظ الله تجده أمامك، إذا سألت فاسأله، وإذا استعن فاستعن بالله...» ^(٢). فقوله صل: «وإذا استعن فاستعن بالله» يفيد العموم، لأنّ «إذا» ظرف زمان مضمن معنى الشرط ^(٣)، فيشمل جميع الأزمنة المستقبلة، أي في أي وقت أردت الاستعانة، فاستعن بالله. وعموم الرمان، يستلزم عموم الأفراد والأحوال ^(٤)، وتحrir المعنى: في كل الأوقات والأحوال والأشياء، فلتكن استعانتك بالله جلت قدرته.

المثال الثاني:

استنبط الشيخ ابن عاشور - رحمه الله - أنه يحرم العداون والظلم والإساءة في المسجد الحرام، وهذا أحدا من قوله تعالى: ﴿سُبْحَنَ اللَّهِ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيَلَّا مِنَ الْمَسِاجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسِاجِدِ الْأَقْصَاءِ﴾ [الإسراء: ١]. قال رحمه الله: «وقد يحذف المتعلق لقصد التكثير فهو من الحذف للتعيم. فيرجع إلى العموم العرفي، ففي نحو البيت الحرام يراد الممنوع من عداون المعديين، وغزو الملوك والفاتحين، وعمل الظلم والسوء فيه» ^(٥). ويوضح هذا الاستبطاط أكثر قوله رحمه الله: «وأصل الحرام الأمر الممنوع، لأنه مشتق من الحرم - بفتح فسكون - وهو المنع، وهو يرادف الحرام، فوصف الشيء بالحرام يكون بمعنى أنه ممنوع استعماله استعمالاً يناسبه نحو «حرمت عليكم الميتة» أي أكل الميتة، وقول عنترة ^(٦):

(١) التحرير والتنوير [ج 1/184].

(٢) أخرجه أحمد في مسنده [ح/2669]. وصححه أحمد شاكر في تعليقه على المسند [3/194]. ورواه الترمذى في كتاب صفة القيامة والرقائق - باب [دون ترجمة] - [ح/2516]. وقال حديث حسن.

(٣) انظر: المعنى لابن هشام [ص/96]. معجم التحو وصرف لإميل يعقوب [ص/28].

(٤) سيأتي إيضاحه في صفحة [109] من هذه الرسالة.

(٥) التحرير والتنوير [ج 15/13].

(٦) هو عنترة بن شداد من بني ربيعة، يقال له عنترة الفلاح لتشقق شفتيه، وكانت أمه أمّة حبشية، وهو من أصحاب المعلقات. انظر: الأغاني للأصبهاني [8/244].

حُرْمَتْ عَلَيْهِ وَلِيَتَهَا لَمْ تُحْرُم⁽¹⁾

أي منوع قربانها لأنها زوجة أبيه، وذلك مذموم بينهم. ويكون معنى الممنوع من أن يعمل فيه عمل ما، ويبيّن بذكر المتعلق الذي يتعلّق به، وقد لا يذكر متعلقه إذا دلّ عليه العرف، ومنه قوله "الشهر الحرام" أي الحرام فيه القتال في عرفهم⁽²⁾.

وما يدل على صحة ما قاله ابن عاشور - رحمه الله - قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلتَّائِسِ سَوَاءَ الْعَكْفُ فِيهِ وَالْبَادُ وَمَنْ يُرِدُ فِيهِ إِلَّا حَادِمٌ بُطَّلَمُ نُذِقَهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥]. فدللت الآية على حرمة المسجد الحرام وأن مجرد إرادة الظلم فيه يكون سببا للعقاب الأليم⁽³⁾. وقد جاء في خطبة النبي ﷺ يوم الفتح أنه حمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «إن مكة حرمها الله تعالى يوم خلق السموات والأرض، ولم يحرّمها الناس، فلا يحل لامرئ يؤمّن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما، ولا يعوض لها شجرة، فإن أحد ترخص بقتل رسول الله ﷺ فقولوا إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم، وإنما أذن لرسوله ساعة من نهار، وقد عادت حرمتها كحرمتها بالأمس، فليبلغ الشاهد الغائب»⁽⁴⁾. وما ثبت للبلد الحرام - مكة - ثبت للمسجد الحرام لأنّه منه⁽⁵⁾.



(1) البيت من معلقة عترة وصدره "ياشأة ما قنص لمن حلّت له". و"الشاة" كناية عن المرأة، و"ما" صلة زائدة. "قص" أي صيد. يقول يا هؤلاء اشهدوا شاة قنص — على اعتبار أن القنص وهو الصيد يغنم فمن حازه فقد غنم — لمن حلّت له فاعجبوا من حسنها وجمالها. انظر شرح الزوزني على المعلقات السبع [ص/200].

(2) التحرير والتنوير [ج/12/15].

(3) انظر تفسير ابن كثير [3/1948]. فتح القدير للشوكياني [3/609]. روح المعاني للآلوي [17/208].

(4) أخرجه البخاري في كتاب العلم — باب ليبلغ الشاهد الغائب — [ح/104]. ومسلم في كتاب الحج — باب تحريم مكة وصيدها وخلالها وشجرها — [ح/1354].

(5) انظر: فتح الباري لابن حجر [1/261]. شرح مسلم على النووي [5/254]. عمدة القاري للعيني [2/194]. الإحکام لابن دقیق مع العدة للصنعاني [3/318]. العدة في شرح العمدة للمقدسي [2/967]. تيسير العلام للبسام [ص/526].

المطلب الثالث: الالتفات:

الفرع الأول: تعريف الالتفات لغة واصطلاحا:

أ/ تعريف الالتفات لغة⁽¹⁾:

الالتفات مصدر "التفت". يقال "التفت التفata وتلتفتاً" ، و"التلفت" أكثر وأبلغ. وفي التتريل: ﴿وَلَا يَلْنَفِتْ مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا أُمِّ رَأْنَكَ﴾ [هود: ٨١]. ومنه قول الشاعر:

أرى الموت بين السيف والنطع كامنا ﴿يلاحظني من حيث ما أتلفت

و فعله الجرّد "لفت" ومصدره "اللفت" ، و"اللفت" اللي، يقال "لفت وجهه عني" أي صرفه، و"لفته عن رأيه" أي صرفه، و"تيسّل الفت" بين اللفت، إذا كان ملتوياً أحد القرنين على الآخر، و"اللفوت من النساء" التي لها زوج ولها ولد من غيره فهي تلتف إلى ولدها، و"اللفوت من النُوق" هي الضجور عند الحلب تلتف فتعضُّ الحالب. وبالجملة فهذه المادة [لفت] تدل على التحوّل والانصراف من جهة إلى أخرى.

ب/ تعريف الالتفات اصطلاحا⁽²⁾:

الالتفات هو "الانتقال من أسلوب — من التكلم أو الخطاب أو الغيبة — إلى أسلوب آخر غير ما يتربّه المخاطب". قال الأخضرى⁽³⁾ في جوهره:

والالتفات وهو الانتقال من ﴿بعض الأساليب إلى بعض قمِّ

والوجه الاستجلاب للخطاب ﴿ونكتة تخصّ بعض الباب﴾⁽⁴⁾

(1) انظر: الصاحح للجوهري [1/264]. اللسان لابن منظور [1/816]. القاموس للغفروز [ص/147]. مختار الصحاح للرازي [ص/397]. المعجم الوسيط لإبراهيم أنيس وغيره [ص/831].

(2) تلخيص المفتاح للخطيب القزويني [1/37]. مختصر السعد [1/115]. المطول مع حاشية الجرجاني [ص/273]. مواهب الفتاح لليعقوبي [1/463]. عروس الأفراح لبهاء الدين السبكي [1/264]. عقود الجمان للسيوطى [ص/28]. حاشية المباوي على حلية اللب المصنون [ص/88]. حاشية الدسوقي على مختصر السعد [1/754]. معجم المصطلحات البلاغية لأحمد مطلوب [1/94]. أسلوب الالتفات في البلاغة القرآنية لحسن طبل [ص/11].

(3) هو أبو زيد عبد الرحمن بن الشيخ الأخضرى من بيت علم وصلاح. ولد سنة 918هـ، وهو من بسكرة — ولاية الجزائر — له مصنفاته متعددة منها "نظم السلم" في المنطق و"نظم الدرة البيضاء" في الفرائض و"منظومة في الفقه المالكى". توفي سنة 983هـ. انظر: شجرة النور لمخلوف [1/285]. الأعلام للزركلى [3/331].

(4) الجوهر المكتون مع حلية اللب المصنون لدمتهوري [ص/88].

ويسمى "الالتفات" و "الصرف" و "العدول" و "الانصراف" و "التلوّن" و "مخالفقة مقتضى الظاهر" و "شجاعة العربية". وينبغي التنبية هنا إلى أن نكت الالتفات وفوائده موضع اجتهاد ولا يمكن حصرها، وإنما يذكر البلاغيون بعضا منها ليقاس عليها غيرها.

٢/ أمثلة من استنباطات ابن عاشور بآلية الالتفات:

المثال الأول:

خلص ابن عاشور - رحمه الله - إلى أن المؤمن ينبغي أن لا يصدق على أخيه أو أخته في الدين قول عائب أو طاعن، إلا بعد قيام الحجّة والبرهان على ذلك، وهذا استنادا إلى دلالة الالتفات في قوله تعالى: ﴿لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَاتُلُوا هَذَا إِفَكٌ مُّبِينٌ﴾ [النور: ١٢].

قال رحمه الله -: «والعدول عن ضمير الخطاب في إسناد فعل الظن إلى المؤمنين الالتفات، فمقتضى الظاهر أن يقال: "ظننتم بأنفسكم خيرا"، فعدل عن الخطاب للاهتمام بالتوبیخ، فإن الالتفات ضرب من الاهتمام بالخبر، ولیصرح بلفظ الإيمان دلالة على أن الاشتراك في الإيمان يقتضي أن لا يصدق مؤمن على أخيه أو أخته في الدين ولا مؤمنة على أخيها أو أختها في الدين قول عائب ولا طاعن، وفيه تنبية على أن حقّ المؤمن إذا سمع قالاً في مؤمن "أن يبني الأمر فيه على الظن لا على الشك" ^(١)، ثم ينظر في قرائن الأحوال، وصلاحية المقام، فإذا نسب سوء إلى [من] عرف بالخير ظن أنه إفك وبهتان، حتى يتضح البرهان» ^(٢).

ويا حسن ما قاله ابن عاشور!!! فقد دلت عليه نصوص كثيرة من الكتاب والسنة. فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَيِّرٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات: ٦]. قال ابن عاشور - رحمه الله - « والتبيّن تطلب البيان، وهو ظهور الأمر، والتثبت التحري وتطلب الثبات وهو الصدق». وقال أيضا: « والأمر بالتبيّن أصل عظيم في وجوب التثبت في القضاء، وأن لا يتبّع الحاكم القيل والقال، ولا ينصاع إلى الجولان في الخواطر من الظنون

(١) كما في طبعة سحتون وهو الصواب، لأن الظن - وإن كان أقوى من الشك -، فهو مراد به هنا الظن الحسن،

كما دل عليه سياق الآية الكريمة، وقد نبهني إليه بعض أساتذتنا الأفضل أثناء المناقشة فجزاه الله خيرا.

(٢) التحرير والتنوير [١٨/١٧٤].

والأوهام»⁽¹⁾. وقال سبحانه ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَجْتَبَنَا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّكَ بَعْضَ الظَّنِّ إِنَّمَا﴾ [الحجرات: ١٢]. قال ابن عاشور - رحمه -: «... تأديب عظيم يبطل ما كان فاشيا في الجاهلية من الظنون السيئة والتهم الباطلة، وأن الظنون السيئة تنشأ منها الغيرة المفرطة، والمكائد، والاغتيالات، والطعن في الأنساب، والمبادرة بالقتال، حذرا من اعتداء مظنون ظنا باطلأ كما قالوا: «خذ اللص قبل أن يأخذك»⁽²⁾. وقال أيضا: «... قد قال العلماء: إنَّ الظَّنَّ الْقَبِحُ بِمَنْ ظَاهَرَهُ الْخَيْرُ لَا يَحْجُزُ»⁽³⁾.

وأما الأحاديث في هذا الباب فكثيرة جداً⁽⁴⁾، منها حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «إِيَاكُمْ وَالظَّنُّ، إِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَحْسَسُوا، وَلَا تَنَافَسُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَأْبُرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا»⁽⁵⁾.

المثال الثاني:

استنبط ابن عاشور - رحمه الله - أنَّ الربَّ لا يهمل دعاء نبيه ﷺ وشكواه. وذلك قوله تعالى: ﴿وَقِيلَ لَهُ يَرَبِّ إِنَّ هَتُولَةً قَوْمٌ لَّا يُؤْمِنُونَ﴾ [الزخرف: ٨٨]. قال - رحمه الله -: «... ففي ضمير الغيبة التفات، لأن الكلام كان جاريا على أسلوب الخطاب من قوله: "ولئن سألتهم من خلقهم" فمقتضى الظاهر: "وقولك يارب أخ..." ويحسن هذا الالتفات أنه حكاية ما في نفس الرسول ﷺ فجعل الرسول مترلة الغائب لإظهار أن الله لا يهمل نداءه وشكواه على حد قوله تعالى : "عيس وتولى"»⁽⁶⁾.

(1) التحرير والتنوير [231/26].

(2) التحرير والتنوير [251/26].

(3) التحرير والتنوير [252/26]. وانظر: تفسير ابن حجر [304/22]. تفسير القرطي [202/12]. الكشاف للزمشي [274/4]. البحر الحيط لأبي حيان [402/6]. تفسير أبي السعود [98/4].

(4) انظر: موسوعة نصرة النعيم [231/26].

(5) أخرجه البخاري في كتاب النكاح - باب لا يخطب على خطبة أخيه - [ح/6066]. ومسلم في كتاب البر والصلة - باب تحريم الظن والتتجسس والتنافس والتناحش ونحوها - [ح/2563]. والتحسُّن بالحادي المهمة الاستعمال لحديث القوم وباجلهم البحث عن العورات. أفاده النووي في شرحه على مسلم [7/173].

(6) التحرير والتنوير [231/26]. قوله "على حد قوله تعالى «عيس وتولى» يريد رحمه الله أن جمي الكلام بأسلوب الغيبة تزيلا للنبي ﷺ مترلة الغائب فيه تلطف مع النبي ﷺ كما في قوله تعالى: ﴿عَسَ وَتَوَلَّ﴾ [عيس: ١]. فجاء العتاب بصيغة الغيبة تلطفا من الله برسوله ﷺ قال ابن عاشور - رحمه الله - "ولما كان صدور

وهذا الاستبطاط وإن كان معلوماً لأهل الإيمان كما قال القاضي عياض⁽¹⁾ في كتابه "الشفا": «— فصل في إجابة دعائے ﷺ — وهذا باب واسع جداً، وإجابة دعوة النبي ﷺ لجماعة بما دعا لهم وعليهم متواتر على الجملة معلوم ضرورة»⁽²⁾. إلا أن استخلاصه من هذه الآية الكريمة بآلية الالتفات يجعل منه نكتة عزيزة في هذه الآية. وقد ساق القاضي عياض — رحمه الله — جملة صالحة من الأخبار في هذا الباب، ومن ذلك حديث أنس — رضي الله عنه — أن النبي ﷺ دعا له قائلاً: «اللهم أكثر ماله وولده». قال أنس: «فوالله إن مالي لكثير، وإن ولدي ولد ولدي ليعادون اليوم نحو المائة»⁽³⁾.



=ذلك من الله لنبيه ﷺ لم يشأ أن يفاتحه بما يتبادر منه أنه هو المقصود بالكلام، فوجّهه إليه على أسلوب الغيبة ليكون أول ما يقرع سمعه باعثاً على أن يترقب المعنى من ضمير الغائب فلا يفاتحه العتاب، وهذا تلطّف من الله برسوله ﷺ ليقع العتاب في نفسه مدرجاً وذلك أهون وقعاً، ونظير هذا قوله: "عفا الله عنك لما أذنت لهم" قال عياض: "قال عون بن عبد الله والسمرقندي: أخبره الله بالغفو قبل أن يخبره بالذنب حتى يسكن قلبه". فكذلك توجيه العتاب إليه مستنداً إلى ضمير الغائب ثم جيء بضمير الغيبة. فبذكر الأعمى ظهر المراد من القصة واتضح المراد من ضمير الغيبة ثم بضمائر الخطاب على طريقة الالتفات». [ج 30/105].

(1) هو أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصي، الأندلسى، المالكى، كان محدثاً، فقيهاً، مفسراً، أصولياً، عالماً بال نحو واللغة، ولد بسبعين سنة 476هـ، وأخذ عن جمّعٍ غيرٍ من العلماء، وله مصنفات كثيرة منها "الإعلام بحدود الإسلام"، و"إكمال المعلم بفوائد صحيح مسلم"، و"الشفا بتعريف حقوق المصطفى". توفي سنة 544هـ. انظر الديبايج لابن فرحون [168/1]، شجرة النور لخلوف [1140]، مقدمة تحقيق الشفا لعبد الله علي [ص 32].

(2) الشفا في التعريف بحقوق المصطفى [ص 398].

(3) أخرجه البخاري في كتاب الدعوات - باب قوله تعالى: «وصل عليهم» - [ح 6334] ومسلم في كتاب فضائل الصحابة - باب من فضائل أنس - رضي الله عنه - [ح 2481].

المبحث الرابع: آليات الاستباط الأصولية

المطلب الأول: العام والخاص:

الفرع الأول: تعريف العام لغة واصطلاحاً:

أ/ تعريف العام لغة⁽¹⁾:

"العام" في اللغة اسم فاعل من "عمّهم الأمر" إذا شملهم، و"عمّهم بالعلمية" كذلك، و"العامة" ضدُّ الخاصة ، و"العم" الجمع الكثير، وكلٌّ من جمع أباك وأباه صلب أو بطن فهو "عم" ، وكلٌّ ما اجتمع وكثُر فهو "عميم" ، و"العماعم" الجماعات، واحدها "عم" على غير قياس، ويقال : "رجل معنٌ ملئٌ" ، إذا كان يعم الناس فضله ومعرفه، ويلمُّهم أي يجمعهم ويصلح أمورهم. وبالجملة فأكثر تصرفات هذه المادة، يدلُّ على الجمع والشمول.

ب/ تعريف العام اصطلاحاً:

قال الفخر الرازي⁽²⁾ في المحصل في تعريف العام: « هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد»⁽³⁾.

(1) انظر: تهذيب اللغة للأزهري [2574/3]، اللسان لابن منظور [388/7]، والكليات للكفوبي [656]، والمعجم الوسيط لإبراهيم أنيس وغيره [129/1].

(2) هو محمد بن عمر بن الحسين فخر الدين الرازي، وكتبه أبو عبد الله، متكلم، مفسر، أصولي، ولد سنة 542هـ، من مصنفاته: "التفسير الكبير"، و"نهاية العقول"، و"المحصل في علم الأصول". توفي سنة 606هـ. انظر : النجوم الظاهرة لتغري بردي [196/6]. مرآة الجنان لأبي محمد الشافعي [7/4]. شذرات الذهب لابن العمام [21/5].

(3) المحصل في علم الأصول [460/2]. وانظر: المعتمد لأبي الحسين البصري [189/1]، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي [217/2]، والتقريب والإرشاد للقاضي أبي بكر الباقلي [5/3]، والواضح في أصول الفقه لأبي الوفاء ابن عقيل [92/34]، والمقدمة في أصول الفقه لابن القصار المالكي [ص/203]، العقد المنظوم في الخصوص والعموم للقرافي [193/1]، ونفائس الأصول في شرح المحصل للقرافي [1807/4]، والتحجيز في شرح التحرير لعلامة الدين المرداوي [2311/5]، ونهاية السول للإسنوي [2/78]، وإيهام في شرح منهاج للسبكي وابنه تقى الدين [3/82]، وتيسير الوصول إلى منهاج الأصول لابن إمام الكاملية [245/3]، وفواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت لابن نظام الدين الأنباري [255/1]، والغيث المامع لأبي زرعة العراقي [287/1]، وتشنيف المسامع لبدر الدين الزركشي [641/3]، وحاشية البنياني على شرح الحلى لجمع الجواب [399/1]، وحاشية الآيات البينات على شرح الحلى لجمع الجواب [339/2]، وإرشاد الفحول للشوكتاني [ص/197]، ونشر الورود على مراقبي السعود للشنقيطي [243/1].

فقوله: «المستغرق لجميع ما يصلح له» خرج به نحو "بعض الحيوان إنسان"، وأورد على هذا النكرة في سياق الإثبات، فهي تستغرق جميع ما تصلح له نحو "رجل" فهو يصلح لكل واحد من رجال الدنيا، ولذلك قيل: لابد من زيادة قيد "دفعه"، لإخراج النكرة في سياق الإثبات، فهي وإن كانت تستغرق جميع الصالح لها، إلا أنه على سبيل البديلية، لا على سبيل الشمول دفعه واحدة⁽¹⁾.

وقوله «بحسب وضع واحد» خرج به المشترك، كالعين فهو وإن صلح للعين الباصرة والعين الحاربة إلا أن شموله لهذين المذكورين ليس باعتبار واحد، ومثله أيضا ماله بمحاذ وحقيقة كالأسد⁽²⁾.

وأورد على هذا التعريف أيضا نحو "عشرة" و"مائة"، لأنها تستغرق جميع ما تصلح له من المتعدد الذي تفيده، ولذلك قيل لابد من زيادة قيد "بلا حصر" احترازا من عشرة ونحوها، فهي تستغرق ما تصلح له دفعه، لكن مع حصر⁽³⁾، وهذا ما قاله جماعة من المحققين كابن السبكي⁽⁴⁾ في جمع الجواب⁽⁵⁾، وعبد الله العلوى⁽⁶⁾ في نظمه مراقي السعود، حيث يقول في تعريف العام :

(1) معنى عموم البدل أنه يصدق على كل واحد بدلا عن الآخر لا على جهة الشمول، وهذا من الفروق الدقيقة بين العام والمطلق. انظر: نهاية السول للإسنوى [78/2]، الآيات البينات للعبادي [375/2]، وإرشاد الفحول للشوکانى [ص/200].

(2) انظر: نهاية السول للإسنوى [78/2]، مناهج العقول في شرح منهاج الأصول للبدخشى [76/2]، تيسير الوصول لابن إمام الكاملية [248/3]، إرشاد الفحول للشوکانى [ص/197]، مذكرة الأصول للشنقيطي [ص/203].

(3) انظر: الآيات البينات للعبادي [341/2]، التحبير للمرداوى [2314/5]، إرشاد الفحول للشوکانى [ص/197]، نثر الورود للشنقيطي [243/1]، مذكرة الأصول للشنقيطي [ص/203].

(4) هو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافى تاج الدين الخزرجي السبكي، ولد بالقاهرة سنة 727^{هـ}، وأخذ عن والده علي بن عبد الكافى السبكي وعن المري والذهبي وغيرهم. حصل فنونا من العلم كالفقه، والأصول، العربية، والأدب وغيرها، من تصانيفه: "شرح مختصر ابن الحاجب"، و"شرح منهاج البيضاوى"، و"طبقات الفقهاء الكبيرى". توفي سنة 771^{هـ}. انظر: طبقات الشافعية لابن شهبة [104/3].

(5) جمع الجواب مع شرح الحلبي [339/2].

(6) هو عبد الله بن إبراهيم، المالكى، العلوى، الشنقيطي، أبو محمد، ولد سنة 1153^{هـ}، وتخرّج أربعين سنة لطلب العلم في الصحاري والمدن، من آثاره "مراقي السعود" ألفية في أصول الفقه وشرحها في "نشر البنود" في ثلاثة =

ما استغرق الصالح دفعة بلا حصر من اللفظ كعشر مثلاً⁽¹⁾

وللعام صيغ كثيرة⁽²⁾ وأقسام معلومة ليس تفصيلها من غرض هذه الدراسة⁽³⁾.

الفرع الثاني: تعريف الخاص لغة واصطلاحاً:

أ/ تعريف الخاص لغة⁽⁴⁾:

"الخاص" في اللغة اسم فاعل من "خصه بالشيء" يخصه خصاً وخصوصاً، ويقال:
"خصّصه" و"اختصه"، إذا أفرده به دون غيره، ومنه قول أبي زيد الطائي⁽⁵⁾:

إِنْ امْرًا خَصَّنِي عَمْدًا مَوَدْتُهُ عَلَى التَّسَائِي لِعَنْدِي غَيْرُ مَكْفُورٍ

ومنه الخاصية ضدّ العامة. فمدار مادة [خ ص ص] على التفرد بالشيء.

= مجلدات، و"نور الإقاح" منظومة في علم البيان، توفي سنة 123^{هـ}. انظر: الأعلام للزركلي [65/4]
معجم المؤلفين لرضا كحاله [6/85].

(1) مراقي السعود [ص/79].

(2) وقد أنهاها أبو العباس القرافي في "العقد المنظوم" إلى مائتين وخمسين صيغة. انظر: العقد المنظوم [351/1].

(3) انظر تفصيل ذلك في الرسالة للشافعي [ص/53]، والمعتمد لأبي الحسين البصري [1/191]
والتربي والإرشاد للباقلي [3/16]، والتمهيد لأبي الخطاب [1/6]، والحصول للرازي [2/463]
والإحکام للأمدي [2/219]، والإحکام لابن حزم [1/472]، وتقويم الأدلة للدبosi [110]، والواضح
لابن عقيل [1/35]، والإشارة للباجي [174]، ونفائس الأصول للقرافي [4/1726]، وشرح التنقیح
للقرافي [ص/141]، ونهاية السول للإنسنوي [2/83]، والإمام لسبكي [3/92]، ومناهج العقول
للبخشی [2/83]، وتبییر الوصول لابن إمام الكاملية [3/254]، وشرح الخلی مع الآیات للعبادي
[2/327] ، والغیث المامع لأبی زرعة العراقي [2/326 – 360] ، وتشنیف المسامع للزرکشی [2/659]
– [722] ، وحاشیة البنای [1/409] ، والتقریر والتحبیر لابن أمیر الحاج [1/238] ، والتحبیر للمرداوی
[5/2345] ، وإرشاد الفحول للشوکانی [ص/204] ، ومذکرة الأصول للشنقیطي [ص/214] ، ونشر
الورود للشنقیطي [1/251] ، والمدخل إلى أصول الفقه لموسی إبراهیم [ص/92].

(4) انظر: اللسان لابن منظور [4/475]، القاموس للفیروز [ص/554]، مختار الصحاح للرازي [ص/126].

(5) هو أبو زيد الطائي، واسمه حرملة بن المنذر، كان نصرانياً، وله أشعار كثيرة في وصف الأسد، قيل إنه
أنشد بعضها عثمان بن عفان — رضي الله عنه —، وأبو زيد من أدرك الجاهلية والإسلام، فعد من المخضرمين. انظر:
طبقات فحول الشعراء للجمحي [2/593]، الأغانی للأصبغاني [12/150].

ب/ تعريف الخاص اصطلاحا⁽¹⁾:

الخاص في الاصطلاح هو اللفظ الذي لا يستغرق جميع ما يصلح له، والتخصيص هو إخراج بعض ما يتناوله الخطاب، وقيل هو قصر العام على بعض أفراده، واعتراض على هذين بالعام الذي أريد به الخصوص، ففيه إخراج لبعض أفراد مسماه من حيث استعمل مرادا به الخصوص ولفظه عام ، ولذلك عرفه الشوکانی⁽²⁾ بقوله : « هو إخراج بعض ما كان داخلا تحت العموم على تقدير عدم وجود المخصوص»⁽³⁾، ف قوله: « على تقدير عدم وجود المخصوص» احتراز عن العام الذي أريد به الخصوص، لأنّه مقدر تخصيصه. ثم إنّ التخصيص إما أن يكون بخاص متصل أو منفصل، فالمتصل هو ما لا يستقل بنفسه، بل يكون متعلقا باللفظ الذي ذكر فيه العام، وهو أربعة أقسام: الاستثناء، والشرط، والصفة، والغاية⁽⁴⁾. والخاص المنفصل بخلافه، وهو ما يستقل بنفسه، بأن لم يكن مرتبطا بكلام آخر، وهو ثلاثة أقسام:

(1) انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري[1/233]، والتقريب والإرشاد للباقلاني [6/3]، التمهيد لأبي الخطاب [71/2]، الحصول للرازي [528/2]، الإحکام للأمدي [218/2]، الواضح في أصول ابن عقيل [92/1]، نفائس الأصول للقرافي [1991/4]، نهاية السول للإسنوي [108/2]، الإھاج للسبكي وابنه [120/2]، مناهج العقول للبدخشي [108/2]، تيسير الوصول لابن إمام الكاملية [286/3]، شرح الخلی مع الآيات للعبادي [3/3]، حاشیة البنای [3/2]، الغیث الہامع لأبی زرعة العراقي [357/2]، تشییف المسامع للزرکشی [715/2]، التحیر للمرداوی [2318/5]، فواتح الرحموت لابن نظام الدین الانصاری [300/1]، إرشاد الفحول للشوکانی[ص/243]، ثر الورود للشنقیطي [272/1] ، القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين لمحمود حامد عثمان[ص/148]، المدخل إلى أصول الفقه لموسى إبراهيم [ص/92].

(2) هو محمد بن علي الشوکانی الحلواني، ثم الصنعاي، أبو عبد الله، مفسر، محدث، فقيه، أصولي، مؤرخ، ولد بشوکان سنة 1173ـ من مصنفاته: تفسيره المعروف بـ "فتح القدير" ، و"نيل الأوطار في شرح منتقة الأخبار". توفي سنة 1250ـ. انظر: الأعلام للزرکشی [298/6]، معجم المؤلفین لکحالة [53/11].

(3) إرشاد الفحول للشوکانی[ص/244].

(4) انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري[1/54]، الحصول للرازي [54]، الإحکام للأمدي[2/305]، الواضح في أصول الفقه لابن عقيل[1/93]، نفائس الأصول للقرافي [1969/5]، نهاية السول للإسنوي [122/2]، الإھاج لسبکی وابنه [144/2]، مناهج العقول للبدخشي [128/2]، تيسير الوصول لابن إمام الكاملية[3/328]، شرح الخلی مع الآيات البنای [29/3]، حاشیة البنای [10/2]، الغیث الہامع لأبی زرعة العراقي [3/365]، تشییف المسامع للزرکشی [2/731]، فواتح الرحموت لابن نظام الدین الانصاری [1/316]، إرشاد الفحول للشوکانی [ص/264].

الأول: العقل كقوله تعالى: ﴿اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الزمر: ٦٢]. فالعقل قاضٍ ضرورة بخروج ذات الرب عَجَلَ لاستحالة كونها مخلوقة.

الثاني: الحسّ كقوله تعالى: ﴿وَأَوْتَيْتَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [النمل: ٢٣]. لأنّ هناك أشياء لم تؤت منها كالسماءات وملك سليمان — التكليلاً —.

الثالث: الدليل السمعي والمراد به الكتاب والسنة والإجماع والقياس^(١).

الفرع الثالث: أمثلة من استنباطات ابن عاشور بآلية العام والخاص:

المثال الأول في العموم:

استنبط الشيخ ابن عاشور أنّ بني إسرائيل كذبوا أو قتلوا جميع الرّسل الذين أرسلوا من بعد موسى — التكليلاً — لقوله تعالى: ﴿أَفَكُلَّمَا جَاءَكُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا يَهْوَى أَنفُسُكُمْ أَسْتَكْبِرُّهُمْ فَقَرِيقًا كَذَبُوكُمْ وَفَرِيقًا نَفْتُلُوكُمْ﴾ [البقرة: ٨٧]. قال — رحمه الله —: «وقد دلّ العموم الذي في "كلّما" على شمول التكذيب أو القتل لجميع المسلمين، لأنّ عموم الأزمان يستلزم عموم الأفراد المضروفة فيها»^(٢).

وقد أوضح ابن عاشور هذا الاستنباط غاية الإيضاح عند كلامه على وجه مناسبة هذه الآية لما قبلها، فقال: «انتقال من الإناء على بني إسرائيل في فعاظهم مع رسولهم موسى التكليلاً بما قابلوه به من العصيان والتّبرُّم والتّعلُّل في قبول الشريعة، وبما خالفوا من الأحكام من التوراة بعد موته إلى قرب مجيء الإسلام، إلى الإناء عليهم بسوء مقابلتهم للرسل الذين أتوا من بعد موسى مثل: يوشع، وإلياس، وأرمياء، وداود، مؤيدين لشريعته، وباعثين للأمة على تحديد العمل بالشريعة، مع تعدد هؤلاء الرّسل، واختلاف مشاربهم في الدعوة

(١) انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري [٢٥٢/١]، المقدمة في أصول الفقه لابن قصار المالكي [ص/٩٤]، الحصول للرازي [٥٧٠/٢]، الأحكام للأمدي [٣٣٩/٢]، المستصفى للغزالى [ص/٢٤٥]، الواضح لابن عقيل [١/٩٣]، نفائس الأصول للقرافى [٢٠٦٨/٥]، العقد المنظوم للقرافى [١٥٢/٢]، نهاية السول للإنسنوى [٢/١٥٨]، الإهاب للسبكي [٢/١٦٥]، مناهج العقول للبدخشى [٢/١٥٨]، تيسير الوصول لابن إمام الكاملية [٣/٣٧٦]، شرح الحلبي مع الآيات للعبادي [٣/٧١]، حاشية البنائى [٢/٢٥]، الغيث الحامع لأبي زرعة العراقي [٢/٣٨٢]، تشريف المسامع للزركشى [٢/٧٧٠]، فواحة الرحمة لابن نظام الدين [١/٣٤٥]، إرشاد الفحول للشوکانى [٢/٢٦٤].

(٢) التحرير والتنوير [ج ١/٥٩٨].

لذلك المقصد من لين وشدة، ومن رغبة وريبة، ثم جاء عيسى عليهما مَنْدِيَا وناسخاً وببشرًا، فكانت مقابلتهم لأولئك كلهم بالإعراض والاستكبار وسوء الصنيع، وتلك أماراة على أنهم يعرضون عن الحق، لأجل مخالفته الحق أهواهم، وإلا فكيف لم يجدوا في خلال هاته العصور ومن تلك المشارب ما يوافق الحق ويتمحض للنصح؟ وإنّ قوماً هذا دأبهم يرثه الخلف عن السلف، لجديرون بزيادة التوبيخ ليكون هذا حجة عليهم، في أنّ تكذيبهم للدعوة الحمدية مكابرة وحسد، حتى تقطع حجتهم، إذ لو كانت معاندهم للإسلام هي أولى فعلاً لهم، لأوهموا الناس أنهم ما أعرضوا إلا لما تبين لهم من بطانة، فكان هذا مرتبطاً بقوله "وَآمَنُوا بِمَا أَنْزَلْتَ مَصْدِقًا"، ومقدمة للإنخاء عليهم في مقابلتهم للدعوة الحمدية الآية ذكرها في قوله تعالى : "وَقَالُوا قُلُوبُنَا غُلَفٌ" ⁽¹⁾.

وقضية الأستاذ ابن عاشور في هذا الاستنباط أنّ "كلما" مترسبة من "كلّ" التي تدل على الإحاطة والشمول ⁽²⁾، و"ما" المصدرية الزمنية، فدللت بهذا التركيب على شمول جميع الأزمنة، وتحرير المعنى وتقدير الكلام "أكلّ" وقت مجيء رسول إليكم تقتلون فريقاً وتکذبون فريقاً ⁽³⁾. وعموم الأزمنة يستلزم عموم الأفراد، كما أنّ عموم الأفراد يستلزم عموم الأزمان، قال عبد الله العلوى في المراقي :

(1) التحرير والتنوير [ج 1/592]. وإنما نقلت هذا الكلام برمته، لأنّه موضح لذلك الاستنباط ومبني عليه، وفيه من الكشف عن نفسية المعاندين للإسلام ما هو ظاهر للقارئ. وانظر: جامع البيان لابن حجر [1/88]، الخرّ الوجيز لابن عطية [1/177]، معلم الترتيل للبغوي [1/141]، الضوء المنير على التفسير لابن القيم جمع الصالحي [1/224]، فتح البيان لصديق حسن حان [1/178]، جواهر الأفكار لابن بدران [257]، تفسير المراغي [1/165].

(2) وهي من أقوى صيغ العموم. انظر: العقد المنظوم للقرافي [1/351]، شرح التسقية للقرافي [ص/142]، تعقيم الأدلة للديبوسي [ص/110]، شرح المخلص مع الآيات للعبادي [2/338]، إرشاد الفحول للشوكتاني [ص/200]، نثر الورود للشنقيطي [1/251]، مذكرة الأصول للشنقيطي [ص/205]، التحرير والتنوير [ج 1/356].

(3) قال ابن هشام في المغني في مبحث "كلما": «... جاءها الظرفية من جهة "ما" فإنما محتملة وجهين: أحدهما: أن تكون حرفاً مصدرياً، والجملة بعده صلة، فلا محل لها، والأصل "كلّ رزق" ثمّ عبّر عن معنى المصدر بـ "ما" والفعل، ثمّ أنيباً عن الزمان أي كلّ وقت [...]. الثاني: أن تكون اسمًا نكرة، والجملة بعده في موضع حفض على الصفة، فتحتاج إلى تقدير عائد أي "كلّ وقت رزقاً فيه" ولهذا الوجه وبعد، وهو ادعاء حذف الصفة وجوباً...» المغني [ص/200]. وانظر: معجم الإملاء والإعراب لإميل بديع يعقوب [ص/433]، وإعراب القرآن للشيخي [ص/200].

وَيُلْزِمُ الْعُمُومُ فِي الرَّمَانِ ﴿٣﴾ وَالحَالُ لِلْأَفْرَادِ وَالْمَكَانِ^(١)

وهذا مذهب كثرين من علماء الأصول^(٢)، وذهب القرافي^(٣) إلى أنه لا يستلزم العموم في الأحوال، بل يفيد الإطلاق فيها، فقوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبه: ٥]. يقتضي قتل كل مشرك، لكن لا في كل حال بحيث يعمّ حال المدنية والحرابة^(٤). وقد نازعه في ذلك العالمة ابن دقيق العيد^(٥) في شرحه على عمدة الأحكام، واستدل بحديث أبي أيوب الأننصاري^(٦) قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغائط أو بول، ولا تستدبروها، ولكن شرقوا أو غربوا». قال: أبو أيوب: «فقدمنا الشام، فوجدنا مراحيل بنيت نحو الكعبة، فننحرف عنها ونستغفر للله»^(٧). قال ابن دقيق: «وهذا الحديث أحد ما يستدل به على ما قلناه، فإنّ أبي أيوب من أهل اللسان والشرع، وقد استعمل قوله: "ولا تستدبروا" عاماً في الأماكن وهو مطلق فيه، وعلى ما قال هؤلاء

(١) مراقي السعود [ص/68].

(٢) انظر: نهاية السول للإسنوي [93/2]، الإهماج للسبكي [287]، التحبير للمرداوي [2341/5]، تشريف المسامع للزركشي [655/2]، الغيث الهايم لأبي زرعة العراقي [326/2]، شرح الحلى مع الآيات البينات للعبادي [364/2]، الكوكب المنير للفتوحى [115/3].

(٣) هو أحمد بن إدريس أبو العباس، شهاب الدين الصنهاجي القرافي، من كبار علماء المالكية، مصرى المولد والنشأة والوفاة، من مصنفاته: "أنوار البروق، وأنواع الفروق"، و"الذخيرة في فقه المالكية"، "شرح تنقية الأصول"، وغيرها، توفي سنة 684هـ. انظر الديباج المذهب لابن فرحون [94/1]، شجرة النور الزكية لمخلوف [ص/188]، الأعلام للزركلي [64/1].

(٤) انظر: العقد المنظوم في الخصوص والعموم للقرافي [380/1]. ونفائس الأصول للقرافي [192/4].

(٥) هو موسى بن علي بن وهب، أبو الفتح، تقى الدين، القشيري، المعروف بابن دقيق العيد، المالكى، الشافعى، مجتهد من أكابر علماء الأصول ولد سنة 625هـ، من آثاره "أحكام الأحكام في شرح عمدة الأحكام"، "الإمام في أحاديث الأحكام" توفي سنة 702هـ. انظر: طبقات ابن شهبة [229/2]، شجرة النور لمخلوف [ص/189]، الأعلام للزركلي [283/6].

(٦) هو خالد بن زيد بن كلبي، أبو أيوب الأننصاري رضي الله عنه، شهد العقبة ويدراً وأحداً والختنقد وسائر المشاهد مع رسول الله ﷺ. توفي بالقدسية من أرض الروم سنة 50هـ. انظر: الاستيعاب لابن عبد البر [ص/772]، السير للذهبي [401/2]. الأسد لابن الأثير [22/6].

(٧) أخرجه البخاري ففي صحيحه في كتاب الصلاة — باب قبلة أهل المدينة — [ح/394] ، وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الطهارة — باب الاستطابة — [ح/264].

المتأخرن لا يلزم منه العموم ، وعلى ما قلناه يَعْمَل ، لأنَّه إذا أخرج عنه بعض الأماكن خالفة صيغة العموم في النهي عن الاستقبال والاستدبار »⁽¹⁾.

وإذا استقرَّ أنَّ عموم الأشخاص يستلزم عموم الزمان والمكان والأحوال⁽³⁾ ، فها هنا لفتة حليلة من الأستاذ ابن عاشور — رحمة الله — ، وهي قوله: «عموم الزمان يستلزم عموم الأفراد ». وهذا يُبَيِّنُ عن فقه الرجل وسعة إدراكه، حيث لم يقتصر على مورد القاعدة، بل عَمِّمَها، وأحسب أنَّ الشيخ أخذ ذلك من التلازم الحاصل بين عموم الأفراد وعموم الزمان، لأنَّه إذا كان عموم الأفراد يستلزم عموم الزمان، فإنَّ عموم الزمان يستلزم عموم الأفراد ضرورة ما بينهما من التلازم، وهذا ما يعبِّر عنه المناطقة بـ"الشرطية المتصلة اللزومية"⁽⁴⁾ ، أو هو مأْخوذ مما أشار إليه العلامة العبادي⁽⁵⁾ من أنَّ هذا الحكم ينبغي أن لا يتقيَّد بالأشخاص⁽⁶⁾ .

(1) إحكام الأحكام [189/1]. وانظر الإجاج لابن السكي [2/86].

(2) قال العلامة الصناعي موضحاً هذا المقام: «قوله: "باطل عندنا" أقول: ببطلان المقدمة القائلة بأنَّ إطلاق العام في الذوات تكفي في العمل به صورة واحدة، فإنَّ هذه الدعوى باطلة، لإبطالها لما أقرُّوا به من عموم الذوات، وذلك أنَّ اللفظ الدالُّ على عموم الذوات دالٌّ على ثبوت الحكم في كلِّ ذات داخلة تحته، ولا تخرج عنه ذات، إلا بالتفصيص فمن قال: إنه يكفي في العمل به صورة واحدة، فقد أخرج عدَّة ذوات شملهم اللفظ بغير مخصوص، مخالف مقتضى العموم، فإثباتهم المقدمة الثانية أبطل مقتضى ما أقرُّوا به في المقدمة الأولى من إثبات العموم ». العدة [185/1].

(3) أي على أي حال كان من شيخوخة وشباب وفقر وغنى ونحوها. انظر العدة للصناعي [1/174].

(4) وهي القضية التي حكم فيها بثبوت نسبة على تقدير نسبة أخرى وتقتضي الربط والاتصال بين طرفيها وتسمى لزومية، إذا وجدت علاقة تربط المقدم والمتأتي، كالسببية والمسبيبة نحو "إن كانت الشمس طالعة كان النهار موجوداً"، فإنَّ لم تكن هناك علاقة تربط المقدم والمتأتي، سميت اتفاقية نحو "إن كان زيد في المسجد فأحده في الجامعه" فليس هناك علاقة تربط بين وجود أحدهما في المسجد والآخر في الجامعه إلا مجرد الاتفاق. انظر: شرح سلم الأخضرى في المنطق لعبد الرحيم الجندي [ص/64]. إرشاد الفحول للشوكتانى [ص/394]، آداب البحث والمناقشة للشنقيطي [ص/67]. التحرير والتنوير لابن عاشور [ج/4/140].

(5) هو أحمد بن قاسم العبادي الشافعى، شهاب الدين، عالم، فقيه، أصولي، من تصانيفه: "فتح الغفار بكشف محبأة غاية الاختصار في فروع الشافعية"، و"حاشية على ألفية ابن مالك" ، و"حاشية على شرح المنهج". توفي سنة 994هـ. انظر: الأعلام للزركلى [198/1]، معجم المؤلفين لكرحالة [48/2].

(6) قال العبادي: «ينبغي أن لا يتقيَّد هذا الحكم بالأشخاص، بل كان ينبغي التعبير بالأفراد، كأفراد الضرب إذا وقع عاماً، نحو: "كل الضرب بغير حق فهو حرام" ولعلَّه أراد بالأشخاص ما يشمل ذلك، وقد يقال الجزئيات =

المثال الثاني في العموم:

استنبط الشيخ ابن عاشور تحرير كل إلقاء باليد إلى التهلكة، لوقوع الفعل "تلقوا" في حيز النهي في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]. قال — رحمه الله —: « ووقوع الفعل "تلقوا" في سياق النهي يقتضي عموم كل إلقاء باليد للتهلكة، أي كل سبب في الهاك عن عمد، فيكون منها عنه محرماً ما لم يوجد مقتضٍ لإزالة ذلك التحرير، وهو ما يكون حفظه مقدماً على حفظ النفس، مع تحقق حصول حفظه بسبب الإلقاء بالنفس إلى الهاك، أو حفظ بعضه بسبب ذلك ، فالتفريط في الاستعداد للجهاد حرام لا محالة، لأنه إلقاء باليد إلى التهلكة، وإلقاء بالأمة والدين إليها^(١) بإتلاف نفوس المسلمين »^(٢).

وتقرير هذا الاستنباط أن الفعل في سياق النهي أو النفي يفيد العموم، ووجهه أن الفعل ينحل عن مصدر وزمن عند النحاة قال ابن مالك:

المصدر اسم ما سوى الزمان من ﴿مَدْلُولُ الْفَعْلِ كَامِنُ مِنْ أَمْنٍ﴾^(٣)

وينحل عن مصدر وزمن ونسبة عند البلاغين^(٤)، فالمصدر كامن في مفهومه إجماعاً وهو مقدر بنكرة، لأنها الأصل، فصار النفي أو النهي متسلطاً على التكرا — المصدر

=الحقيقة — ولو معاني — أشخاص، فلا إشكال ». الآيات البينات [364/2]. وإذا جاز تعدية هذا الحكم إلى المعاني، جاز تعديته إلى الزمان، إذ لا فرق بينهما، وقد عرفت أن ابن عاشور حرر ومشى عليه في استنباطه هذا.

(١) الضمير راجع إلى التهلكة، لأنه إذا أتلت نفس المسلمين ضفت أمتهم ودينهـم.

(٢) التحرير و التنوير [215/2].

(٣) ألفية ابن مالك [ص/59].

(٤) انظر: المطول لافتخاراني [ص/ 594]، وحاشية الدسوقي على شرح السعد[3/ 401] ، وأما معنى قوله: " و نسبة " فقد أوضحه العلامة الشريف الجرجاني بقوله: « إن الفعل ماعدا الأفعال الناقصة كـ"ضرب" مثلاً يدل على معنى مستقلٍ بالمفهومية، وهو الحدث، وعلى معنى غير مستقل، وهو النسبة الحكمية المحوظة من حيث إنها حالة بين طرفيها، وآلية للتعرف حالهما مرتبطاً أحدهما بالآخر، ولما كانت هذه النسبة التي هي جزء مدلول الفعل، لا تتحصل إلا بالفاعل وجب ذكره، كما وجب ذكر متعلق الحرف، فكما أن لفظة "من" موضوعة وضعاً عاماً لكل ابتداء معين بخصوصه، كذلك لفظة ضرب موضوعة وضعاً عاماً لكل نسبة للحدث الذي دلت عليه إلى الفاعل بخصوصها ... ». حاشية الجرجاني على المطول لافتخاراني [ص/ 596].

الكامن في الفعل —، وذلك يفيد العموم⁽¹⁾. وقيل إن الفعل يفيد العموم، لأن الجملة نكرة، فوقعها في حيز النفي وشبيهه — أعني النهي والاستفهام الإنكاري — يفيد العموم، وهذا ضعيف، لأن التنكير والتعريف من خصائص الأسماء⁽²⁾.

وإذ قد بان لنا وجه عموم الفعل، فإن ما قاله ابن عاشور— رحمه الله — في هذا الاستنباط تشهد له النصوص الشرعية على جهة العموم والخصوص. أما العموم فإنه من الكليات الخمس التي جاءت الشريعة بحفظها وعدم تعريضها للضرر "النفس"، وشرعت لأجل ذلك مكملات لهذا المقصود الجليل، كالقصاص والديات ، كما هو مقرر في علم المقاصد⁽³⁾. وأما الخصوص فله جهات كثيرة في أبواب مختلفة من الفقه الإسلامي. ففي باب الأطعمة حرّمت الشريعة تناول كل ضار⁽⁴⁾ يؤدي بالنفس إلى التهلكة. وفي باب الأشربة حرمت تعاطي المضرّات من المسكرات والمخدّرات ونحوها مما يؤدي بالنفس إلى الهالك. وفي باب اللباس حرمت لبس النجاسات لأنها تضرّ ببدن الإنسان، وهذا كله داخل تحت عموم قوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الظَّبَابُ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَثُ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

(1) انظر: نفائس الأصول للقرافي [1892/4]، شرح التقيق للقرافي [ص/145]، نهاية السول للإسنواني [100/2]. مناهج العقول للبدخشي [99/2]، الإهاج للسبكي وابنه [116/2] ، شرح المخلوي مع الآيات البينات [191/2]، شرح الكوكب المنير للفتوحى [3/203]. إرشاد الفحول للشوکانى [ص/ 216] ، سلم الوصول للمطيعى [2/354]، ثر الورود للشنقيطي [1/256].

(2) انظر: الآيات البينات للعبادي [2/389]. حاشية الصبان على الأئمّة [1/184].

(3) انظر: المواقفات للشاطي مع حاشية عبد الله دراز [4/28]، ترتيب الفروق للبيوري [ص/ 32]، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية للبدوي [ص/ 461].

(4) قال ابن عاشور : " ناط حلّ المأكولات بالطيب، وحرمتها بالخبث، فالطيب ما لا ضرّ فيه، ولا وحمة، ولا قذارة، والخبث ما أضرّ وكان وخيم العاقبة، أو كان مستقدراً لا يقبله العقلاء للنجاسة...." [ج/9/135].

(5) تقصدت الاستدلال بهذه الآية الكريمة في الأبواب الثلاثة تنكيناً على ابن عاشور— رحمه الله — في هذا المطلب، فإنه مع عنایته الشديدة بآلية العموم، إلا أنه قصر هذه الآية الكريمة على بعض أفرادها وهي المأكولات، وهي أعم من ذلك، لأن الطيبات والخباث جمعان معنون بـ "آل" الاستغرافية، فيفيدان العموم، وما قاله — رحمه الله — عند هذه الآية من أن الطيبات جمع طيبة، وقد روّعي في التأنيث معنى الأكيلة أو معنى الطعمة تبيّنها على أن المراد الطيبات من المأكولات، فهو غير مسلّم، بل التأنيث مراعاة للموصوف المذوق المقدر بـ "الأشياء" كما قاله جمع من المفسرين حملة لآلية على العموم، إذ لا دليل على التخصيص، ولا يشكل على هذا

وفي باب الجهاد أمرت بإعداد العدة الالزمة، حتى لا يعرض المسلمين أنفسهم للهلاك واستئصال شأفتهم. قال تعالى: ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُم مَا أَسْتَطَعْتُم مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخْرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ﴾ [الأفال: ٦٠].

وبعد هذا، فإن استنباط ابن عاشور — رحمه الله — وتقريره، حسن منتزع من مراعاة هذا المقصد الجليل — حفظ النفس —، وقد مرّ علينا بيان عنابة ابن عاشور بعلم المقاصد حتى إنه صنف فيه سفرا حافلا سماه "مقاصد الشريعة الإسلامية".

المثال الأول في التخصيص:

استنبط ابن عاشور حلية أكل ميته الحراد استنادا إلى حديث ابن أبي أوفى^(١) «غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات كنا نأكل الحراد معه»^(٢)، فخصص بهذا الحديث عموم تحريم الميته في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ ﴾ [البقرة: ١٧٣]. قال — رحمه الله —: «و سواء كان "معه" طرفا لغوا متعلقا بـ "نأكل" أم كان ظرفا مستقرا^(٣) حالا من ضمير "كنا"، فهو يقتضي

= وصف "الأشياء" بـ "الطيبات"، لأنه من المقرر في العربية جواز وصف جمع التكسير بجمع المؤنث السالم عacula كان أو غيره، تقول: "الأجذاع منكسرات" و "المنود منطلقات". انظر: المحرر الوجيز لابن عطية [٦٣/٤]، اللباب لابن عادل [٣٤٣/٩]، فتح التقدير لشوكتاني [٣٦٠/٢]، روح المعاني للألوسي [١١٩/٤]، حاشية الصبان مع سرح الأشموني [٢٨/١]، إعراب القراءان للدرويش [٧٥/١].

(١) هو عبد الله بن أبي أوفى الإسلامي، يكنى أبا إبراهيم، شهد الحديبية وخبير وما بعد ذلك من المشاهد ، ولم يزل بالمدينة حتى قبض رسول الله ثم تحول إلى الكوفة، وهو آخر من بقي بالكوفة من أصحاب رسول الله ﷺ. مات سنة ٨٧هـ بالكوفة. انظر: الاستيعاب لابن عبد البر [ص/٣٨٢]، أسد الغابة لابن الأثير [١٨١/٣].

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الذبائح- باب أكل الحراد — [٥٤٩٥]. ومسلم في كتاب الصيد والذبائح - باب إباحة الحراد — [٣٢١٠].

(٣) الظرف اللغوي: هو ما تعلق بعامل مخصوص مذكور، و الظرف المستقر: هو ما تعلق بكون عام مذوف، ويكون عامله واجب الحذف. قال السجاعي:

الظرف لغو إن يكن مخصوصا ﴿ بعامل لقد أتى منصوصا

الإباحة إما بأكله صلى الله عليه وسلم إياه، وإما بتقريره ذلك فتخصيص به الآية، وأما حديث "أحلت لنا ميتان السمك والجراد"⁽¹⁾ فلا يصلح للتخصيص لأنه حديث ضعيف»⁽²⁾.

وهذا التخصيص من المصنف — رحمه الله — جريا على مذهب جمهور الأصوليين في جواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد، وهو الصحيح خلافاً لمن منعه لأن دلالة العام على

ومستقر إن يكن قد عمـا ﴿ واحذف لهذا دون ذاك حتما

انظر: حاشية السجاعي على شرح القطر لابن هشام [156]. حاشية الصبان على الأئمـون [1/293]. وتوضيح كلام ابن عاشور أن الظرف "معه" إن جعلناه لغواً كان متعلقاً بـ"نأكل" فيصير المعنى "نأكل معه" فعلى هذا يكون النبي ﷺ قد أكل الجراد كما أشار إليه ابن عاشور بقوله: "إما بأكله صلى الله عليه وسلم إياه"، وإن جعلناه ظرفاً مستقراً كان متعلقاً بمحذوف يقع حالاً فيصير المعنى "نأكل الجراد حالةً كوننا معه" و على هذا فليس صريحاً في أكل النبي ﷺ الجراد، لكن في إقراره إياهم على الأكل دليل على الجواز كما أشار إليه ابن عاشور بقوله "إما بتقريره صلى الله عليه وسلم ذلك". وانظر: فتح الباري لابن حجر [9/779]، ونبيل الأوطار للشوكتاني [143/8] فقد رجحا المعنى الأول لرواية عند أبي نعيم "ويأكل معنا".

(2) أخرجه أحمد في مسنده [5/212] [ح/5713]. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى [1/254] قال أحمد وابن المديني: «هو ضعيف». وجاء من روایة عبد الله وأسامة أخاه عبد الرحمن بن زيد قال البيهقي: «ضعفهم ابن معين، وكان أَحْمَد يوثق عبد الله، وكذا روى عن علي بن المديني»، وأخرجه الدرقطني من روایة سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم موقوفاً، وقال هو أصح، وكذا صحة الموقف أبو زرعة وأبو حاتم والبيهقي. قال الحافظ ابن حجر «...الرواية الموقوفة التي صححها أبو حاتم وغيره هي في حكم المرووع، لأن قول الصحابي أَحَلَّ لنا كذا وحرّم علينا كذا مثل قوله: "أمرنا بكذا ونهينا عن كذا" فيحصل الاستدلال بهذه، لأنها في معنى المرووع». وقد سبق البيهقيُّ الحافظُ ابن حجر إلى الحكم على الرواية الموقوفة بالرفع، فقال عنها "هذا إسناد صحيح وهو في معنى المسند". وعلى القول بتوثيق عبد الله بن زيد فيكون رفعه الحديث من باب "زيادة الثقة" وهي مقبولة كما هو متقرر في علم الحديث لاسيما وقد توبع على الرفع من أسامة وقد وثق، فالحديث صالح للحجية والتخصيص خلافاً لما قاله ابن عاشور — والله أعلم —: انظر: السنن الكبرى للبيهقي [1/254]، الفتح لابن حجر [9/766]. عمدة القاري للعيني [14/499]. المذهب في اختصار السنن الكبير للبيهقي لأبي عبد الله الذهبي الشافعي [1/258] نبيل الأوطار للشوكتاني [8/143]، تعليق أَحْمَد شاكر على المسند [5/212]، التبصرة والتذكرة للعرaci [1/175]، توضيح الأفكار للصناعي [1/331].

(2) التحرير والتنوير [ج 2/117].

أفراده ظنية لا قطعية، فلا وجه لمنع تخصيصه بالأخبار الصحيحة الأحادية⁽¹⁾. وابن عاشور بهذا التخصيص يكون قد حالف مذهب مالك⁽²⁾ في هذه المسألة الفقهية⁽³⁾. وقد اعتذر له بأنه يستضعف الحديث الوارد في أكل الجراد أو يحمله على الاضطرار في السفر أو على أنهم كانوا يصنعون به ما بقوم مقام الذكاة⁽⁴⁾.

المثال الثاني في التخصيص:

استنبط ابن عاشور— رحمه الله — أن شهادة العبد — المملوك — غير مقبولة وذلك بآلية التخصيص. قال — رحمه الله — عند قوله — رَبِّكُمْ — : ﴿وَأَسْتَشِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨]. «وظاهر الآية قبول شهادة العبد العدل، وهو قول شريح⁽⁵⁾،

(1) انظر: العدة لأبي يعلى [550/1]، البرهان للجويني [427/1]، التمهيد لأبي الخطاب [105/2]. الإحکام لابن حزم [1/248]، شرح التقییح للقرافی [ص/163]، نفائس الأصول للقرافی [2090/5] نهاية السول للإسنوي [2/168]، مناهج العقول للبدخشی [166/2]، الإیاج للسیکی وابنه [2/171]، شرح الخلی مع الآیات البینات [3/76]، إرشاد الفحول للشوکانی [ص/268]، مذکرة الأصول للشنقطی [ص/221].

(2) هو مالك بن أنس الأصحابي، كنيته أبو عبد الله. إمام دار المحرر في الفقه والحديث بعد التابعين، ولد سنة 93هـ، وأخذ عن عبد الرحمن بن هرمز، وابن شهاب الزهري، وربيعة بن عبد الرحمن المعروف بـ "ربيعة الرأي" وخلافه كثیرین، و إليه ينسب المذهب المالکی . من مصنفاته "الموطا". توفي سنة 179هـ. انظر: السیر للذهی [48/8]. الدیاج لابن فرھون [17/1]. شجرة النور لمخلوف [52/1].

(3) الحال في هذه المسألة ثلاثة أقوال: الأولى: مذهب الجمهور أنه يحل أكل الجراد — ولو مات بغير سبب — واحتجوا له بحديث عبد الله بن عمر وحديث عبد الله بن أبي أوفی وقد تقدما. الثانية: أنه لا يحل أكله إلا أن يذکى، وهذا مذهب المالکیة كما أشار إليه ابن عاشور، ولعل دليهم في ذلك عموم الآية الكريمة وعدم صحة المخصوص، وقد أشار ابن عاشور إلى هذا. الثالث: التفصیل بين حراد الحجاز وجراد الأندرس، فجراد الأندرس لا يؤكل لأنّه ضرر محض، وهذا اختيار القاضی أبي بکر بن العری المالکی. انظر: البداية والنهاية لابن رشد [119/1]، والإفصاح عن مذاہب الأئمۃ الأربعۃ لابن هبیرة [581/1]، المغین لابن قدامة [300/13]، فتح الباری لابن حجر [718/9]، عمدة القاری للعینی [499/14] نیل الأوطار للشوکانی [8/143] التحریر والتنویر [ج/117].

(4) التحریر و التنویر [ج/117].

(5) هو شريح القاضی ابن الحارث بن قیس بن الجهم الکندي، كنيته أبو أمیة، من أشهر القضاة الفقهاء في صدر الإسلام، وأصله من اليمن، ولی قضاء الكوفة في زمان عمر وعثمان وعلي ومعاوية، واستعنی في أيام الحجاج فأغفاه، توفي سنة 78هـ. انظر: شذرات الذهب لابن العماد [1/85]، الأعلام للزرکلی [3/161].

وَعُثْمَانَ الْبَتَّيِّ^(١)، وَأَحْمَدَ^(٢)، وَإِسْحَاقَ^(٣) وَأَبِي ثُورِ^(٤)، وَعَنْ مُجَاهِدِ^(٥) الْمَرَادِ الْأَحْرَارِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ^(٦)، وَالَّذِي يَظْهُرُ لِي أَنَّ تَخْصِيصَ الْعَبْدَ مِنْ عُمُومِ الْآيَةِ بِالْعُرْفِ وَالْقِيَاسِ، أَمَا الْعُرْفُ فَلَأَنَّ غَالِبَ اسْتِعْمَالِ لِفَظِ الرَّجُلِ وَالرَّجَالِ لَا يَرِدُ مُطْلَقاً إِلَّا مَرَادًا بِهِ الْأَحْرَارُ، يَقُولُونَ: "رَجَالُ الْقَبِيلَةِ" ، وَ"رَجَالُ الْحَيِّ" قَالَ مُحَكَّانُ التَّمِيمِيِّ^(٧):

يَا رَبَّ الْبَيْتِ قَوْمِيْ غَيْرَ صَاغِرَةَ ﴿٦﴾ ظَمِيْ إِلَيْكَ رَجَالُ الْحَيِّ وَالْغَربَا

وَأَمَّا الْقِيَاسُ فَلِعَدِمِ الاعْتِدَادِ بِهِمْ فِي الْجَمَعَةِ، لِأَنَّ حَالَةَ الرَّقِّ تَقْطَعُهُمْ عَنِ الْغَيْرِ شَؤُونَ مَالِكِيهِمْ، فَلَا يَضْبِطُونَ أَحْوَالَ الْمَعَامِلَاتِ غَالِبًا، وَلَا تَئِمُّهُمْ يَنْشَئُونَ عَلَى دُمُّ الْعَنَايَا بِالْمَرْوِعَةِ،

(١) هو عثمان البتي من فقهاء البصرة، وأصله من أهل الكوفة ثم انتقل إلى البصرة وتوفي بها سنة 143هـ. انظر: طبقات الشيرازي [ص/97].

(٢) هو أحمد بن حنبل الشيباني، وكتبه أبو عبد الله. ولد في بغداد سنة 164هـ ونشأ بها ورحل في طلب العلم، تفقه على الشافعي واهتم بالسنة فصار محدثاً كبيراً، وفقيها جليلاً، وإليه ينسب المذهب الحنبلي. من مصنفاته "المسنن". توفي سنة 241هـ. انظر: السير للذهبي [11/177]، تذكرة الحفاظ للذهبي [2/431]، طبقات الحنابلة لأبي يعلى [1/4].

(٣) هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد التميمي المروزي، المعروف بابن راهويه، وكتبه أبو يعقوب. كان عالماً خرسان في عصره أحد عنا أحمد والبخاري ومسلم وغيرهم، وانتشر بالحفظ والفقه والصدق والورع. من مصنفاته "المسنن". توفي بنيسابور سنة 238هـ. انظر: السير للذهبي [11/357]، الأعلام للزركلي [1/292].

(٤) هو أبو ثور إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي الفقيه، صاحب الشافعي، وأحد أئمة الدنيا فقهها وعلماً وورعاً. توفي سنة 240هـ. انظر: طبقات الشيرازي [ص/84]، الأعلام للزركلي [1/37].

(٥) هو مجاهد بن حبْر الأسود، وكتبه أبو الحجاج، ولد سنة 21هـ ونشأ مولى لبعض بنى مخزوم، وهو مكى تابعى، أحد عن ابن عباس فكان رأساً في التفسير القراءات. توفي سنة 104هـ. انظر: السير للذهبي [10/5]، طبقات الفقهاء لابن السبكي [449/4]، الأعلام للزركلي [5/278].

(٦) هو محمد بن إدريس القرشي المطلي، ولد سنة 150هـ ونشأ بمكة، وأخذ عن علمائها ثم ارتحل إلى المدينة وتفقه بالإمام مالك، ودخل العراق وحصلت له مناظرات مع علمائها أبانت عن سعة علمه، وإليه ينسب المذهب الشافعي. صيف كتاباً عظيماً منها "الرسالة"، وتوفي سنة 204هـ. انظر: السير للذهبي [10/5]، طبقات الفقهاء لابن السبكي [2/71]، توالي التأسيس لابن حجر [ص/50].

(٧) البيت في الأغاني لمرة بن محكان السعدي التميمي، فعلل في العبارة المذكورة في التحرير والتلوير [ط/سجتون] سقطاً، وهو مرة بن محكان أحد بنى سعد بن ثيم، شاعر مقل إسلامي، من شعراء الدولة الأموية، وكان في عصر جرير والفرزدق، فأحمللا ذكره لنباهتهما في الشعر. انظر: الأغاني للأصبهاني [22/321].

فترك اعتبار شهادة العبد معلول للمظنة، وفي النفس عدم انتلاج لهذا التعليل⁽¹⁾ ». وهاهنا مسألتان: الأولى: تخصيص العام بالعرف، والثانية: تخصيص العام بالقياس. أما تخصيص العام بالعرف فقد قال القرافي في "شرح التبيغ": « القاعدة أن من له عرف وعادة في لفظه إنما يحمل لفظه على عرفه، فإن كان المتكلم هو الشرع حملنا لفظه على عرفه، وخصوصنا عموم لفظه في ذلك العرف إن اقتضى العرف تخصيصاً، أو على المجاز إن اقتضى المجاز، وتركتنا الحقيقة، أو إضمار أو غيره، وبالجملة دلالة العرف مقدمة على دلالة اللغة، لأن العرف⁽³⁾ ناسخ للغة والناسخ مقدم على المسوخ »⁽⁴⁾. وعلم من كلام القرافي أن هذه المسألة راجعة إلى تقديم الحقيقة العرفية على الحقيقة اللغوية. قال في المراقي:

(1) أي تعليل عدم قبول شهادتهم عدم عنایتهم بالمروءة، ويقوی ضعف هذا التعليل ما قاله ابن قدامة: « ولا نسلم أنه غير ذي مروءة، فإنه كالحر ينقسم إلى من له مروءة، ومن لا مروءة له، وقد يكون منهم الأماء، والعلماء، والصالحون، والأتقياء، سئل إيسابن معاوية عن شهادة العبد فقال: "أنا أرد شهادة عبد العزيز ابن صحيب"، وكان منهم زياد مولى ابن عياش من العلماء الزهاد، وكان عمر بن عبد العزيز يرفع قدره ويكرمه، ومنهم عكرمة مولى ابن عباس أحد العلماء الزهاد، وكثير من العلماء كانوا عبيداً أو أبناء عبيداً، لم يحدث فيهم بالإعتقاد إلا بالحرية [هكذا في الأصل؟!]، والحرية لا تغير طبعاً، ولا تحدث علماً ولا ديناً، ولا يقبل منهم إلا من كان ذا مروءة ». المغني [14/176]. وبعد هذا النص يتضح لنا جلياً وجه عدم انتلاج صدر ابن عاشور للتعميل المذكور.

(2) التحرير والتنوير [ج3/108].

(3) العرف قسمان: قولي وفعلي، أما القولي فهو حمل اللفظ على عرف المتكلم، وهذا نقل فيه جماعة من الأصوليين الإجماع على أنه مخصوص. وأما العرف الفعلي — ويسمى العادة الجماعية — فكأنْ يأمر الشارع بإيجاب شيء أو تحريم شيء بلفظ عام ثم نرى العادة جارية بتترك بعض أفراد ذلك الشيء، أو فعل بعض من أفراد ذلك الشيء، فهل نعتبر العادة ونقول إنها مخصوصة للحكم أولاً؟ فيه خلاف بين الأصوليين على ثلاثة أقوال: القول الأول: عدم التخصيص بما لأن كلام الشارع لا يختص بأفعال المكلفين، وهذا مذهب الجمهور. والقول الثاني: أنه يختص به العموم وهذا مذهب الحفيف. والقول الثالث: التفصيل بين العادة التي جرت في زمن النبي — ﷺ — واطلع عليها، وبين ما حدث بعد زمان النبوة، فالأولى مخصوصة، والثانية غير مخصوصة، وهذا القول أقرب المذاهب في المسألة، وقد اختاره المحقق الشوكياني في إرشاد الفحول[ص/273]. وانظر: العدة لأبي يعلي مع تعليق المحقق[1/593]، البرهان للجويني [1/451] التمهيد لأبي الخطاب[158/2]، نهاية السول[2/176]، مناهج العقول للبدخشي [2/176]، الإيمان للسيكي وابنه[2/180]، شرح المختلي مع الآيات[2/85]، شرح الكوكب المنير للفتوحى [3/387]، مسألة تخصيص العموم بالعرف والعادة لخالد بن محمد العروسي [ص/122].

(4) شرح التبيغ للقرافي [ص/165].

واللفظ محمول على الشرعي ﴿إِنْ لَمْ يَكُنْ فَمُطْلَقُ الْعَرْفِ﴾ فاللغوي على الجلي ولم يَجِبْ ﴿بَحْثٌ عَنِ الْمَجازِ فِي الَّذِي انتُخِبَ﴾⁽¹⁾

و على هذا يشكل على ما قاله ابن عاشور أن الشارع يستعمل لفظة "الرجل" مرادا بها الأحرار والعبيد على السواء كما قال تعالى: «يَأَيُّهَا النَّاسُ أَتَقُولُوْ رَبِّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ تَفْسِيرٍ وَجَدَهُ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً» [النساء: ١] . و " بالضرورة يدرى كل ذي حس سليم أن العبيد رجال من رجالنا، وأن الإماماء نساء من نسائنا. قال تعالى: ﴿نِسَاءُكُمْ حَرَثٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣] فدخل في ذلك بلا خلاف الحرائر والإماماء"⁽²⁾. و قد تقدم في كلام القرافي أن اللفظ يحمل على عرف المتكلم به، ومن ثم قدموا الحقيقة الشرعية على الحقيقة العرفية .

وأما المسألة الثانية وهي تخصيص الكتاب بالقياس، فقد ذهب جمهور الأصوليين إلى ذلك⁽³⁾، لكن قد ينزع هنا في قياس عدم قبول شهادة العبد على الأحكام الأخرى التي لم يعتبر فيها⁽⁴⁾، وعلى أية حال فهذا الاستنباط لا يخلو من نظر — والله أعلم —.



(1) مراقي السعود للعلوي [ص/42]. وانظر: نثر الورود للشنقيطي [156/1]، ومذكرة الأصول للشنقيطي [ص/178].

(2) المхи بالآثار لابن حزم [503/8].

(3) انظر: العدة لأبي يعلى [559/1]، التمهيد لأبي الخطاب [120/2]، المحصول للرازي [96/2]، الإحکام للأمدي [415/2]، نهاية السول [171/2]، منهاج العقول للبدخشی [170/2]، الإهاج للسبكي [176/2]، شرح المхи مع الآيات البينات للعبادي [79/3]، إرشاد الفحول للشوكاني [ص/270]، شرح الكوكب المنير للفتوحی [377/3]، نثر الورود للشنقيطي [308/1]، مذكرة الأصول للشنقيطي [ص/220].

(4) قال ابن قدامة في المغني : « ولا يصح قياس الشهادة على الميراث، فإن الميراث خلافة للموروث في ماله وحقوقه، والعبد لا يملكه الخلافة، لأن ما يصير إليه يملكه سيده فلا يمكن أن يختلف فيه، ولأن الميراث يقتضي التملك والعبد لا يملك، ومني الشهادة على العدالة التي هي مظنة الصدق وحصول الثقة من القول، والعبد أهل لذلك فوجب أن تقبل شهادته ».المغني [14/186].

المطلب الثاني: المنطق والمفهوم:

الفرع الأول: تعريف المنطق لغة واصطلاحاً:

أ/ تعريف المنطق لغة⁽¹⁾:

المنطق اسم مفعول من "نُطق بالشيء" فهو منطق به، و فعل "نطق" لا يستعمل متعدياً بنفسه، فالالأصل أن لا يأتي منه اسم المفعول تماماً⁽²⁾، إلا أنهم حذفوا الجار و المجرور لكثرة الاستعمال، والأصل "المنطق به". ومادة[ن ط ق] في اللغة تدل على التلفظ والكلام، يقال "نطق الناطق نطاً ونطقاً"، إذا تكلم بصوت وحروف تعرف بها المعاني، و"المنطق" الكلام، و"المنطيق" البلوغ، و"كتاب ناطق" أي يَبَيِّنُ على المثل، كأنه ينطق، وكلام كل شيء منطقه⁽³⁾، ومنه قوله تعالى: ﴿عِلْمَنَا مَنْتَقَ الطَّيْرِ﴾ [النمل: ١٦]. وتقول العرب: «ماله صامت، ولا ناطق». فالناطق الحيوان، والصامت ما سواه، وتناطق الرجال تقاؤلاً، وناطق كل منهما صاحبه.

ب/ تعريف المنطق اصطلاحاً⁽⁴⁾:

هو ما دلّ عليه اللفظ في محل النطق أي يكون حكماً للمذكور وحالاً من أحواله، أو هو ما دلّ على الحكم بصيغته. وقولهم: "في محل النطق" متعلق بـ "دلّ" والمراد بكون المعنى مدلولاً عليه في محل النطق، أنه لا تتوقف استفادته من اللفظ إلا على مجرد النطق به.

(1) انظر: اللسان لابن منظور[5/1060] القاموس المحيط للفيروز آبادي [ص/133]، مختار الصحاح لأبي بكر الرازى [ص/440]

(2) انظر: أوضح المسالك لابن هشام [ص/164].

(3) جعل بعض اللغويين والمفسرين النطق خاصاً بالإنسان، وإنما يقال لغيره "صوت"، وأما الآية الكريمة – آية النمل – فقلوا هي محمولة على التشبيه من حيث إن صوت الطير كان ذا دلالة لسليمان – عليه السلام – على مراد الطير، وإلا فحقيقة المنطق الصوت المشتمل على حروف تدل على معانٍ. انظر: التحرير والتتوير لابن عاشور [ج 19/238]، تعليق يوسف البقاعي على القاموس المحيط [ص/133]. وعلى هذا التقرير في بين النطق والصوت عموم وخصوص مطلق، فكل ناطق مصوت، وليس كل مصوت ناطق، فالنطق أحصن مطلقاً من الصوت.

(4) انظر: البرهان لإمام الحرمين[1/141]. نهاية السول للإسنوي[1/419]. الإهاج للسبكي وابنه [1/364]. منهاج العقول للبدحشى[1/417]. شرح الحلى على جمع الجواب[2/5]. إرشاد الفحول للشوکانى [ص/320]. شرح الكوكب المنير للفتوحى[1/209]. نثر الورود للأمين الشنقيطي[1/91]. مذكرة الأصول[ص/234]. المدخل إلى أصول الفقه لموسى إبراهيم [ص/16].

لا على انتقال من معنى آخر إليه. وقيل هو متعلق بمحذوف يقع حالاً من الضمير في "عليه"، وتحرير المعنى على هذا القول «هو ما دلّ عليه اللفظ حال كون ذلك المعنى ثابتاً في محل النطق». ولا يخلو هذا التقرير من مباحثة عند أرباب الحواشي⁽¹⁾. ومثال المنطوق: تحرير التأليف في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقْعُلْ لَهُمَا أُفِي﴾ [الإسراء: ٢٣]. والمنطوق على قسمين: نص وظاهر. فالنص ما أفاد معنى لا يحتمل غيره، كـ "زيد" في نحو "جاء زيد"، فإنه مفيد للذات المشخصة من غير احتمال لغيرها. والظاهر ما احتمل غير المعنى الذي أفاده احتمالاً مرجحاً.

الفرع الثاني: تعريف المفهوم لغة واصطلاحاً:

أ/ تعريف المفهوم لغة⁽²⁾:

المفهوم اسم مفعول من "فهم الشيء" فهو مفهوم، والفهم هو العلم والمعرفة، يقال: "فهم الشيء فهماً وفهمة" علمه، و"رجل فهم" وفهم سريع الفهم، و"أفهمه الأمر وفهمه تفهيمًا" أي جعله يفهمه، و"استفهمه" سأله أن يفهمه، و بالجملة فمدار مادة [ف هـ م] على العقل والمعرفة. والجدير بالتنبيه هنا أن بعض اللغويين قد فرق بين العلم والفهم، فالعلم مطلق الإدراك، والفهم سرعة انتقال النفس من الأمور الخارجية إلى غيرها، وقيل تصور المعنى من اللفظ⁽³⁾. وهذه التفرقة في غاية المناسبة للمعنى الاصطلاحي للمفهوم عند الأصوليين كما سيأتي بيانه.

ب/ تعريف المفهوم في الاصطلاح:

هو: "ما دلّ عليه اللفظ لا في محل النطق"، أو هو: "ما دلّ على الحكم بمفهومه لا بصيغته"⁽⁴⁾. وهذا التعريف الأخير معيب في صناعة الحدود، وذلك لأنّه لا يأخذ المعرفة جزءاً في

(1) انظر: الآيات البينات للعبادي [1/5]. وعلى القول الأول يكون الظرف أعني الجار والمحروم لغوا، وعلى القول الثاني يكون ظراً مستقراً، وقد تقدم معنى الظرف اللغوي، والظرف المستقر [ص/113] من هذه الرسالة.

(2) انظر: اللسان لابن منظور [7/420] القاموس المحيط [ص/1032]. مختار الصحاح لأبي بكر الرازي [ص/341]

(3) انظر: تاج العروس للزبيدي [33/224]. تعليق الشيخ يوسف البقاعي على القاموس [ص/1032].

(4) انظر: العدة لأبي يعلى [1/152]. البرهان للجويني [1/448]. التمهيد لأبي الخطاب [2/189]. المستصفى للغزالى [3/412]. الإشارة لأبي الوليد الباجى [590]. شرح التنقىح للقرافى [49]. نهاية السول للإسنوى =

التعريف، وما يلزم على ذلك من الدور⁽¹⁾.

والمفهوم على قسمين: مفهوم موافقة، ومفهوم مخالفة. فمفهوم الموافقة: هو ما دلّ على حكم مساوٍ أو أولى من حكم المنطوق، وهو على نوعين:

أ/ فحوى الخطاب: وهو ما إذا كان المفهوم أولى بالحكم من المنطوق كتحريم ضرب الوالدين المفهوم من قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقْتُلْ لَهُمَا أَفْ﴾ [الإسراء: ٢٣].

ب/ لحن الخطاب: وهو ما يتساوى فيه حكم المفهوم مع حكم المنطوق كتحريم إحراق مال اليتيم أو إتلافه المفهوم من قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ أَيْتَمَيْ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ [النساء: ١٠].

وأما مفهوم المخالفة: فهو دلالة اللفظ على حكم مسكون عنه مخالف للمذكور. ومثاله

قوله تعالى: ﴿حُرِّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْحِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [المائدة: ٣].

فمنطوق الآية تحريم ما أهل لغير الله به، ومفهومها أنّ ما ذبح ولم يذكر عليه اسم غير اسم الله فهو حلال. ويسمى مفهوم المخالفة: دليل الخطاب، وتنبيه الخطاب⁽²⁾، وهو على

أقسام منها: مفهوم الصفة، ومفهوم العدد، و مفهوم الشرط، ومفهوم الغاية وغيرها.

والحنفية يقولون مفهوم المخالفة ليس حجة بجميع أقسامه.

= [422/1]. الإبهاج للسبكي وابنه [366/1]. مناهج العقول للبدخشي [420/1]. شرح الحلي على جمع الحوامع [20/2]. إرشاد الفحول للشوکانی [303]. شرح الكوكب المنير للفتوحی [473/3]. نثر الورود للشنقيطي [106/1]. المدخل إلى أصول الفقه لموسى إبراهيم [88].

(1) الدور هو توقف أحد الشيئين على الآخر. انظر: شرح سلم الأخضرى في المنطق لفرح الجندى [ص/43].

(2) سمي بعض الأصوليين مفهوم الموافقة: تنبيه خطاب، ومفهوم المخالفة: لحن الخطاب، وهذا يرشدنا إلى حتمية الوقوف على اصطلاحات الأصوليين على اختلاف مناهجهم حتى تحصل التفرقة. انظر: نهاية السول للإسنوي [422/1]. شرح الحلي على جمع الحوامع [20/2]. إرشاد الفحول للشوکانی [ص/303]. شرح الكوكب المنير للفتوحی [473/3]. نثر الورود للشنقيطي [104/1]. تعليق شيخنا محمد علي فركوس على كتاب الإشارة لأبي الوليد الباقي [ص/590].

الفرع الثالث: أمثلة من استنباطات ابن عاشور بآلية المنطق والمفهوم:

المثال الأول في المنطق:

استنبط الشيخ ابن عاشور — رحمه الله — أن المطلقة قبل البناء بها إذا لم يسم لها مهر لا تستحق شيئاً من المال، وذلك أحذا من منطق قوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيشَةً﴾ [البقرة: ٢٣٦]. قال — رحمه الله —: « وقد أفادت الآية حكماً منطوقها، وهو أن المطلقة قبل البناء إذا لم يسم لها مهر لا تستحق شيئاً من المال^(١)، وهذا مجمع عليه فيما حکاه ابن العربي^(٢)، وحكى القرطبي^(٣) من المال^(٤)».

(١) قال العلماء: المطلقات على أربعة أقسام: الأول: مطلقة مدحول بها ومفروض لها، فهذه لا تسترد شيئاً من المهر وعدتها ثلاثة قروء. الثاني: مطلقة مفروض لها وغير مدحول لها، فهذه لها نصف المهر المفروض إلا إذا عفا من بيده عقدة النكاح. الثالث: مطلقة مدحول بها غير مفروض لها، فهذه لها مهرها كما قال تعالى ﴿فَمَا أَسْتَمْتَعُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَإِنُّهُنَّ أُجُورُهُنَّ فَرِيشَةٌ﴾ [النساء: ٢٤]. الرابع: مطلقة غير مفروض لها ولا مدحول بها، فهذه هي محل البحث في المثال الذي معنا. انظر: أحكام القرآن لابن العربي [٢٤٠/١]، الجامع للقرطبي [١٩٦/٣].

(٢) هو أبو بكر محمد بن عبد الله بن أحمد المعافري، الأشبيلي، الفقيه، العالمة، الرواية، ولد سنة ٥٤٢هـ، وأخذ عن أعلام من أهل المشرق والأندلس، وله أخبار طويلة، وحكایات طريفة، ومؤلفات بارعة منها "القبس في شرح الموطأ" و"عارضة الأحوذى في شرح الترمذى" و"أحكام القرءان". توفي سنة ٦١٧هـ بالإسكندرية. انظر: نفح الطيب للمقرى [٨٢/٢]، شجرة النور لحمد مخلوف [١/١٧٦].

(٣) أحكام ابن العربي [١/٢٤١].

(٤) هو أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الانصارى، الخزرجي، القرطبي، الفقيه، المفسر، المحدث، اللغوي، من مصنفاته: "الذكرة في أحوال الموتى و الدار الآخرة" و "الجامع لأحكام القرءان". توفي سنة ٦٧١هـ بمصر. انظر: العبر للذهبي [٣/١٥]، شذرات ابن العماد [٣/٣٣٥]، شجرة النور لحمد مخلوف [١/٧٩٧].

(٥) جامع الأحكام [٣/١٩٨].

عن حماد بن سليمان⁽¹⁾ أن لها نصف صداق أمثالها ، و الجمهور على خلافه وأن ليس لها إلا المتعة»⁽²⁾.

وهذا استنباط ظاهر، إلا أنه يشكل عليه ما جاء عن ابن مسعود⁽³⁾ أنه سئل عن رجل تزوج امرأة، ولم يفرض لها صداقا ، ولم يدخل بها حتى مات ، فقال ابن مسعود : « لها صداق نسائها، لا وكس، ولا شطط، وعليها العدة، ولها الميراث». فقام معقل بن سنان الأشجعي⁽⁴⁾ فقال: « قضى رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق⁽⁵⁾ امرأة منا مثل ما قضيت»⁽⁶⁾. وقد يحاب عن هذا الإشكال بأنه لا تنافي بين الآية والحديث، ولكلٌّ محمل،

(1) والذي في الجامع حماد بن أبي سليمان، ففي طبعة "سخنون" للتحرير والتنوير هنا سقط. وهو أبو إسماعيل حماد بن أبي سليمان الأشعري مولاهم، فقيه الكوفة وصاحب إبراهيم النخعي، روى عن أنس ابن مالك وسعيد بن المسيب وطائفة. توفي سنة 120هـ. انظر: العبر للذهبي [151/1]، شذرات ابن العماد [157/1].

(2) التحرير و التنوير [ج 2/459]. قال ابن قدامة : « فإذا طلقت المفوضة البعض قبل الدخول فليس لها إلا المتعة، نص عليه أحمد في رواية جماعة، وهو قول ابن عمر، وابن عباس ، والحسن، وعطاء، وجابر بن زيد، والشعبي، والزهربي، والنخعي، والثوري، والشافعي، وأسحاق، وأبي عبيد، وأصحاب الرأي. وعن أحمد رواية أخرى أن الواجب لها نصف مهر مثلها، لأنه نكاح صحيح يوجب مهر المثل بعد الدخول، فيوجب نصفه بالطلاق قبل الدخول كما لو سمى محرما ». المعني [10/139]. وقول ابن قدامة "المفوضة البعض" يعني به المتزوجة زواج التفويض. قال القرطي : «...نكاح التفويض حائز، وهو كل نكاح عقد من غير ذكر صداق، ولا خلاف فيه». الجامع [3/197]. وانظر: أحكام ابن العربي [1/140].

(3) هو عبد الله بن مسعود بن غافل، يكنى أبا عبد الرحمن، أسلم قديماً وشهد بدرا والحدبية، هاجر المجريتين — الهجرة إلى الحبشة والمigration إلى المدينة —، وصل إلى القبلتين — بيت المقدس وبيت الله الحرام — وله فضائل كثيرة. توفي سنة 32هـ ودفن بالبيقع. انظر: طبقات ابن سعد [3/139]، الاستيعاب لابن عبد البر [ص/407]، أسد الغابة لابن الأثير [3/381].

(4) هو معقل بن سنان الأشعجي، يكنى أبا عبد الرحمن، شهد فتح مكة، ونزل الكوفة، ثم أتى المدينة، وكان فاضلاً تقىاً شاباً، قتل يوم الحرة صبراً. انظر: طبقات ابن سعد [5/150]، الاستيعاب لابن عبد البر [ص/522]، السير للذهبي [2/576].

(5) هي بروع بنت واشق الأشعجية، مات عنها زوجها هلال بن مرة الأشعجي ولم يفرض لها صداقاً، فقضى لها رسول ﷺ مثل صداق نسائها. انظر: الاستيعاب لابن عبد البر [ص/879]، أسد الغابة لابن الأثير [7/35].

(6) أخرجه الترمذى في كتاب النكاح — باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيما موت عنها قبل أن يفرض لها — [ح/1145]. وأبو داود في كتاب النكاح - باب من تزوج ولم يسم صداقا حتى مات-[ح/2114]. والنسائي =

فالآية محمولة على من طلق ولم يسمّ مهرا ولم يمسّ كما هو صريح منطوقها، وأما الحديث فمحمول على من توفي عن زوجه ولم يفرض لها مهرا ولم يمسّ، وأحكام الموت غير أحكام الطلاق، فلا يصح قياس الطلاق على الموت⁽¹⁾، وبهذا تجتمع الأدلة، ومهما أمكن الجمع بين الأدلة وحجب المصير إليه كما هو متقرر في مبحث التعارض والترجح من كتب الأصول⁽²⁾.

المثال الثاني في المطوق:

استنبط الأستاذ ابن عاشور - رحمه الله - تحريم أخذ العوض على الطلاق إلا إذا خيف فساد المعاشرة بأن لا تحب المرأة زوجها، وذلك أخذًا من قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا إِنْ يَحْافَأَ أَلَا يُقِيمَ حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خَفْتُمُ أَلَا يُقِيمَ حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْنَدْتُ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. قال رحمه الله: «والحق أن الآية صريحة في تحريم أخذ العوض عن الطلاق، إلا إذا خيف فساد المعاشرة بأن لا تحب المرأة زوجها»⁽³⁾. وتوضيح هذا الاستنباط أن العلماء اختلفوا في جواز أخذ العوض عن الطلاق إذا طابت به نفس المرأة ولم يكن عن إضرار بها على قولين: الأول: جواز أخذ العوض، وهذا

= في كتاب الطلاق - باب عدة المتوفى عنها زوجها قبل أن يدخل بها - [ح/3524]. وابن ماجه في كتاب النكاح - باب الرجل يتزوج ولا يفرض لها فيموت على ذلك - [ح/1891]. قال الترمذى: «حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح وقد روی من غير وجه» السنن[ص/251]. وقال الشوكاني «... الحديث صحيح قوله شواهد، ولم يصب من أعلمه بالاضطراب، بأنه روی مرة عن معقل بن سنان، ومرة عن رجل من أشجع أو ناس من أجشع، وقيل غير ذلك، قال البیهقی: "قد سمي فيه معقل بن سنان، وهو صحابي مشهور، والاختلاف فيه لا يضر" فان جميع الروایات صحيحة، وفي بعضها ما دل على أن جماعة من أشجع شهدوا بذلك ». السيل الجرار[ص/369]. وانظر: نيل الأوطار للشوكاني [6/198].

(1) انظر: نيل الأوطار للشوكاني [6/198]. السيل الجرار للشوكاني [ص/369].

(2) انظر: نهاية السول للإسنوي [3/315]. الإهاب للسبكي[3/211]. شرح المخلص على جمع الجوابع [4/590]. مناهج العقول للبدخشي[3/214]. نشر الورود للشنقيطي [1/587]. مذكرة الأصول للشنقيطي [317]. المدخل إلى أصول الفقه لموسى ابراهيم[ص / 46]. تعليق شيخنا محمد علي فركوس على كتاب الإشارة للباجي [ص/329].

(3) التحرير و التنوير[ج 2/411].

مذهب الجمهور. والثاني: لا يجوز أحده إلا عند التشوش والشقاق، وبه قال الزهري⁽¹⁾، والنخعي⁽²⁾، وداود الظاهري⁽³⁾. وقد احتار ابن عاشور هذا القول الأخير، وردد ما استدل به الجمهور قائلاً: "...وأما الاحتجاج للجواز بقوله: ﴿فَإِنْ طِبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا﴾ [النساء: ٤]. فموردُه في عفو المرأة عن بعض الصداق، فإن ضمير "منه" عائد إلى الصدقات، لأن أول الآية: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدْقَتِهِنَّ بِحَلَةٍ فَإِنْ طِبَنَ لَكُمْ نَفْسًا﴾ [النساء: ٤]. فهو إرشاد لما يعرض في حال العصمة مما يزيد الألفة، فلا تعارض بين الآيتين، ولو سلمنا التعارض لكان يجب على الناظر سلوك الجمع، أو الترجيح⁽⁵⁾. وقال أيضاً: "... و أجاب الجمهور بأنّ الآية لم تذكر قوله: ﴿إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. على وجه الشرط، بل لأنّه الغالب⁽⁶⁾ من أحوال الخلع، هكذا أجاب المالكية كما في أحكام ابن العربي⁽⁷⁾ وتفسير القرطبي⁽⁸⁾، وعندني أنه جواب باطل، ومتمسك بلا طائل، أما إنكار كون الوارد في هاته الآية شرطاً، فهو تعسف، وصرف للكلام عن وجيهه، كيف وقد دلّ

(1) هو أبو بكر محمد بن مسلم ابن شهاب الزهري، القرشي، المديني، الفقيه، المحدث، حدث عن صغار الصحابة، وكبار التابعين، وهو أحد الفقهاء السبعة. توفي سنة 124هـ. انظر : تذكرة المخاتل للذهبي [1/108]، السير للذهبي [326/5]، شذرات ابن العماد [1/162].

(2) هو أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود، الكوفي، الفقيه، روى عن علامة، ومسروق، والأسود. توفي سنة 95هـ. انظر: السير للذهبي [520/4]، شذرات ابن العماد [1/111].

(3) هو أبو سليمان داود بن علي بن خلف الأصبهاني الملقب بالظاهري، أحد الأئمة المجتهدين وإليه ينسب المذهب الظاهري، ولد سنة 201هـ، وتوفي سنة 270هـ. انظر: السير للذهبي [13/97]، الأعلام للزرکلی [2/333].

(4) انظر: الاستذکار لابن عبد البر [1/594]. المخلی لابن حزم [9/523]. بداية المجتهد لابن رشد [2/117]. المغنى لابن قدامة [10/271]. السیل الجرار للشوکانی [ص/414]. نیل الأوطار للشوکانی [6/594]. التحریر والتنتیر لابن عاشور [ج/411/2].

(5) التحریر والتنتیر [ج/411/2].

(6) أي وخروج المفهوم مخرج الغالب من قوادح اعتباره، انظر: نهاية السول للإسنوي [1/430]. مناهج العقول [1/426]. الإهاج للسبكي وابنه [1/372]. شرح المخلی على الجمع [2/31]. ترتیب الفروق للبغوري [ص/171]. إرشاد الفحول للشوکانی [ص/306]. نشر الورود للشنقطی [1/107]. مذكرة الأصول للشنقطی [ص/341].

(7) أحكام ابن العربي [1/219].

(8) جامع الأحكام للقرطبي [3/140].

بثلاثة منطوقات ومفهومين؟!، وذلك قوله: ﴿وَلَا يَحْلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْعًا﴾. فهذه نكرة في سياق النفي أي لا يحل أخذ أقل شيء، قوله: ﴿إِلَّا أَن يَخَافَا﴾. فيه منطق ومفهوم، قوله: ﴿فَإِنْ خَفْتُمْ﴾ فيه كذلك، ثم إن المفهوم الذي يحيىء بحياء الغالب هو مفهوم القيود التوابع كالصفة، والحال، والغاية، دون ما لا يقع في الكلام إلا لقصد الاحتراز كالاستثناء والشرط⁽¹⁾»⁽²⁾.

ويقوى ما اختاره - ابن عاشور - أن مورد آية البقرة في أحكام الطلاق والخلع، وآية النساء في أحكام الصداق والمهر، ومن القواعد الترجيحية المتقررة «أن أخذ الحكم من مظنته، أولى من أخذه من غير مظنته»⁽³⁾. ويزيد هذا قوة ما جاء من الأخبار الناهية عن المخالعة من غير حاجة، فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «المختلعتات والمنتزعات هن المنافقات»⁽⁴⁾. وفي رواية أخرى قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «أيُّما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة»⁽⁵⁾.

(1) لم أر في كتب الأصوليين التي راجعتها من صرّح بهذا، وفي كلام العبادي في الآيات إشارة إليه [41/2]. وفي الإيماج لابن السبكي «... واعلم أن الشرط قد يأتي ولا مفهوم له، وهو فيما إذا ظهرت له فائدة غير تخصيص الحكم كما قلنا في مفهوم الصفة». [381/2].

(2) التحرير والتنوير [ج/411].

(3) انظر: نهاية السول للإسنوي [3/463-465]. إرشاد الفحول [3/246]. نشر الورود للشنقيطي [9/3178]. أضواء البيان للشنقيطي [9/248].

(4) أخرجه النسائي بهذا اللفظ في كتاب الطلاق - باب ما جاء في الخلع - [ح/3461]. وأخرجه الترمذى بلفظ "المختلعتات هن المنافقات" في كتاب الطلاق - باب ما جاء في المختلعتات - [ح/1186]. وصححه الألبانى. انظر: سنن الترمذى بعنوان مشهور حسن [ص/282].

(5) أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق - باب في الخلع - [ح/2225]. وابن ماجه في كتاب الطلاق - باب كراهة الخلع للمرأة - [ح/2055]. والترمذى في كتاب الطلاق - باب ما جاء في المختلعتات - [ح/1187]. وقال: «هذا حديث حسن، ويروى هذا الحديث عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان، ورواه بعضهم بهذا الإسناد ولم يرفعه». ولا شك أن الرفع زيادة، والزيادة من الثقة مقبولة كما تقرر في علم أصول الحديث. انظر: التبصرة والتذكرة للعرافي [1/178]، فتح الباقي لزكريا الأنصارى [1/178]، توضيح الأفكار للصنعاني [1/308]، والحديث صححه الألبانى في إرواء الغليل [7/100]، وانظر: ذخيرة العقى لعلي بن آدم الإثيوبي [ج/29/73].

وهذا يدل على تحريم المخالعة من غير حاجة⁽¹⁾. وبناء عليه فلا يجوز للزوج أن يأخذ شيئاً من المال عوضاً عن مخالعة غير جائزة، وإلا كان معيناً على المنكر وقد قال الله تعالى:

﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالنَّقَوْىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُونَ﴾ [المائدة: ٢].

المثال الأول في المفهوم:

استنبط الأستاذ ابن عاشور - رحمه الله - أن المعرض عن اتباع الشرع يكون خائفاً حزينًا، وذلك أخذًا من مفهوم قوله تعالى: ﴿فَإِمَّا يَأْتِيَكُمْ مِّنْ هُدَى فَمَنْ تَبَعَ هُدَىٰ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [آل عمران: ٣٨]. قال رحمه الله -: "... فحصل معنى الشرط من مفهوم قوله: ﴿فَمَنْ تَبَعَ هُدَىٰ فَلَا خَوْفٌ﴾ . فإنه بشارته يؤذن مفهومها بنذرة من لم يتبعه، فهو خائف حزين»⁽²⁾.

وهذا استنباط في غاية الظهور، وقريب منه ما قاله عند آية "طه": ﴿فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِّنْ هُدَىٰ فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَىٰ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى﴾ [طه: ١٢٣] . قال - رحمه الله -: «وأما قوله: «فلا يضل» فمعناه أنه إذا اتبع المهدى الوارد من الله على لسان رسلي سليم من أن يعتريه شيء من ضلال، وهذا مأخذ من دلالة الفعل في حيز النفي على العموم⁽³⁾، كعموم النكرة في سياق النفي، أي فلا يعتريه ضلال في الدنيا، بخلاف من اتبع ما فيه هدى وارد من غير الله، فإنه وإن استفاد هدى في بعض الأحوال، لا يسلم من الواقع في الضلال في أحوال أخرى...». وهذا الحكم المستفاد هنا من مفهوم المخالفه، جاء في منطوق آية أخرى وهي قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَغْرَضَ عَنِ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً وَنَخْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى﴾ [طه: ١٢٤] . قال ابن عاشور - رحمه الله -: «...رتب على الإعراض عن هدي الله احتلال حاله في الدنيا والآخرة»⁽⁵⁾. وقال الشوكاني - رحمه الله -: «إإن له معيشة ضنكًا» أي إإن له في هذه الدنيا معيشة

(1) انظر: المعني لابن قدامة [٢٧١/١٠].

(2) التحرير والتنوير [ج ٤٤٤/٢].

(3) راجع ما تقدم [ص ١١١/١] من هذه الرسالة.

(4) التحرير والتنوير [ج ٣٣٠/١٦].

(5) التحرير والتنوير [ج ٣٣١/١٦].

ضنكى، أي عيشا ضيقا، يقال: "متل ضنك"، و"عيش ضنك"، مصدر⁽¹⁾ يستوي فيه الواحد وما فوقه، والمذكر، والمؤنث، قال عنترة:

إِنَّ النِّيَّةَ لَوْ تُقْتَلُ مُثْلُكَ مُثْلِي إِذَا نَزَلُوا بِضنكِ الْمُتَرَلِ

وقرئ "ضنكى" بضم الضاء على فعلى⁽²⁾، ومعنى الآية: أن الله عز وجل جعل من اتبع هداه وتمسك بيدينه أن يعيش في الدنيا عيشا هنيا غير مهموم ولا مغموم ولا متعب نفسه، كما قال سبحانه: ﴿فَلَنُحْيِنَّهُ حَيَّةً طَيِّبَةً﴾ [النحل: ٩٧]. وجعل من لم يتبع هداه وأعرض عن دينه أن يعيش عيشا ضيقا، وفي تعب ونصب، ومع ما يصيبه في هذه الدنيا من المتاعب، فهو في الأخرى أشد تعبا، وأعظم ضيقا، وأكثر نصبا⁽³⁾.

المثال الثاني في المفهوم:

استنبط ابن عاشور - رحمه الله - تحريم شتم المتصدق عليه أو ضربه استنادا إلى المفهوم الأولوي — فحوى الخطاب — الحاصل من قوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمِنَّ وَالْأَذَى﴾ [البقرة: ٢٦٤]. قال — رحمه الله — «ولما حذر المتصدق من أن يؤذى المتصدق عليه، علم أن التحذير من الإضرار به كشتمه وضربه حاصل بفحوى الخطاب، لأنه أولى بالنهي»⁽⁴⁾.

و هذا استنباط جيد، و قريب منه - من حيث طريقه الاستخلاص - ما قاله - رحمه الله - عند قوله - عز وجل - : ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنُهُ يُقْتَلَارِ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِدِينِنَا لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا﴾ [آل عمران: ٧٥]. قال — رحمه الله —

(1) المصدر إذا وُصف به لرم حالة واحدة تقول: مررت برجل عدل، وبامرأة عدل، وبرجلي عدل، وبرجال عدل. و إلى هذا أشار ابن مالك في ألفيته بقوله:

وَنَعْتَوا بِمَصْدَرِ كَثِيرٍ فَالْتَّرَمِذِيُّ فَالْتَّرَمِذِيُّ فَالْتَّرَمِذِيُّ

أقبة ابن مالك [100]. وانظر: شرح ابن عقيل [604/2]. أوضح المسالك لابن هشام [590]. التحرير والتنوير لابن عاشور [ج 16/331].

(2) عزاه الإمام الألوسي للحسن وقال: "قرأ الحسن "ضنكى" بـألف التأنيث كـسـكـرى وبالـإـمـالـة". وهذا التأنيث باعتبار تأويله [أي المصدر] بالوصف». روح المعاني [ج 16/404].

(3) فتح القدير [3/536]. وانظر: تفسير ابن كثير [3/1880]. روح المعاني للألوسي [ج 16/405].

(4) التحرير والتنوير [ج 3/46].

« وقد جعل القنطرار والدينار مثالين للكثرة والقلة، والمقصود ما يفيده الفحوى من أداء الأمانة فيما هو دون القنطرار، ووقوع الخيانة فيما هو فوق الدينار»⁽¹⁾.

وتوضيح هذا الاستنباط أن الله عزّ وجلّ قد ذكر في الآية الكريمة فريقين من أهل الكتاب: فريق حريص على أداء الأمانة، لو ائتمنته على قنطرار أداء إليك ، وهذا يدل بمفهوم المواجهة الأولوي- فحوى الخطاب- على أنه لو ائتمن على أقل من قنطرار لأداء إلى صاحبه. وفريق شيمته الخيانة، لو ائتمنته على دينار لم يؤده إليك، إلا ما دمت عليه قائما، وهذا يدل بطريق الأولى- فحوى الخطاب- على أنه لو ائتمن على أكثر من دينار لم يؤده إلى صاحبه⁽²⁾.



(1) التحرير و التنوير [ج 3/286].

(2) انظر: تفسير ابن كثير [1/574]. فتح القدير للشوكاني [1/586]. روح المعاني للآلوزي [ج 3/323].

المطلب الثالث: دلالة الإيماء:

الفرع الأول: تعريف الإيماء لغة واصطلاحاً:

أ/ تعريف الإيماء لغة⁽¹⁾:

الإيماء مصدر "أومأ إليه" إذا أشار إليه قال ذو الرمة⁽²⁾:

قِيَاماً تذبُّ الْبَقَّ عن نُخَرَاتِهَا ﴿بِنَهْزٍ كَإِيمَاءِ الرَّؤُسِ الْمَوْانِعِ﴾

وتقول العرب: "أومأ برأسه" أي قال : "لا". وفي فعل "أومأ" لغة أخرى، وهي "ومأ"

تقول: «ومأت إليه أمأ ومتا» مثل "وضعت أضع وضعاً" ، وعليه قول الشاعر:

إِذَا قَلَّ مَالُ الْمَرْءِ قَلَّ صَدِيقَهُ ﴿وَأَوْمَتْ إِلَيْهِ بِالْعِيُوبِ الْأَصْبَاعِ﴾

وقيل: "الإيماء" الإشارة بالأصابع من أمامك ليقبل، والإيماء من خلفك ليتأخر. وبالجملة

فإن الإيماء هو الإشارة.

ب/ تعريف دلالة الإيماء اصطلاحاً⁽³⁾:

دلالة الإيماء في الاصطلاح هي أن يقترن الوصف بحكم، لو لم يكن ذلك الوصف علة

لذلك الحكم لكن معيناً عند أهل اللسان، قال العلوي في مراقي السعود:

دَلَالَةُ الْإِيمَاءِ وَالتَّبِيهِ ﴿فِي الْفَنِّ تُقْصَدُ لَدِي ذَوِيهِ﴾

أَنْ يَقْرَنَ الْوَصْفَ بِحَكْمٍ إِنْ يَكُنْ ﴿لِغَيْرِ عَلَةٍ يَعْبُدُهُ مِنْ فَطِنٍ﴾⁽⁴⁾

(1) انظر: قذيب اللغة الأزهري [644/15]. اللسان لابن منظور[196/1] القاموس للفيروز[ص/53]. مختار

الصحاح للرازي [ص/455]. المعجم الوسيط لإبراهيم أنيس وغيره [ص/1058].

(2) هو غيلان بن عقبة بن مسعود، يكنى أبا الحارث، وهو الرمة لقبه، لأنَّه كان على كتفه رمة وهي قطعة من

حبل فلقب بذلك، وهو من طبقة جرير والفرزدق، قيل في حقه: "ختم الشعر بذى الرمة، وختم الرجز ببربة"، توفى

سنة 127 هـ، وله أربعون سنة. انظر سير الأعلام للذهبي[267/5]، شذرات الذهب لابن العماد [122/1].

(3) انظر: العدة لأبي يعلى [125/1].[1465/5]. التمهيد لأبي الخطاب[14/4]. شرح التنقيح للقرافي

[ص/303]. نهاية السول للإسنوبي [66/3]. الإهماج لابن السبكي[471]. منهاج العقول للبدخشي [3/63].

شرح المخلص مع الآيات البينات[4/110]. نشر البنود للعلوي[1/94]. إرشاد الفحول للشوكتاني[ص/360].

سلم الوصول للمطيعي[64/4]. شرح الكوكب المنير للفتوحى[3/477]. نشر الورود للشنقيطي [1/101].

مذكرة الأصول للشنقيطي[ص/231]. المدخل إلى أصول الفقه لموسى إبراهيم [ص/87].

(4) مراقي السعود[ص/28].

والأصوليون يختلفون في دلالة الإيماء، هل هي من المنطق غير الصريح، أم هي من قبيل المفهوم؟⁽¹⁾ وأيًّا ما كان الأمر، فإن ذكر هذا المطلب عقب مطلب المنطق والمفهوم هو من باب ذكر الخاص بعد العام، تنبئها على أهميته وعنایة ابن عاشور الفائقة به في استنباطاته .

الفرع الثاني: أمثلة من استنباطات ابن عاشور بآلية الإيماء: المثال الأول:

استنبط الشيخ ابن عاشور - رحمه الله - أن ضابط الضرورة المبيحة للأكل من الميّة هي الشعور بارتكاب البغي والعدوان ممّن لم يكن دأبه ذلك، وهذا أحدًا من قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِزْرِ وَمَا أَهْلَبَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [القرآن: ١٧٣]. قال - رحمه الله -: «قوله: ﴿غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ حال، وـ"البغي" الظلم ، وـ"العدوان" المحاربة والقتال⁽²⁾، ومجيء هذه الحال هنا للتنويه بشأن المضطر في حال إباحة هاته المحرمات له، فإنه بأكلها يكون غير باع ولا عاد، لأن الضرورة تلجز إلى البغي والاعتداء ، فالآلية إيماء إلى علة الرخصة، وهي رفع البغي والعدوان بين الأمة، وهي أيضا إيماء إلى حدّ الضرورة، وهي الحاجة التي يشعر عندها من لم يكن دأبه البغي والعدوان بأنه سيغى ويعتدي ، وهذا تحديد منضبط...»⁽³⁾.

(1) انظر: الإيماج للسبكي وابنه [47/3]. الآيات البينات للعبادي [12/2]. نشر البنود للعلوي [91/1]. شرح الكوكب المنير للفتوحى [474/3]. نشر الورود للشنقيطي [155/1]. وفي المذكرة للشنقيطي [235]: «حاصل تحرير المقام في هذه المسألة أن لها واسطة وطرفين، طرف منطق بلا حلاف، وطرف مفهوم بلا حلاف، وواسطة مختلف فيها، هل هي من المنطق غير الصريح أو من المفهوم؟ فاجتمع على أنه منطق دلالة الألفاظ على مسمياتها، والطرف المتفق على أنه مفهوم المخالفة الآتي ذكره، والواسطة المختلف فيها هل هي من المنطق غير الصحيح أو من المفهوم؟ هي دلالة الاقتضاء، والإشارة، والإيماء والتنبيه ». والحدير بالتنبيه هاهنا أن هذه الدلالة - دلالة الإيماء- لا تكون دالة إلا على علة الحكم خاصة، ولذلك يعدُّها الأصوليون من مسالك العلة في مبحث القياس ويدُّرُّون أقسامها. انظر مذكرة الأصول للشنقيطي [ص/236].

(2) انظر: تفسير ابن حجر [322/3]. جامع القرطبي [ج2/226]. تفسير ابن كثير [1/350]. فتح القدير للشوکانى [1/314]. روح المعانى للآلوسى [2/64].

(3) التحرير والتنوير [ج2/120].

وهذا استنباط ظاهر بآلية الإيماء بخليء الوصف - الحال - "غير باع ولا عاد" بعد الحكم، فلولا كونه علة للحكم لكان ذكره معيبا. ويشهد لهذا الاستنباط حديث جابر بن سمرة — رضي الله عنه — (١) "أَنَّ رجلاً نزل بالحَرَّةِ وَمَعْهُ أَهْلُهُ وَوَلَدَهُ فَقَالَ: إِنَّ نَاقَةَ لِي ضَلَّتْ، إِنَّ أَنْحَرَهَا فَأَبَى وَجْدَهَا فَأَمْسَكَهَا، فَوَجَدَهَا فَلَمْ يَجِدْ صَاحِبَهَا فَمَرْضَتْ، فَقَالَتْ امْرَأَتُهُ: إِنَّ أَنْحَرَهَا فَأَبَى فَنَفَّقَتْ، فَقَالَتْ اسْلَخَهَا حَتَّى تَنْقِدِرْ شَحْمَهَا وَلَحْمَهَا وَنَأْكِلَهُ، فَقَالَ حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ، فَأَتَاهُ فَسْأَلَهُ فَقَالَ — رضي الله عنه — : «هَلْ عَنْدَكَ مَا يَغْنِيُكَ؟» قَالَ: «لَا». قَالَ: «فَكُلُوهُ»، قَالَ فجأةً صاحبها فأخبره الخبر، فقال: «هَلَا كُنْتَ تَنْحَرُهَا» قَالَ: «إِنِّي أَسْتَحِيُّ مِنْكَ» (٢). قال ابن خويز منداد (٣): «في هذا الحديث دليلان: أحدهما أن المضطر يأكل الميتة وإن لم يخف التلف، لأنه سأله عن الغنى، ولم يسأله عن خوفه عن نفسه...» (٤). وضبط الضرورة بخوف التلف هو مذهب المالكية (٥) وجمهور أهل العلم (٦)، وقد خالفه ابن عاشور وقرر أن ضابط الضرورة هو خوف الوقوع في البغي والاعتداء كما دل عليه مسلك الإيماء في هذه الآية، وهذا دليل على تحرر الأستاذ - رحمه الله - واجتهاده.

المثال الثاني:

استنبط الإمام ابن عاشور - رحمه الله - أن من لوازم الإلهية الحياة والقيومية ، وذلك بدلالة الإيماء في قوله تعالى: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَقُّ الْقَيُّومُ﴾ [آل عمران: ٢].

(١) هو جابر بن سمرة بن عمرو بن جندب السوائي، يكنى أبا عبد الله، نزل الكوفة وابتني بها دارا في بني سواعة، وتوفي في إمرة بشر بن مروان. انظر: الاستيعاب لابن عبد البر [١٦٦]، سير الأعلام للذهبي [١٨٦/٣]، أسد الغابة لابن الأثير [٤٨٨/١].

(٢) أخرجه أحمد في مسنده [٢٠٧١١]. ح [٢٠٦٩٤]. ح [٢٠٧١١]. و البيهقي في السنن الكبرى [٩/٣٥٣]. وأبو داود في كتاب الأطعمة - باب في المضطر إلى الميتة - [٣٨١٦]. ح [٣٨١٦]. قال الشوكاني: «حديث جابر بن سمرة سكت عنه أبو داود ، والمنذري ، وليس في إسناده مطعن». الليل [١٤٧/٦].

(٣) هو أبو بكر وقيل أبو عبد الله محمد بن خويز منداد المالكي، تفقه على الأهمري، وله كتاب كبير في الخلاف، وكتاب في أصول الفقه. انظر: الديجاج لابن فرحون [٢٦٨/١]، شجرة النور المخلوف [١٠٣/١].

(٤) نقله القرطبي في تفسيره [ج/٢٣٠].

(٥) انظر: الشرح الكبير للدردير [١١٥/٢].

(٦) انظر: المعني لابن قدامة [٣٣٠/٣]. الجموع للنووي [٤٢/٩]. فتح الباري لابن حجر [٨٣٦/٩]. بذل المجهود في حل أبي داود للسهرانفوري [١٤٥/١٦]. نيل الأوطار للشوكاني [١٤٧/٦].

قال — رحمة الله —: «... واتبع الوصفين "الحي القيوم" لنفي اللبس عن مسمى هذا الاسم، والإيماء إلى وجه انفراده بالإلهية، وأنّ غيره لا يستأهلها، لأنّه غير حيّ أو غير قيّوم، فالأصنام لا حياة لها، وعيسيٌ عليه السلام في اعتقاد النصارى قد أُميت، فما هو الآن بقيّوم، ولا هو في حال حياته بقيّوم على تدبير العالم، كيف وقد أُوذى في الله وكذب واحتفى من أعدائه؟!»⁽¹⁾.

وهذا الاستنباط في غاية الظهور، فتعقيب الحكم — وهو أن الله لا إله إلا هو — بذينك الوصفين — الحي القيوم — دالٌّ بطريق الإيماء على أن المستحق للعبادة وحده هو الحي القيوم، وقد تكاثرت الآيات القرآنية في تقرير هذا المعنى⁽²⁾ قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَخْلُقُونَ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ﴾ [٢٠] ﴿أَمَوْتُ عَبْرَ أَحْيَاهُ وَمَا يَشْعُرُونَ﴾ [٢١] ﴿وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ﴾ [١٢] ﴿إِنْ تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُونَ دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا أَسْتَجَابُوا لَكُمْ وَيَوْمَ الْقِيَمَةِ يَكُفُّرُونَ بِشَرِّكُمْ وَلَا يُنَتَّهُوكُمْ مِثْلُ خَيْرِ﴾ [١٤] ﴿[فاطر: ١٣ - ١٤]



(1) التحرير والتنوير [ج 3/147].

(2) انظر: أضواء البيان للشنقيطي [٦/٦]. فتح الميد لعبد الرحمن بن حسين [ص/١٨٧]. تهذيب رسالة الشرك ومظاهره لسعد الحصين [ص/٣٥]. معراج القبول للحكمي [١/١٦٨].

الفصل الثالث: أقسام الاستباط عند ابن عاشور

- المبحث الأول: أقسام الاستباط باعتبار موضوعه
- المبحث الثاني: أقسام الاستباط باعتبار الصحة والخطأ و الحقاء والظهور
- المبحث الثالث: أقسام الاستباط باعتبار النص المستبط منه



المبحث الأول: أقسام الاستنباط باعتبار موضوعه

المطلب الأول: استنباطات عقدية:

الفرع الأول: تعريف الاستنباطات العقدية:

الاستنباطات العقدية يراد بها ما كان له تعلق بالعتقد تقريراً لمسائله، أو دحضاً لما يناقض قواعده كما قال ابن خلدون⁽¹⁾: «هو علم يتضمن الحاجاج عن العقائد الإيمانية بالأدلة العقلية، والرد على المبتدعة المنحرفين في الاعتقادات عن مذاهب السلف وأهل السنة»⁽²⁾. وطريقة العلماء الراسخين في هذا الباب أئمهم يقررون كثيراً من المسائل الاعتقادية بالطرق العقلية، كما يقررونها بالأدلة النقلية، ويدرؤون شبكات المخالفين بهذه وهذه، وقد ألف شيخ الإسلام ابن تيمية⁽³⁾ في هذا المقام كتابه الحافل "درء تعارض العقل والنقل" .⁽⁴⁾ والمقصود أن كتاب الله عز وجل قد تضمن دلائل حفية عني العلماء بها، فاستخرجوا

(1) هو عبد الرحمن بن محمد بن الحسين بن خلدون الحضرمي، كنيته أبو زيد، حافظ إخباري، أديب، ولد بتونس سنة 732هـ، ولي القضاء بالقاهرة وحلب، من تواليفه تاريخه الكبير "ديوان العبر". توفي سنة 807هـ . انظر: نفح الطيب للمقربي [6/171]. شجرة النور لمحمد مخلوف [227/1].

(2) مقدمة ابن خلدون [458]. وانظر: تعريف عام بالعلوم الشرعية لمحمد الزحيلي [ص/89].

(3) هو أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني الدمشقي، كنيته أبو العباس، ولقب بشيخ الإسلام، كان فقيها مجتهداً، ومفسراً بارعاً، وأصولياً مدققاً، ومحثثاً كبيراً، وجاماً بين المعمول والمنقول، ولد سنة 661هـ، وأخذ عن جمِعٍ غَيْرِ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَصَنَفَ كِتَابًا جَلِيلًا مِنْهَا: "مِنَاهَاجُ السَّنَةِ النَّبُوَّيَّةِ" وَ"اَقْتَضَاءُ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ" وَ"دَرْءُ تَعَارُضِ الْعُقْلِ وَالنَّقلِ". توفي سنة 728هـ. انظر: البداية والنهاية لابن كثير [136/14]، شذرات ابن العماد [80/6]، حول حياة شيخ الإسلام محمد الرسلان [ص/6].

(4) وهو مطبوع في أحد عشر جزءاً بتحقيق محمد رشاد سالم. قال ابن القيم: "ومن أراد معرفة هذا فليقرأ كتاب شيخنا وهو" بيان موافقة العقل الصريح للنقل الصحيح" ، فإنه كتاب لم يطرأ العالم له نظير في بابه، فإنه هدم فيه قواعد أهل الباطل من أسمها، فخررت عليهم سقوفه من فوقهم، وشيد فيه قواعد أهل السنة والجماعة وأحكامها، ورفع أعلامها، وقررها بمحاجع الطرق التي تقرر بها الحق من العقل والنقل والفتراة، فجاء كتاباً لا يستغني من نصح نفسه من أهل العلم عنه». طريق المحرتين [ص/163]. مقدمة درء تعارض النقل والعقل لرشاد سالم [10/1]. وانظر: شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز [ص/201]. لومات الأنوار البهية للسفاريني [1/474]. منهجه السلف والمملوكين في موافقة العقل للنقل لجاير إدريس [1/155]. منهجه الاستنباط من القراءان الكريم لفهد بن مبارك [ص/157].

الاستنباطات البدعة، والفوائد العميقة، من دلائل لسائل المعتقد، والرد على المخالفين، وغير ذلك مما يدخل تحت علم العقيدة وأصول الدين.

الفرع الثاني: أمثلة من استنباطات ابن عاشور العقدية:

المثال الأول:

قال الله عز وجل: ﴿قَالَ وَمَنْ كَفَرَ فَأُمِّيَّهُ، قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُهُ إِلَى عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ [١٦٣]. [البقرة: ١٢٦]. قال الشيخ ابن عاشور -رحمه الله- : "وفي هذه الآية دليل لقول الباقلي^(١) والماتريدية^(٢)، والمعزلة^(٣) بأن الكفار منع عليهم بنعم الدنيا»^(٤).

ووجه هذا الاستنباط قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَأُمِّيَّهُ، قَلِيلًا﴾ . قال ابن عاشور: "المتاع القليل" متاع الدنيا كما دلت عليه المقابلة بقوله: ﴿ثُمَّ أَضْطَرُهُ إِلَى عَذَابِ النَّارِ﴾^(٥). ولا شك أن هذا خبر^(٦) من الحق -جل وعلی- وخبره لا يكون إلا صدقا وحقا، فالكافر منعهم بنعم الدنيا كما دلت عليه الآية الكريمة^(٧).

(١) هو القاضي أبو بكر محمد بن الطيب الباقلي المالكي، متكلم، فقيه، أصولي، أخذ عن ابن مجاهد والأهمري وجماعة، وصنف التصانيف الكثيرة منها: "الإبانة في أصول الديانة" و"التقريب والإرشاد في أصول الفقه". توفي سنة ٤٠٣هـ. انظر: العبر للذهبي [٨٨/٣]، شذرات الذهب لابن العماد [١٦٨/٣]، شجرة النور لمخلوف [٩٢/١].

(٢) هي فرقة كلامية تنسب إلى أبي منصور الماتريدي الحنفي، المتكلم، والماتريدي نسبة على ماتريد أو ماتريت محلة مدينة سمرقند. انظر: الموسوعة الميسرة في المذاهب والأديان لمانع بن حماد الجهي [٩٥/١]، الماتريدية وموقفهم من الأسماء والصفات لشمس الألغاني [٢٣٤]، الماتريدية دراسة وتقويمها لأحمد بن عوض الله [ص/٧٩].

(٣) هي فرقة ظهرت في الإسلام في أوائل القرن الثاني وسلكت منهاجاً عقلياً بحثاً مخالف لما عليه السلف في المسائل الاعتقادية، وهم أتباع واصل بن عطاء الغزال، الذي انتزع مجلس الحسن البصري، فسموا معتزلة لذلك في أشهر الأقوال. انظر: الملل والنحل للشهرستاني [٥٦/١]، المعتزلة وأصولهم الخمسة لعواد بن عبد الله المعتق [ص/١٤].

(٤) التحرير والتنوير [٧١٦/١].

(٥) التحرير والتنوير [٧١٧/١]. وانظر: النكوت والعيون للماوردي [١٨٩/١]. البحر المحيط لأبي حيان [٥٥٦/١]. تفسير الرازي [٥١/٤]. تفسير المنار لمحمد رشيد رضا [٣٨٢/١].

(٦) ولا يشكل على هنا قراءة ابن عباس: "فَأُمِّيَّهُ قليلاً" بصيغة الأمر على أنه من كلام إبراهيم عليه السلام، لأن مآلاته إلى أن الكفار قد أنعم عليهم بالمتاع القليل في هذه الدنيا، لأن دعوة إبراهيم عليه السلام مستجابة — والله أعلم —. وانظر: اللباب لابن عادل [٤٧٥/٢].

(٧) وهذا هو الحق في هذه المسألة خلافاً لمذهب الأشاعرة في أن الكافر ليس منعماً عليه في الدنيا، ولا في الآخرة، لتصريح هذه الآية الكريمة كما قرره ابن عاشور -رحمه الله- ولقوله تعالى: ﴿كُلَّا ثُمَّ هَتَّلَّا وَهَتَّلَّا مِنْ عَطَاءِ رَبِّكَ﴾

المثال الثاني:

قال الله تعالى: ﴿ قُلْنَا أَهْبِطُوا مِنْهَا جَمِيعًا فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِّنْ هُدًى فَمَنْ تَبِعَ هُدًى إِلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ [البقرة: ٣٨]. قال الأستاذ ابن عاشور -رحمه الله-: «وهذه الآية تدل على أن الله لا يؤاخذ البشر بما يقترفوه من الضلال، إلا بعد أن يرسل إليهم من يهدفهم، أما تفاصيل الشرائع فلاشك في ذلك ولا اختلاف، وأما في توحيد الله تعالى وما يقتضيه من صفات الكمال، فيحرري على الخلاف بين علمائنا في مؤاخذة أهل الفترة^(١) على الإشراك»^(٢).

وطريق ابن عاشور في هذا الاستنباط هو مفهوم الشرط الحاصل من "إما" الشرطية^(٣)،

وَمَا كَانَ عَطَاءَ رَبِّكَ مَحْظُورًا ﴿٢٠﴾ [الإسراء: ٢٠]. وهذه النعم التي أعطيها الكفار هم محاسبون عليها كما يفيده قوله تعالى: ﴿ قُلْ هُنَّ الَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةٌ يَوْمَ الْقِيَمَةِ ﴾ [الأعراف: ٣٢]. وقوله تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّلِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا ﴾ [المائدة: ٩٣]. فإن مفهوم الآيتين يدل على أن الكفار عليهم تبعه فيما يطعمونه ويلبسونه وليس بخالص لهم، لأن الله تعالى إنما أباح لنا الأكل والشرب واللباس لنستعين بذلك على طاعته لا على معصيته، انظر: شرح العقيدة السفارينية لحمد بن عبد العزيز مانع[ص/156]. ولوامع الأنوار البهية للسفاريني[1/343]. العدل الإلهي في الثواب والعقاب لموهاب بنت علي منصور[ص/713]. والإمام ابن عاشور -رحمه الله- يجعل هذا الخلاف لفظياً، لأن الأشعري قال لم ينعم على الكافر لا في الدنيا ولا في الآخرة، وإنما أعطاهم الله في الدنيا ملاداً على وجه الاستدرج، وذكر عن السبكى أنه جعله خلافاً معنوياً انظر: التحرير والتنوير لابن عاشور[ج/1/717].

(١) أهل الفترة: هم من كانوا بين رسولين لم يرسل الأول إليهم ولا أدركوا الثاني، والخلاف في هذه المسألة راجع إلى الخلاف في مسألة التحسين والتقبیح، فقال المعتزلة أنهم يعبدون لأن العقل كاف في إقامة الحجة عليهم، وقال الأشاعرة أنهم لا يعبدون لأنه لا تکلیف إلا يشرع، واحتار جماعة من المحققين أنهم يتحنون يوم القيمة، وإلى هذا الخلاف أشار العلوى في المرافقى بقوله:

ذو فترة بالفروع لا يراع وفي الأصول بينهم نراع

مرافقى السعود[8]. انظر: نشر الورود للشنقيطي[1/45]. الآيات البينات للعبادي [1/129]. تفسير ابن كثير [3/1704]. طريق المجرتين لابن القيم [ص/410].
(٢) التحرير والتنوير [ج/1/444].

(٣) قال ابن عاشور "إما" شرط مركب من "إن" الشرطية و"ما" الزائدة. التحرير والتنوير [ج/1/444].
وانظر: المغني لابن هشام [ص/65].

والمعنى: لا خوف عليهم ولا حزن إن لم يأتمهم المهدى، لأن الحجة لم تقم عليهم⁽¹⁾ كما قال الله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥].



(1) ذهبت المعتزلة إلى أن بعثة الرسل يستغنى عنها بحدى العقل، فالحججة تقوم على العباد بمقتضى العقل، وإن لم تأتهم الرسل، وهذا راجع إلى أصلهم المعروف "التحسين والتقييم العقليان" قال ابن تيمية - رحمه الله - : "وهذا مما غلط فيه غلاة القائلين بالتحسين والتقييم، فإنهم قالوا إن العباد يعقوبون على أفعالهم القبيحة ولو لم يبعث إليهم رسول، وهذا خلاف النص قال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]. وقال تعالى: ﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ إِلَّا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرَّسُولِ﴾ [النساء: ١٦٥]. والنصوص الدالة على أن الله لا يعبد أحدا إلا بعد الرسالة كثيرة ترد على من قال من أهل التحسين والتقييم أن الخلق يعذبون في الأرض بدون رسول أرسل إليهم" مجموع الفتاوى [435/8]. وحاصل مسألة التحسين والتقييم أنها على ثلاثة أقوال طرفان ووسط: **فالطرف الواحد:** قول من يقول بالحسن والقبح ويجعل ذلك صفات ذاتية للفعل لازمة له، ولا يجعل الشرع إلا كاشفا عن تلك الصفات، لا سببا لشيء من الصفات، وهذا قول المعتزلة. **والطرف الآخر:** قول من يقول إن الأفعال لم تشتمل على صفات أحكام، ولا على صفات هي علل الأحكام، بل القادر أمر بأحد المتماثلين دون الآخر لخض الإرادة لا لحكمة ولا لرعاية مصلحة في الخلق والأمر، وهذا قول الأشاعرة. **والقول الوسط:** أن العقل قد يدرك حسن الشيء وقبحه، ويفصل بين النافع والضار، لكن ترتيب التواب والعقاب لا يكون إلا بالشرع، وهذا قول أهل السنة والجماعة. انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية [435/8]. مجموعة الرسائل والمسائل لابن تيمية [120/3]. مفتاح دار السعادة لابن القيم [2/2]. [117/2]. مدرج السالكين لابن القيم [102/1]. شفاء العليل لابن القيم [158]. طريق المجرتين لابن القيم [ص/437]. لومات الأنوار للسفاريني [2/256]. الرسل والرسالات لعمر الأشقر [38].

المطلب الثاني: استنباطات فقهية:

الفرع الأول: تعريف الاستنباطات الفقهية:

الاستنباطات الفقهية هي الأحكام الشرعية العملية المستفادة من الآيات القرآنية المتعلقة بأفعال المكلفين من حيثية تكليفهم بها على حد تعريف الأصوليين للفقه بقولهم: «هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية»⁽¹⁾. ولما كان كتاب الله عز وجلّ أعظم مصادر التشريع، عني العلماء باستنباط الأحكام الشرعية منه، فظهرت كتب أحكام القرآن⁽²⁾.

الفرع الثاني: أمثلة من استنباطات ابن عاشور الفقهية:

للعلامة ابن عاشور في تفسيره —التحرير والتنوير— عناية خاصة بآيات الأحكام وما يتبع ذلك من فوائد غزيرة، واستنباطات فقهية كثيرة، هي جديرة بأن تفرد في رسالة مستقلة، وسنذكر من ذلك أمثلة.

المثال الأول:

قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ أَنْتَ لَهُ إِبْرَاهِيمَ رَأَيْتُكَ يُكَلِّمُ فَأَتَهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَاماً قَالَ وَمَنْ ذُرَّتِي
قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ١٢٤]. قال ابن عاشور - رحمه الله -: «وفي الآية أن المتصف بالكبيرة ليس مستحقا لإسناد الإمامة إليه أعني سائر ولايات المسلمين: الخلافة، والإماراة، والقضاء، والفتوى، ورواية العلم، وإماماة الصلاة، ونحو ذلك»⁽³⁾.

(1) انظر: نهاية السول للإسنوی [26/1]. والآيات البينات على شرح الخلی [1/79]. تعريف عام بالعلوم الشرعية محمد الرحيلي [ص/114].

(2) قال حلال الدين السيوطي: «قد أفرد الناس كتبها فيما تضمنه القرآن من الأحكام كالقاضي إسماعيل، وبكر بن علاء، وأبي بكر الرازي، وإلكيا الهراسي، وأبي بكر بن العربي، وعبد المنعم بن فرس، وابن خويز منداد» الإتقان [5/1926]. وانظر: التفسير الفقهي نشأته وتطوره لشيخنا د/ مصطفى أكرور [ص/77]. التيسير لمعرفة المشهور من أسانيد وكتب التفسير لعلي الرازمي [ص/241].

(3) التحرير والتنوير [1/707]. وانظر: أحكام القرآن للجصاص [1/83]. جامع الأحكام للقرطبي [1/356]. تفسير الرازي [4/40]. اللباب لأبن عادل [4/458]. أضواء البيان للشنقيطي [1/28]. المعنى لابن قدامة [13/14]. منح الحليل للشيخ عليش [8/263].

ووجه هذا الاستنباط قوله تعالى: ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِ الظَّالِمِينَ﴾ والوعد هو الوعد⁽¹⁾ باستحابة دعوة إبراهيم عليه السلام في جعل أئمة من ذريته. قال ابن عاشور-رحمه الله- "وسمى وعد الله عهداً، لأن الله لا يخالف وعده كما أخبر بذلك، فصار وعده عهداً، ولذلك سماه النبي ﷺ عهداً في قوله: «أشدك عهداً ووعداً»⁽²⁾ أي لا ينال وعده بإجابة دعوتك في الظالمين منهم⁽³⁾. ويمكن أن يقال أن طريق ابن عاشور في هذا الاستنباط هو آلية بلاغية وهي إيجاز الحذف⁽⁴⁾. قال ابن عاشور-رحمه الله-: «وقوله تعالى: ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِ الظَّالِمِينَ﴾ استحابة مطوية بإيجاز، وبيان للفريق الذي تتحقق فيه دعوة إبراهيم — العلية — والذي لا تتحقق فيه بالاقتصر على أحد هما، لأن حكم أحد الصدين يثبت نقضه للأخر على طريقة الإيجاز»⁽⁵⁾.

المثال الثاني:

قال الله تعالى: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ إِمَّا تَأْكُلُوا أَمْ أَكُلُوكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِحْكَرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]. قال ابن عاشور: «وفي الآية ما يصلح أن

(1) ذكر المارودي في تفسير "العهد" سبعة أقوال: الأول: أنه النبوة وهذا قول السدي، والثاني: أنه الإمامة وهذا قول مجاهد، والثالث: أنه الإيمان وهذا قول قتادة ، والرابع: أنه الرحمة وهذا قول عطاء، والخامس: أنه دين الله وهذا قول الضحاك، والسادس: أنه الجزاء والتواب، والسابع: أن المعنى لا عهد عليك لظلمه أن تطيعه في ظلمه قاله ابن عباس. النكت والعيون للمارودي [185/1]. وأقرب هذه الأقوال - والله أعلم - أنه الإمامة لأنها هي المذكورة في الآية الكريمة "إني جاعلك للناس إماما" فالسياق يشهد لهذا القول. وذلك من المرجحات عند المفسرين، والنبوة تدخل في الإمامة كما قاله الحصاص في أحكامه [1/83]. وفي قواعد الترجيح للحربي "إدخال الكلام في معانٍ ما قبله وما بعده أولى من الخروج به عنهما إلا بدليل يحب التسليم له" [1/125]. وانظر: قواعد التفسير للسبت [781/2].

(2) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد- باب ما قيل في درع النبي ﷺ — من حديث عبد الله بن عباس [2915/ح].

(3) التحرير والتنوير [ج 1/706].

(4) الإيجاز عند البلاغيين على قسمين: إيجاز قصر، وإيجاز حذف. إيجاز القصر: هو تكثير المعنى بتقليل اللفظ. وإيجاز الحذف: هو ما يكون بمحذف شيء، إما جزء جملة وإما جملة مع قرينة تعين المذوق، ولذلك فوائد متعددة انظر: الإتقان للسيوطى [5/1587]. المطول للفتازى [ص/489]. عقود الجمان للسيوطى [ص/68]. معجم المصطلحات البلاغية لأحمد مطلوب [1/344].

(5) التحرير والتنوير [ج 1/706].

يكون مستندا لقول مالك في نفي خيار المجلس⁽¹⁾ لأن الله جعل مناط الانعقاد هو التراضي، والتراضي يحصل عند التباع بالإيجاب والقبول». ⁽²⁾ وهذا الاستنباط قد أوضح الأستاذ ابن عاشور - رحمه الله - وجهه.



-
- (1) خيار المجلس: هو أن يكون لأحد العاقدين أو لكليهما حق فسخ البيع أو إمضاءه مadam في المجلس. انظر: المجموع للنبوى [9/168]. روضة الطالبين للنبوى [3/433]. المغني لابن قدامة [6/10]. المخلی لابن حزم [7/233]. و الخيار المجلس قال به الليث بن سعد، والشافعی، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وروي عن عبد الله ابن عمر، وشريح القاضی، وسعید بن المسبب، والحسن البصیری وغيرهم، ونفاه مالک، وأبو حنيفة، وإبراهیم النخعی، وأهل الكوفة، وربیعة بن أبي عبد الرحمن. والظاهر أنه ثابت لحديث عبد الله بن عمر رض قال: قال رسول الله — ص — : «إذا تبایع الرجالان فكل واحد منهما بالخیار ما لم يتفرق». أخرجه البخاری في كتاب البيوع — باب إذا خیر أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع — [ح/2112]. ومسلم في كتاب البيوع — باب ثبوت خيار المجلس للمتباينين — [ح/1531]. انظر: الاستذکار لابن عبد البر [6/474]. الإنصاص لابن هبيرة مع تعليق محمد يعقوب طالب عبیدی [9/5]. الذخیرة للقرافی [20/5]. بدائع الصنائع للكاسانی [228/5]. المجموع للنبوی [9/168]. المغني لابن قدامة [10/6]. شرح مسلم للنبوی [22/6]. إحکام الإحکام لابن دقیق مع حاشیة العدة للصنایع [3/429]. فتح الباری لابن حجر [4/419]. عمدة القاری للعینی [8/388]. نیل الأوطار للشوکانی [5/202]. مختارات من نصوص حدیثیة لشیخنا د/محمد علی فرکوس [ص/152].
- (2) التحریر والتلویر [ج/5/24].

المطلب الثالث: استنباطات اجتماعية:

الفرع الأول: تعريف الاستنباطات الاجتماعية:

المقصود بالاستنباطات الاجتماعية: هي الفوائد المستخلصة من الآيات القرآنية التي ترتبط بعلاقات أفراد المجتمع فيما بينهم على اختلاف طبقاتهم. وما يتبع ذلك من أحكام، إذ علم الاجتماع: "علم يبحث في العلاقات التي تربط بين الكائنات البشرية، كوشائج القربي، وأواصر الصداقة، والخصومات، والأوضاع، والمبادلات التجارية"⁽¹⁾.

الفرع الثاني: أمثلة من استنباطات ابن عاشور الاجتماعية:

لابن عاشور— رحمه الله — بحوثات في هذا العلم، فقد صنف فيه كتابه "أصول النظام الاجتماعي" فلا جرم أن كان تفسيره التحرير والتنوير يحفل بهذه الاستنباطات الاجتماعية، وسأذكر من ذلك أمثلة.

المثال الأول:

قال الله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّمُونَ عَلَى النِّسَاءِ إِمَّا فَضَلَّ اللَّهُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَإِمَّا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤]. قال ابن عاشور: «وقوله: «وَمَا أَنْفَقُوا» حيء بصيغة الماضي للإيماء إلى أمر قد تقرر في المجتمعات الإنسانية منذ القدم، فالرجال هم العائلون لنساء العائلة من أزواج وبنات، وأضيفت الأموال إلى ضمير الرجال، لأن الاكتساب من شأن الرجال، فقد كان في عصور البداوة بالصيد، وبالغارة، وبالغنائم، والحرث، وذلك من عمل الرجال، وزاد اكتساب الرجال في عصور الحضارة بالغرس، والتجارة، والإجارة، والأبنية، ونحو ذلك، وهذه حجة خطابية⁽²⁾ لأنها ترجع إلى مصطلح غالب البشر لاسيما

(1) يختلف الباحثون في هذا العلم في تحديد موضوعاته بين مستقل ومستكثر، وللغربين في تعريفه أقوال كثيرة. والقسط الذي أتبته في الرسالة ذكره غالب الباحثين الذين وقفت على تعريفهم لهذا العلم. وابن خلدون يسميه "علم العمران البشري" انظر: مقدمة ابن خلدون[41/1]. العلوم الاجتماعية وأثرها في المجتمع لكيث بولدينغ [ص/7]. علم الاجتماع التربوي لإبراهيم ناصر[ص/18]. علم الاجتماع الإسلامي بين الحاجة والإمكان لأبي المجد أحمد[ص/12]. علم الاجتماع من التغريب إلى التأصيل لفضيل دليو وآخرين[ص/56]. علم الاجتماع في الجزائر لجمال معنوق[ص/11].

(2) الحجة الخطابية هي ما كانت مشتهرة بين عموم الناس. والقياس الخطابي ما كانت مقدماته كذلك. انظر: شرح مسلم المنطق لفرج الجندي [ص/112]. نقض المنطق لابن تيمية [ص/158].

العرب، ويندر أن تتولى النساء مساعي من الاكتساب، لكن ذلك نادر بالنسبة إلى عمل الرجل مثل استئجار الظاهر⁽¹⁾ نفسها، وتنمية المرأة مالا ورثته عن قرابتها⁽²⁾.

وحاصل هذا الاستبطاط أن قوامة الرجل على المرأة من أسبابها ما تقرر في المجتمع الإنساني من أن الإنفاق من شأن الرجال، لأنهم قادرون على الاكتساب في مختلف الحالات، ووجه هذا الاستبطاط أمران:

الأول: بحث مجيء "أنفقوا" بصيغة الماضي الدال على تحقق الفعل وتقرره كما بينه البلاغيون في مبحث الخروج عن مقتضى الظاهر⁽³⁾.

الثاني: بالإضافة في: "أموالهم" الدالة على الاختصاص كما أوضحه ابن عاشور - رحمه الله -.

المثال الثاني:

قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا أَخَذْنَا مِثَقَلَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنفُسَكُمْ مِّنْ دِيْرِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنْتُمْ تَشَهَّدُونَ﴾ [القرآن: ٨٤]. قال ابن عاشور - رحمه الله -: «... المراد أن لا يسفك أحد دم غيره ولا يخرج أحد غيره من داره على حد قوله تعالى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنفُسِكُمْ﴾ [النور: ٦١]. أي فليسلم بعضكم على بعض، فوجه إضافة الدماء إلى ضمير السافعين أن هذه الأحكام المتعلقة بالأمة أو القبيلة، فيكون مدلول الضمائر فيها بجموع الناس، فإذا تعلقت أحكام بتلك الضمائر من إسناد أو مفعولية أو إضافة أرجع كل إلى ما يناسبه على طريقة التوزيع، وهذا كثير في استعمال القراءان، ونكتبه الإشارة إلى

(1) الظاهر هي العاطفة على غير ولدها، المرضعة له. اللسان لابن منظور [3/479].

(2) التحرير والتنوير [ج 5/93]. وانظر: جامع القرطبي [5/168]. الكشاف للزمخشري [1/537]. البحر المحيط لأبي حيان [4/249]. تفسير الرازى [10/71]. اللباب لابن عادل [6/360]. تفسير المنار محمد رشيد رضا [5/55]. تفسير المراغى [ج 5/27].

(3) قال البلاغيون يعبر بالفعل الماضي عن الفعل المضارع إذا كان القصد بيان أن الأمر متحقق لا محالة كقوله تعالى: «أَتَى أَمْرُ اللهِ فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ» [آل عمران: 1]. قال الدسوقي: " لأن الماضي يشعر بتحقق الواقع". حاشية الدسوقي على مختصر السعد [1/776]. وانظر: المطول لتفتازانى [282]. حاشية اللب المصون للدمنهورى [76].

أن المغايرة في حقوق أفراد الأمة معايرة صورية، وأنها راجعة إلى شيء واحد وهو المصلحة الجامعية أو المفسدة الجامعية، ومثله قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِإِلَّا بَطْلٍ﴾ [البقرة: ١٨٨]. ومن هذا القبيل قوله الحماسي الحارث ابن وعلة الذهلي^(١):

قومي هم قتلوا أميم أخي ﴿إِذَا رَمَيْتَ يَصِيبُنِي سَهْمِي
فَلَئِنْ عَفْوتُ لَا عَفْوٌ جَلَلا ﴾ وَلَئِنْ سَطُوتُ لَا وَهْنَ عَظِيمٌ^(٢)

يريد أن سهمه إذا أصاب قومه فقد أضر نفسه^(٣) ^(٤). وهذا استنباط متين من العلامة ابن عاشور - رحمه الله - في فقه الاجتماع، وأن الأمة تحكمها المصلحة العامة، والمصير المشترك، فمن أضر بفرد من أفراد أمهته فقد أضر نفسه، وطريق ابن عاشور في هذا الاستنباط هو دلالة الضمير، وقد أوضحه غایة الإيضاح.



(١) لم أجد له ترجمة فيما استعنت به من كتب التراجم.

(٢) ديوان الحماسة مع شرح المرزوقي [١٤٩/١].

(٣) قال المرزوقي في شرح البيتين: "يقول: قومي — يا أميمة — هم الذين فجعلوني بأخي ووتوبي فيه، فإذا رُمتُ الانتصار منهم، عاد ذلك بالنكارة في نفسي، لأن عز الرجل بعشيرته، فإذا تركت مؤاخذتهم واطرحت طلب الانتقام منهم، صفت عن أمر عظيم، وإن سطوت عليهم، أضعفت عظمي وهددت ركبي". شرح المرزوقي على ديوان الحماسة [١٤٩/١].

(٤) التحرير والتنوير [ج ٥٨٥/١]. وانظر: تفسير ابن حجر [ج ٣٠٠]. تفسير القرطبي [ج ١٨]. المحرر الوجيز لابن عطيه [١٧٣/١]. الكشاف للزمخشري [١٨٧/١]. البحر المحيط لأبي حيان [٤٥٧/١]. اللباب لابن عادل [٢٤٥/٢]. تفسير المغار [٣٠٨/١]. تفسير المراغي [١٦٠/١].

المبحث الثاني

أقسام الاستنباط باعتبار الصحة والخطأ والظهور والخفاء

المطلب الأول: الاستنباط الصحيح:

الفرع الأول: شروط الاستنباط الصحيح:

لا يكون الاستنباط صحيحاً إلا إذا استجمعت شروطها ثلاثة:

الأول: فهم النص القرآني وفقهه⁽¹⁾، إذ لا يمكن استنباط حكم من النصوص الشرعية، إلا إذا أدرك المعنى، وعرف مرmi اللفظ ومدلوله، وفي هذا السياق يقول بدر الدين الزركشي: «ولا مطعم في الوصول إلى الباطن قبل إحكام الظاهر، ومن ادعى فهم أسرار القرآن، ولم يحكم الظاهر، فهو كمن ادعى البلوغ إلى صدر البيت قبل تجاوز الباب...»⁽²⁾.

الثاني: صحة دلالة النص على الحكم المستنبط، لأن المستنبط قد يدرك معنى النص ووجه دلالته إلا أن تلك الدلالة قد تكون ضعيفة أو غير صحيحة، فيضعف الاستنباط بسببها، وفي هذا السياق يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «...والفرق بين هذا وبين الذي قبله أن الأول لم يعرف جهة الدلالة، والثاني عرف جهة الدلالة لكن اعتقاد أنها ليست صحيحة بأن يكون له من الأصول ما يرد ذلك الدلالة، سواء كانت في نفس الأمر صواباً أو خطأ، مثل أن يعتقد أن العام المخصوص ليس بحجة أو أن المفهوم ليس بحجة...»⁽³⁾.

الثالث: أن لا يكون المعنى المستنبط معارضًا بما هو أرجح منه، أو مصادماً لقواعد الشرع وكلياته، قال العالمة ابن دقيق العيد: «دلالة اللفظ على الشيء لا تنفي معارضة المانع الراجح، فإن الدلالة أمر يرجع إلى اللفظ أو أمر لو جرّد النظر إليه⁽⁴⁾ ثبت به الحكم،

(1) انظر: أصول الفقه الإسلامي لوهبة الزحيلي [197/1]. منهاج الاستنباط من القراءان الكريم لفهد بن مبارك [ص/220].

(2) البرهان [2/155]. وانظر: جامع القرطبي [34/1]. أصول الفقه لوهبة الزحيلي [197/1]. منهاج الاستنباط من القراءان الكريم لفهد بن مبارك [ص/220].

(3) رفع الملام عن الأئمة الأعلام [ص/29].

(4) قال الصناعي: "كالقرائن المحفوظة" العدة على الإحکام [248/2].

وذلك لا ينفي وجود المعارض»⁽¹⁾. ويزيد هذا وضوحا قول شيخ الإسلام ابن تيمية: «... تلك الدلالة قد عارضها ما دل على أنها ليست مراده، مثل معارضة العام بالخاص، أو المطلق بالمقيد، أو الأمر المطلق بما ينافي الوجوب، أو الحقيقة بالمحاز، إلى أنواع المعارضات، وهو باب واسع أيضا»⁽²⁾.

الفرع الثاني: أمثلة من الاستنباطات الصحيحة لابن عاشور:

قال الله عز وجل: ﴿ وَنَزَّلَ مِنَ الْقُرْءَانِ مَا هُوَ شَفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا ﴾ [الإسراء: ٨٢]. قال الإمام ابن عاشور -رحمه الله-: «وفي الآية دليل على أن في القرآن آيات يشتفى بها من الأدواء والآلام وورد تعينها في الأخبار الصحيحة، فشملتها الآية بطريقة استعمال المشترك في معنييه »⁽³⁾.

فهذا الاستنباط قد استجتمع الشروط الثلاثة:

١/ هو محمول على التفسير الصحيح للآية الكريمة، فقد حكى المارودي في تفسير "شفاء" ثلاثة أقوال⁽⁴⁾: أحدها: أنه شفاء من الضلال لما فيه من الهدى. وثانيها: أنه شفاء من السقم لما فيه من البركة. وثالثها: أنه شفاء من الفرائض والأحكام لما فيه من البيان. والظاهر أن الآية شاملة لهذه المعاني كلها⁽⁵⁾، لأن المعاني المحتملة للآية الكريمة إذا كانت كلها حقا، جاز اعتبارها كلها كما أوضحه ابن عاشور في المقدمة التاسعة من مقدمات تفسيره⁽⁶⁾.

(1) إحكام الأحكام مع حاشية العدة للصناعي [248/2].

(2) رفع الملام [ص/30].

(3) التحرير والتنوير [ج 190/15].

(4) النكت والعيون [268/3]. وانظر: تفسير ابن حرير [538/16]. جامع القرطبي [316/10]. الكشاف للزمخشري [644/2]. التفسير الكبير للفخر [29/21]. التسهيل لعلوم الترتيل لابن جزي [117/2]. تفسير ابن كثير [1742/3]. الضوء المنير لابن القيم [130/4]. اللباب لابن عادل [368/12]. فتح القدير للشوكياني [350/3]. أضواء البيان للشنقيطي [181/3].

(5) واختاره ابن القيم والشوكياني والشنقيطي وغيرهم من المحققين. انظر: الضوء المنير لابن القيم [130/4]. فتح القدير للشوكياني [350/3]. أضواء البيان للشنقيطي [181/3].

(6) التحرير والتنوير [ج 1/93]. وانظر: قواعد الترجيح للحسين الحربي [528/2].

2/ وأما طريق الشيخ ابن عاشور في هذا الاستبطاط فهو حمل المشترك على معنييه، وذلك جائز في المذهب المختار⁽¹⁾، فحمل لفظة "شفاء" على حقيقتها ومجازها. قال - رحمه الله -: «والشفاء حقيقته زوال الداء، ويستعمل مجازاً⁽²⁾ في زوال ما هو نقصٌ من ضلال وعائق عن النفع من العقائد الباطلة، والأعمال الفاسدة، والأخلاق الذميمة»⁽³⁾.

3/ ما استنبطه الأستاذ ابن عاشور - رحمه الله - ليس هناك ما يعارضه، بل إن النصوص الشرعية تعضده كحديث أبي سعيد الخدري رض قال: «بعثنا رسول الله ﷺ في سرية في ثلاثين راكبا فترلنا على قوم من العرب فسألناهم أن يضيفونا فأبوا. فلدغ سيد الحي، فأتوا فقالوا أفيكم من يرقى من العقرب، قال فقلت نعم، ولكن لا أفعل حتى يعطونا، فقالوا نعطيكم ثلاثين شاة، قال فقرأت عليه فاتحة الكتاب سبع مرات فبرأ». وفيه: «حتى أتينا رسول الله ﷺ فقال ما يدريك أنها رقية، فقلت يا رسول الله شيء ألقى في روعي قال: كلوا، وأطعمونا من الغنم»⁽⁴⁾. وهذا دليل صحيح في الاستشفاء بفاتحة الكتاب.
" والأخبار الصحيحة في قراءة آيات معينة للاستشفاء من الأدواء كثيرة"⁽⁵⁾.

(1) انظر: نهاية السول للإسنوي [313/1]. الإجاج للسبكي [255/1]. مناهج العقول للبدحشى [309/1]. إرشاد الفحول للشوکانی [46]. نشر الورود للشنقطي [140/1]. التحرير والتنوير لابن عاشور [99/1].

(2) يرد على هذا إشكال وهو أن حمل "شفاء" على معنييها هو من قبيل حمل اللفظة على حقيقتها ومجازها وليس من قبيل حمل المشترك على معنييه. فلم عَبَرْ ابن عاشور بالمشترك؟ الظاهر - والله أعلم - أن ذلك من ابن عاشور جريا على قول من جعل المعانى المحتملة للمشتراك هي من قبيل المجاز، وليس من قبيل الحقيقة وهذا قول ابن الحاجب قال ابن عاشور "والذى يجب اعتماده أن يحمل المشترك في القرآن على ما يحتمله من المعانى سواء في ذلك اللفظ المفرد المشترك أو التركيب المشترك بين مختلف الاستعمالات، سواء كانت المعانى حقيقة أو مجازية" التحرير والتنوير [ج 1/99]. وانظر: إرشاد الفحول للشوکانی [46]. فتح القدير للشوکانی [350/3].

(3) التحرير والتنوير [ج 15/189]. التحرير والتنوير [ج 1/99]. وانظر: إرشاد الفحول للشوکانی [ص 46]. فتح القدير للشوکانی [350/3].

(4) أخرجه البخاري في كتاب الإجازة - باب ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب - [ح 2276]. ومسلم في كتاب السلام - باب حوار أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار - [ح 2201].

(5) أفاده ابن عاشور في التحرير والتنوير [ج 15/190].

المثال الثاني:

قال الله عز وجل : ﴿فَانطَّلَقَا حَتَّىٰ إِذَا آتَيَا أَهْلَ فَرِيهٍ أَسْتَطَعُمَا أَهْلَهَا فَأَبْوَا أَن يُضِيقُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنْقُضَ فَأَقَامَهُ، قَالَ لَوْ شِئْتَ لَنَخْذَنَتْ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴾ [الكهف: ٧٧]. قال الشيخ ابن عاشور: "وفي هذه الآية دليل على إباحة طلب الطعام لعاشر السبيل لأنه شرع من قبلنا، وحكاية القراءان ولم يرد ما ينسخه"^(١). وهذا الاستنباط كملت فيه الشروط الثلاثة:

- 1/ فهو مبني على تفسير صحيح، فالاستطعم هو طلب الطعام، والسين والتاء فيه للطلب^(٢).
- 2/ وأما طريقه فهو مأخوذ من حكاية شرع من قبلنا، وهذا — وإن كان فيه خلاف — إلا أن الصحيح فيه أنه يحتاج به، إذا لم يرد في شرعنا ما يعارضه^(٣).
- 3/ وبقي في هذا الاستنباط الشرط الثالث. وهو انتفاء المعارض الشرعي الراجح. وهذا محل نظر، إذ قد يقال هنا أن شرعنـا نـهى عن المسـألـة^(٤) وجاءـتـ في ذلك أحـادـيـثـ كـثـيرـةـ صـحـيـحةـ^(٥) منها حـدـيـثـ عـبـدـ اللـهـ اـبـنـ عـمـرـ^(١) — تـحـقـيقـهـ — قال: قال رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ « لا

(١) التحرير والتنوير [ج 16/7].

(٢) انظر: روح المعاني للألوسي [ج 16/5]. التحرير والتنوير [ج 16/7].

(٣) قال الشنقيطي: «تحقيق المقام في هذه المسألة أنّ لها ثلاثة حالات: الأولى: أن يكون شرع من قبلنا شرع لنا بلا بخلاف، وهي إذا ثبت في شرعنـا نـهىـ كـانـ شـرعـ منـ قـبـلـنـاـ ثـمـ نـصـ لـنـاـ فيـ شـرـعـنـاـ أـنـ شـرعـ لـنـاـ كـالـقصـاصـ. الثانية: ليس شرعاـ لناـ بلاـ خـلـافـ وـتـحـقـيقـهـ صـورـتـانـ إـحـدـاهـمـ: ماـ لمـ يـثـبـتـ بـشـرـعـنـاـ أـصـلـاـ وـلـوـ زـعـمـواـ أـنـهـ مـنـ شـرـعـهـمـ. والأـخـرـ: ماـ ثـبـتـ بـشـرـعـنـاـ أـنـهـ كـانـ شـرعـاـ لـهـمـ وـنـصـ لـنـاـ عـلـىـ أـنـهـ لـيـسـ شـرعـاـ لـنـاـ. الثالثة: وهي محل خلاف وهي ما إذا ثبت بـشـرـعـنـاـ أـنـهـ كـانـ شـرعـاـ لـنـاـ، وـلـمـ يـنـصـ فيـ شـرـعـنـاـ عـلـىـ أـنـهـ مـشـرـوعـ لـنـاـ، وـلـاـ غـيـرـ مـشـرـوعـ، وـالـجـمـهـورـ عـلـىـ أـنـهـ شـرعـ لـنـاـ خـلـافـ لـلـشـافـعـيـ». ملخصاً من نـثـرـ الـوـرـودـ [373/1]. وانظر: الإـحـكـامـ فيـ أـصـوـلـ الـأـحـكـامـ لـابـنـ حـرمـ [146/1]. شـرـحـ التـنـقـيـحـ لـلـقـرـافـيـ [223]. نـهاـيـةـ السـوـلـ لـلـإـسـنـوـيـ [293/2]. مـنـاهـجـ الـعـقـولـ لـلـبـدـخـشـيـ [291/2]. الإـهـاجـ لـابـنـ السـبـكـيـ [276/2]. إـرـشـادـ الـفـحـولـ لـلـشـوـكـاـيـ [399]. مـذـكـرـةـ الـأـصـوـلـ لـلـشـنـقـيـطـيـ . [161]

(٤) انظر: فتح القدير لـلـشـوـكـاـيـ [417/3].

(٥) انظر: صحيح مسلم مع شرح النووي [364/4]. كتاب العبودية لـابـنـ تـيمـيـةـ معـ شـرـحـ الـراـجـحـيـ [75]. مـدـارـجـ السـالـكـينـ لـابـنـ القـيـمـ [139/2]. جـامـعـ الـعـلـومـ وـالـحـكـمـ لـابـنـ رـحـبـ [344].

تزال المسألة بأحدكم حتى يأتي يوم القيمة وليس في وجهه مزعة من لحم»⁽²⁾. وهذا يحاب عنه بأن النهي عن المسألة عام، وما في الآية خاص بعابر السبيل، فيحمل العام على الخاص. ويشهد لهذا أمران:

الأول: ما جاء في النصوص الشرعية من إباحة المسألة لبعض الأصناف، كحديث قبيصة⁽³⁾ أن النبي ﷺ قال: «إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة. فحلّت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك. ورجل أصابتهجائحة اجتاحت ماله، فحلّت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش — أو قال سداداً من عيش — ورجل أصابته فاقه حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجى من قومه: لقد أصابت فلان فاقه، فحلّت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش — أو قال سداداً من عيش — ، فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحت يأكلها صاحبها سحت»⁽⁴⁾. وهؤلاء الأصناف الثلاثة خرجن من عموم النهي عن المسألة لأجل الضرورة⁽⁵⁾ فليحق لهم عابر السبيل إلحاقاً قياسياً بجماع الضرورة - والله أعلم -.

الثاني: ثبت في حديث أبي سعيد الخدري أنهم نزلوا على حيٍّ من العرب فسألوهم، فأبوا أن يضيفوهم، ثم رقوا سيدهم لما لدغ. وقد أخبروا النبي ﷺ بذلك فأقرّهم على فعلهم⁽⁶⁾. وهذا يدل على أن عابر السبيل خارج من عموم النهي عن المسألة وإلا لبَّين لهم النبي ﷺ عدم جواز السؤال، إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة⁽⁷⁾.



(1) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب، كنته أبو عبد الرحمن، وأسلم صغيراً وشهد له النبي ﷺ بالصلاح وكان من فقهاء الصحابة ومن المكرتين من الرواية. توفي سنة 73هـ انظر: طبقات ابن سعد [321/2].

(2) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة - باب من سأله الناس تكثرا - [ح/1474]. ومسلم في كتاب الزكاة - كراهة المسألة للناس - [ح/1040].

(3) هو قبيصة بن المخارق بن عبد الله بن شداد الملايلي، يكنى أباً بشر، وهو في عدد أهل البصرة، ووفد على النبي ﷺ وروى عنه. انظر: الاستيعاب لابن عبد البر [ص/618]، الأسد لابن الأثير [365/4]، الإصابة لابن حجر [18/9].

(4) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة - باب من نحل له المسألة - [ح/1044].

(5) انظر: شرح النووي على مسلم [364/4].

(6) تقدم تخرّيجه [ص/147].

(7) هذا مذهب الجمهور وهو الصحيح. انظر: الإحکام لابن حزم [103/1]. الإشارة لأبي الوليد للباجي [162]. شرح التتفییح للقرافی [ص/222]. نهاية السول للإسنوی [211/2]. منهاج العقول للبدھشی [210/2]. الإهاج لابن السبکی [215/2]. شرح المخلی على جمع الجوابع [162/3]. إرشاد الفحول للشوکای [ص/294]. نثر الورود للشنتیطي [338/1]. مذكرة الأصول للشنتیطي [ص/185].

المطلب الثاني: الاستنباط الخاطئ:

الفرع الأول: تعريف الاستنباط الخاطئ:

الاستنباط الخاطئ هو كل استنباط لم يجمع شروط الاستنباط الصحيح، من كونه مبنياً على تفسير صحيح، ومستنبطاً بطريق صحيح، وغيره معارض بما هو أرجح منه.

الفرع الثاني: أمثلة من الاستنباطات الخاطئة لابن عاشور:

المثال الأول:

قال الله تعالى: ﴿كَلَّا بِلَرَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [المطففين: ٤]. قال الأستاذ ابن عاشور -رحمه الله-: «وفي ذكر فعل "كانوا" دون أن يقال: "ما يكسبون" إشارة إلى أن المراد ما يكسبون في أعمارهم من الإشراك قبل مجيء الإسلام، فإنهم وإن لم يكونوا مناط تكليف أيامئذٍ، فهم مخالفون لما جاءت به الشرائع السالفة وتواتر وشاع في الأمم من الدعوة إلى توحيد الله بالإلهية على قول الأشعري^(١) وأهل السنة في مؤاخذة أهل الفترة بذنب الإشراك بالله حسبما اقتضته الأدلة من الكتاب والسنة، أو مخالفون لمقتضى دلالة العقل الواضحة على قول الماتريدي^(٢) والمعتزلة. ولحق بذلك ما اكتسبوه من وقت مجيء الإسلام إلى أن نزلت هذه السورة فهذه مدة ليست بالقصيرة»^(٣).

وحاصل هذا الاستنباط أن أهل الفترة مؤاخذون بما كسبوا قبل مجيء الإسلام، وهذا قول للأشاعرة^(٤)، وهو مذهب الماتريدي والمعتزلة، وكل على أصله في هذه المسألة كما

(١) هو أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري، البصري، المتكلم، وإليه تنسب الأشاعرة، أخذ عن زكريا الساجي وأبي علي الجبائي المعتزلي ثم رجع عن مذهبه، وحصلت له معه مناظرات، وله ردود طويلة على المعتزلة. توفي سنة ١٥٥هـ. انظر: العبر للذهبي [208/2]. شذرات ابن العماد [2/303].

(٢) هو أبو منصور محمد بن محمد الماتريدي، السمرقندى، الحنفى، المتكلم، وإليه تنسب الماتريدية، من مصنفاته "شرح الفقه الأكبر"، "تأویلات القرآن". توفي سنة ٣٣٣هـ. انظر: الأعلام للزرکلى [19/7]، معجم المؤلفين لرضا كحاله [300/11]، الماتريدية لشمس الأفغاني [ص/233].

(٣) التحرير والتنوير [ج/30].

(٤) ولم قول آخر في المسألة وهو أنه لا يعيرون لدلالة القراءان الكريم على ذلك، وأجابوا عن جماعة صاحب تعذيبهم بأحويه: منها أن هذه الأحاديث خاصة في أقوام بأعياهم وليس عموماً، ولو حملت على العموم لكانت مبطلة لعموم الآيات القرآنية كقوله تعالى: ﴿وَمَا كُلَّا مُعَذَّبِينَ حَتَّىٰ نَبَغَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]. وهذا الجواب عليه إشكال، لأن جعل تلك الأحاديث التي ورد فيها تعذيب جماعة من الكفار من أهل الفترة محمولة على =

أوضحه ابن عاشور. ويحسن بنا في هذا المقام أن نذكر بما قاله العلامة ابن دقيق: «دلالة اللفظ على شيء لا تنفي معارضته المانع الراجح، فإن الدلالة أمر يرجع إلى اللفظ أو إلى أمر لو جرد النظر إليه لثبت به الحكم، وذلك لا ينفي وجود المعارض الراجح».⁽¹⁾ وما قاله ابن عاشور-رحمه الله- معارض بالأدلة الثابتة في عدم مواجهة الناس حتى تأتיהם الرسل. قال الحافظ ابن كثير⁽²⁾ — رحمه الله — عند قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ
 بَعَثْ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥].: «إخبار عن عدله تعالى، وأنه لا يعذب أحدا إلا بعد قيام الحجة عليه بإرسال الرسول إليه كما قال الله تعالى: ﴿كُلَّمَا أَلْقَيْ فِيهَا فَوْجً سَاهِمٍ حَزَنَهَا
 أَنَّهُ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ﴾ [الملك: ٨ - ٩]. قالوا بَنْ قَدْ جَاءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا فِي ضَلَالٍ كَبِيرٍ
 وَسِيقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى جَهَنَّمَ زَمِّ حَتَّىٰ إِذَا
 جَاءَهُمْ فُتِحْتُ أَبْوَابُهَا وَقَالَ لَهُمْ حَزَنَهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنْكُمْ يَتْلُونَ عَلَيْكُمْ رِبِّكُمْ
 وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَاءَ يَوْمَكُمْ هَذَا قَالُوا بَنْ وَلَكِنْ حَقَّتْ كُلُّمَةُ الْعَذَابِ عَلَى الْكُفَّارِينَ﴾ [الزمر: ٧١]. وقال تعالى: ﴿وَهُمْ يَصْطَرِخُونَ فِيهَا رَبَّنَا أَخْرَجَنَا نَعْمَلْ صَنْلِحًا غَيْرَ الَّذِي
 كُنَّا نَعْمَلْ أَوْلَمْ نَعْمِرْكُمْ مَا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَنْ تَذَكَّرَ وَجَاءَكُمْ النَّذِيرُ فَذُوقُوا فَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ
 نَّصِيرٍ﴾ [فاطر: ٣٧]. إلى غير ذلك من الآيات الدالة على أن الله تعالى لا يدخل

=الخصوص، فيه تخصيص لعموم العلة التي جاءت في الآيات القرآنية بأن الله لا يعذب أحدا حتى ينذره لكمال عدله، وتخصيص عموم العلة فيه خلاف معروف عند الأصوليين والحق أنه جائز، وهو مذهب الجمهور كما أشار إليه العلوي في مراقي السعو بقوله:

منها وجود الوصف دون الحكم ﴿سَاهِمٍ حَزَنَهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنْكُمْ يَتْلُونَ عَلَيْكُمْ رِبِّكُمْ

وَالْأَكْثَرُونَ عِنْهُمْ لَا يَقْدِحُ ﴿بَلْ هُوَ تَخْصِيصٌ وَذَا مَصْحَحٍ﴾

[ص/141]. وانظر: نشر الورود للشنقطي [46/1]. [527/2]. إحكام الأحكام لابن دقيق مع حاشية العدة

للصناعي [250/2]. التحرير والتفسير لابن عاشور [ج/1/444].

(1) إحكام الأحكام مع حاشية العدة للصناعي [248/3].

(2) هو إسماعيل بن عمر ابن كثير القرشي، البصري ثم الدمشقي، فقيه شافعي، وحافظ محدث، ومفسر، ومؤرخ، ولد سنة 701هـ، وأخذ عن شيخ إسلام ابن تيمية، والحافظ المزي، وصنف كتاباً حللاً كـ"البداية والنهاية" وـ"تفسير القرآن العظيم". توفي سنة 774هـ. انظر: طبقات المفسرين للداودي [1/260]، الأعلام للزركلي [320/1]

أحدا النار إلا بعد إرسال الرسول إليه»⁽¹⁾. والصحيح في أهل الفترة ومن لم تبلغه الدعوة أنهم يتحنون يوم القيمة، وقد ساق الحافظ ابن كثير عشرة أحاديث في هذه المسألة، وقال: «أحاديث هذا الباب منها ما هو صحيح كما قد نص على ذلك غير واحد من أئمة العلماء، ومنها ما هو حسن، ومنها ما هو ضعيف يقوى بالصحيح والحسن، وإذا كانت أحاديث الباب الواحد متعاضدة على هذا النمط أفادت الحجة عند الناظر فيها»⁽²⁾.

المثال الثاني:

قال الله تعالى: ﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴾ [القدر: ٣ - ٤]. قال ابن عاشور-رحمه الله-: «وفي هذا أصل لإقامة المواكب لإحياء ذكرى أيام مولد الإسلام وفضله، وأن من كان له عمل في أصل تلك الذكرى ينبغي أن لا يخلو عنه موكب البهجة بتذكارها»⁽³⁾.

وهذا الاستنباط من الأستاذ ابن عاشور-رحمه الله- معارض لقاعدة التروك النبوية التي قررها العلماء، وهي "ما لم يفعله النبي ﷺ مع قيام المقتضى، وزوال المانع، ففعله بدعة، وتركه سنة"⁽⁴⁾. وبهذه القاعدة نفسها ردّ الشيخ عبد الحميد بن باديس على أستاذ ابن عاشور-رحمه الله- في مسألة القراءة على الأموات، فقال-رحمه الله-: «والقراءة في المواطن الثلاثة⁽⁵⁾ التي حسب أنها قربة قد وجد سببها في زمانه ﷺ فمات الناس وشيع جنائزهم، وحضر دفنهم، ولم يفعل هذا الذي حسب اليوم قربة، ومن المستحيل - شرعا-

(1) تفسير ابن كثير [4/1704].

(2) تفسير ابن كثير [4/1704]. وانظر: جموع الفتاوى لابن تيمية [8/435]. مجموعة الرسائل والمسائل لابن تيمية [5/160]. مدراج السالكين لابن القيم [1/102]. مفتاح دار السعادة لابن القيم [2/2]. [117/2]. شفاء العليل لابن القيم [185/ص]. طريق المحرتين لابن القيم [437/ص]. الرسل والرسالات للأشقر [38/ص]. العدل الإلهي في الشواب العقاب لواهب بنت علي منصور قرمان [512/ص].

(3) التحرير والتنوير [ج 30/463].

(4) انظر: جموع الفتاوى لابن تيمية [26/172]. اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية [2/101]. المواقف للشاطي [3/157]. الإبداع في مضار الابتداع على محفوظ [29/ص]. تصحيح الدعاء لبكر أبو زيد [44/ص]. حقيقة البدعة للعامدي [45/2]. ردود الإمام عبد الحميد بن باديس على الشيخ الطاهر بن عاشور في مسألة القراءة على الأموات. جمع نور الدين بو حمزة [20/ص]. [79/ص].

(5) وهي: عند الاحتضار، وعند تشيع الجنائز، وعند الدفن. ردود الشيخ ابن باديس [78/ص].

أن يترك قربة مع وجود سببها بين يديه، ثم يهتدي إليها من يجيء من بعده، ويسبق هو إلى قربة فاتت محمداً ﷺ وأصحابه والسلف الصالح من أمته»⁽¹⁾. وإقامة المواكب لاحياء ذكرى أيام مجد الإسلام يقال فيها: إن سببها وجد في زمن النبي ﷺ ولم يفعلها مع انتفاء المانع فعلها بدعة وتركها سنة⁽²⁾، قال العلامة ابن باديس: «ولا يكون الإقدام على إحداث شيء للتقارب به مع ترك النبي ﷺ مع وجود سببه إلا افتيانا عليه وتشريعا من بعده، وادعاءً – ضمنياً – للتفوق عليه في معرفة ما يتقارب به، والحرص عليه، والهداية إليه، فلن يكون فعل ما تركه – والحالة ما ذكر – من المباحثات أبداً، بل لا يكون إلا من البدع المنكرات»⁽³⁾.



(1) ردود الشيخ عبد الحميد بن باديس [ص/78].

(2) وينبغي التنبيه هنا إلى أنه فرق بين الحكم على الفعل بالبدعة، والحكم على الشخص المعين بالابداع، لأن الحكم على المعين يحول دونه النظر في تحقق الشروط وانتفاء المانع على حسب ما بينه العلماء المحققون في كتبهم. انظر: موقف أهل السنة والجماعة من أهل البدع والأهواء لإبراهيم الرحيلي [193/1].

(3) ردود الشيخ ابن باديس [ص/80].

المطلب الثالث: الاستنباط الظاهر:

الفرع الأول: تعريف الظاهر لغة⁽¹⁾:

الظاهر خلاف الباطن. يقال: "ظهر يظهر ظهورا" فهو "ظاهر" و"ظهير"، ومنه قوله تعالى:

﴿وَدَرُوا ظَاهِرًا إِلَّا ثِمَرٌ وَبَاطِنَهُ﴾ [الأنعام: ١٢]. ويقال: "ظهر الشيء" تبيّن، وأظهره بيّنه.

الفرع الثاني: تعريف الظاهر في اصطلاح الأصوليين⁽²⁾:

الظاهر عند الأصوليين: هو ما دلّ على معنى مع قبوله لإفادته غيره إفادة مرجوحة. وقيل ما لفظه يعني عن تفسيره. وقيل ما دلّ على المعنى دلالة واضحة.

الفرع الثالث: تعريف الاستنباط الظاهر:

على ضوء ما تقدم من تعريف للظاهر لغة واصطلاحا يمكن ضبط مصطلح الاستنباط الظاهر بأنه "استخراج معانٍ واضحة بيّنة دلت عليها النصوص الشرعية دلالة راجحة"⁽³⁾.

الفرع الرابع: أمثلة من الاستنباطات الظاهرة لابن عاشور:

المثال الأول:

قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنَّ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الأنفال: ٣٣]. قال الأستاذ ابن عاشور -رحمه الله-: «وقد دلت الآية

(1) انظر: اللسان لابن منظور [4/ 487]. القاموس للفiroز [ص/ 391]. مختار الصحاح للرازي [ص/ 274].

(2) انظر: شرح التنقيح للقرافي [ص/ 37]. نهاية السول للإسنوبي [1/ 257]. مناهج العقول للبدخشي [254/ 1]. الإبهاج لابن السبكي [215/ 1]. شرح المخلص مع الآيات البينات للعبادي [3/ 129]. إرشاد الفحول للشوكياني [ص/ 186]. نشر الورود للشنقيطي [1/ 97]. مذكرة الأصول للشنقيطي [ص/ 298]. وينبغي هنا التنبيه إلى أن الأصوليين يختلفون في تقسيم الألفاظ من حيث ظهور دلالتها على معناها وخفاءها، فالحنفية يقسمون الألفاظ إلى واضحة الدلالة، وغير واضحة الدلالة، فواضح الدلالة عندهم على أربعة أقسام وهي: الظاهر، والنص، والمفسر، والحكم، وغير واضح الدلالة ينقسم إلى أربعة أقسام أيضا وهي: الخفي، والمشكل، والجمل، والمتناهية. وأما طريقة غير الحنفية من الشافعية والمالكية ومن معهم فيقسمون اللفظ من حيث دلالته على معناه إلى ثلاثة أقسام: الجمل، والظاهر، والنص. وقد ذكرنا تعريف الظاهر على مذهب غير الحنفية، وأما الحنفية فيعرفون الظاهر بأنه ما اتضحت معناه للسامع الذي هو من أهل اللسان ب مجرد السماع من غير تأمل. انظر شرح مختصر المنار لابن قطليوبا [ص/ 81]. شرح متنبي ابن الحاجب للإيجي مع حاشية التفتازاني [ص/ 146]. التلویح على التوضیح للتفتازاني [ص/ 54/ 1]. طرق استنباط الأحكام من القراءان الكريم لجاسم النمشي [ص/ 114].

(3) انظر: منهاج الاستنباط من القراءان الكريم لنعهد مبارك [ص/ 102].

على فضيلة الاستغفار وبركته بإثبات أن المسلمين آمنون من العذاب الذي عذّب الله به الأمم لأنهم استغفروا من الشرك بإتباعهم الإسلام⁽¹⁾. وهذا استنباط ظاهر من لفظ الآية الكريمة. وقد جاء عن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله — ﷺ —: «أنزل الله على أمانين لأمي هـ (وما كانَ اللَّهُ لِي عَذِّبْهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبْهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ) [الأنفال: ٣٣]. فإذا مضيت تركت فيهم الاستغفار إلى يوم القيمة»⁽²⁾.

المثال الثاني:

قال الله تعالى: هـ (وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ أَخْذُوهَا هُرُواً وَلَعْبًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ) [المائدة: ٥٨]. قال ابن عاصور -رحمه الله-: «والنداء إلى الصلاة هو الأذان، وما عبر عنه في القرآن إلا بالنداء، وقد دلت الآية على أن الأذان شيء معروف، فهي مؤيدة لمشروع الأذان، وليس مشرعة له، لأنها شرعاً بالسنة⁽³⁾». وهذا استنباط واضح.



(1) التحرير والتنوير [172/26].

(2) أخرجه الترمذى فى كتاب التفسير من سنته - باب ومن سورة الأنفال - [ح/3082]. وقال: «هذا حديث غريب. وإسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر يضعف فى الحديث».

(3) كما في حديث عبد الله بن زيد قال. لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس يضرب به للناس لجمع الصلاة، طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً في يدي فقلت يا عبد الله، أتبיע الناقوس، قال وما تصنع به؟ فقلت ندعوا به إلى الصلاة. قال أفلأ أدىك على ما هو خير من ذلك، فقلت له بلى قال: فقل: تقول الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، قال ثم استأخر عني غير بعيد، ثم قال: وتقول إذا أقمت الصلاة: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله. فلم أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بما رأيت فقال: «إما لرؤيا حق إن شاء الله فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذن به، فإنه أندى صوتاً منك» فقمت مع بلال فجعلت ألقيه عليه ويؤذن به، قال فسمع ذلك عمر ابن الخطاب وهو في بيته، فخرج يجرّ رداءه ويقول والذي يعتك بالحق يا رسول الله لقد رأيت مثل ما رأى فقال رسول الله ﷺ فلله الحمد». أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة - باب كيف الأذان - [ح/499]. وقال الألباني - رحمه الله -: "حسن صحيح". وأخرجه ابن ماجه في كتاب الأذان والسنة فيه - باب بدء الأذان - [ح/706]. وانظر: التمهيد لابن عبد البر [20/24]. الأدلة الرضية لمن الدرر البهية لمحمد صبحي حلاق [ص/48].

(4) التحرير والتنوير [ج/242/6].

المطلب الرابع: الاستنباط الخفي:

الفرع الأول: تعريف الخفي لغة⁽¹⁾:

يقال: "خفي الشيء" فهو "خفي" و "خافٍ" أي غير ظاهر، و "أخفيت الشيء" سترته و كتمته، و "خفيت الشيء" أظهرته أيضاً ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ السَّاعَةَ إِنَّمَا أَكَادُ أُخْفِيهَا﴾ [طه: ٥].⁽²⁾ فهذا الحرف من الأضداد⁽³⁾، وقيل أخفيفها أزيل عنها خفاءها أي غطاءها كقولهم أشكيته أي أزلت شكوكاه. فتكون الممزة للسلب، و "الخافي" و "الخافية" و "الخافيا" الجُنُّ، والجمع "حوافٍ" و "أرض خافية" بها جن، و "الحوافي" ريشات إذا ضم الطائر جناحه خفيت. وفي المثل "إذا حسن من المرأة خفياتها، حسن سائرها" يعني صوتها وأثر وطئها الأرض. وبالجملة فمدار مادة [خ ف ي] على التستر وعدم الظهور.

الفرع الثاني: تعريف الخفي عند الأصوليين من الخفية⁽⁴⁾:

يعرف الأصوليون الأحناف الخفي بأنه "ما خفي المراد منه بعارض غير الصيغة لا ينال إلا بالطلب" أي أن معناه ظاهر من لفظه، ولكن وجد سبب عارض أدى إلى خفاء مراد المتكلم في أفراده، يحتاج إدراكه إلى نظر وتأمل. ومثاله قول المولى عز وجل: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]. فهذه الآية ظاهرة في كل سارق لم يعرف باسم آخر، وهي خفية في حق الطرار⁽⁵⁾ والنباش⁽⁶⁾، لأنهما يعرفان باسمين

(1) انظر: اللسان لابن منظور [220/8]. القاموس للفيروز [ص/1152]. مختار الصحاح للرازي [ص/130]. المعجم الوسيط لإبراهيم أنيس وغيره [ص/247].

(2) قال الرمخشري: «وعن أبي الدرداء، وسعيد بن جبير "أخفيها" بالفتح من خفاء إذا أظهره» الكشاف[3/58].

(3) لأنه يدل على معنين متضادين — الظهور والخفاء —. انظر: الأضداد لأبي الطيب اللغوي[ص/33].

(4) انظر: تقويم الأدلة للدبosi [ص/117]. شرح مختصر المنار لابن قطلوبغا [ص/87]. إضافة الأنوار في إضاءة أصول المنار للدهلوi [ص/185]. أصول السرخسي [167/1]. أصول الفقه لوهبة الزحيلي [335/1]. طرق استنباط الأحكام لـ د/عجیل جاسم النشمي [ص/123].

(5) الطّرّ في اللغة: هو الشق والقطع. والطّرار هو الذي يشق كم الرجل ويسل ما فيه. انظر اللسان لابن منظور [466/3]. المعنى لابن قدامة [436/12].

(6) النباش في اللغة: إبراز المستور، وكشف الشيء عن الشيء، ونبش الموتى استخراجهم، والنباش فاعل ذلك. اللسان لابن منظور [434/4]. القاموس للفيروز [ص/545].

خاصين فبعدا عن اسم السارق حتى اختلف العلماء في قطع النباش لشدة الخفاء في حقه⁽¹⁾.

الفرع الثالث: تعريف الاستنباط الخفي:

بناء على ما تقدم من تعريف للخفي لغة واصطلاحا يمكن ضبط مصطلح الاستنباط الخفي بأنه "استخراج حكم خفي مستتر لا يدرك إلا بالتأمل والنظر"⁽²⁾.

الفرع الرابع: أمثلة من الاستنباطات الخفية لابن عاشور:

المثال الأول:

قال الله عز وجل: ﴿وَإِنَّهُ، خَلَقَ الْزَوْجَيْنَ الْذَّكَرَ وَالْأُنْثَيْنَ﴾ [النجم: ٤٥] – [٤٦]. قال ابن عاشور-رحمه الله- : « والتقييد بـ"إذا تمنى" لما في اسم الزمان من الإيذان بسرعة الخلق عند دفق النقطة في رحم المرأة، فإنه عند التقاء النطفتين يتبدئ تخلق النسل، فهذه إشارة خفيفة⁽³⁾ إلى أن البويضة التي هي نطفة المرأة⁽⁴⁾ حاصلة في الرحم، فإذا أمنيت عليها نطفة الذكر أخذت في التخلق إذا لم يعقبها عائق. ثم لما في فعل "تمنى" من الإشارة إلى أن النطفة تقتصر وتصب على شيء آخر، لأن الصب يقتضي مصوبًا عليه، فيشير إلى

(1) ذهب جمهور العلماء إلى أنه يقطع النباش، وقال أبو حنيفة -رحمه الله- لا قطع عليه لأن القبر ليس بحرز في نفسه أصلا، إذ لا تحفظ الأموال عادة، والحرز ما يوضع فيه المتاع للحفظ، ولأن الكفن لا مالك له، وأجاب الجمورو عن هذه الأدلة. انظر: الإفصاح لابن هبيرة مع شرح محمد يعقوب [50/4]. المعني لابن قدامة [455/12].

(2) وعرفه د/ فهد بن مبارك بأنه "ما توقف على فهم النص الشرعي أو على التفسير" وهذا قريب مما أثبته في الرسالة، لأن الاستنباط الخفي إما أن يكون للذات النص كوجود لفظ غريب أو تركيب صعب يتوقف الاستنباط على فكّه، وأما أن يكون لعارض غير الصيغة- كما تقدم عن الخفية- فلا يفهم معناه إلا بغيره. وهذا معنى توقفه على فهم النص أو على التفسير ومعنى ما ذكرته في التعريف "لا يدرك إلا بالتأمل والنظر" ، فذلك يشمل جميع أنواع الإبهام، لأنها تحتاج إلى تأمل ونظر، وإنما آثرت هذه العبارة لورودها في تعريف الخفي عند الأصوليين كما تقدم والله أعلم-. انظر: منهاج الاستنباط من القراءان الكريم لنهد بن مبارك [ص/111]. أصول الفقه لوهبة الزحيلي [336/1].

(3) هكذا في طبعة سحنون "خفيفة" ولو وجه من حيث المعنى، ويحمل أن يكون الصواب "خفية" - والله أعلم-.
(4) قال ابن عاشور رحمه الله: "... المتعارف عند الناس قبل القراءان أن النطفة هي ماء الرجل، إلا أن القراءان يخاطب الناس بما يفهمون، ويشير إلى ما لا يعلمون، إلى أن يفهمه المتذمرون" التحرير والتنوير [ج 145/27].

أن التخلق إنما يحصل من انصباب النطفة على الأخرى، فعند اختلاط الماءين يحصل تخلّق النسل وهذا سرّ التقىيد بقوله "إذا تمّي" ^(١).

وكلام ابن عاشور هذا يحمل عدة استنباطات: **الأول:** أن الخلق يحصل بسرعة عند دفق النطفة في رحم المرأة وذلك قوله: «لما في اسم الزمان من الإيزان بسرعة الخلق...». **والثاني:** إن البوياضة وهي نطفة المرأة حاصلة في رحم المرأة وذلك قوله «فهذه إشارة خفيفة إلى أن البوياضة...». **والثالث:** أن تخلّق النسل يحصل عند اختلاط الماءين ماء الرجل وماء المرأة وذلك قوله: «لما في فعل "تمي" من الإشارة...». وهذه كلها استنباطات دقيقة لا تحصل للعالم إلا بعد تأمل ونظر، وقد أوضح الأستاذ ابن عاشور طريقه فيها. وقد ذكرتني هذه الاستنباطات العلمية بما قرره ابن عاشور -رحمه الله- في المقدمة العاشرة - من تفسيره - في إعجاز القرآن قائلاً: «إذا كان تفصيل وجوه الإعجاز لا يحصره المتأمل، كان علينا أن نضبط معاقدها التي هي ملائكة فنرى ملائكة الإعجاز راجعاً إلى ثلاثة جهات ^(٢) [...] الجهة الثالثة: ما أودع فيه من المعانى الحكيمية والإشارات إلى الحقائق العقلية والعلمية مما لم تبلغ إليه عقول البشر في عصر نزول القرآن، وفي عصور بعده متفاوتة» ^(٣). فما ذكره ابن عاشور هنا من استنباطات علمية راجع إلى ما قرره هناك من أنها من أوجه الإعجاز - والله أعلم -

المثال الثاني:

قال الله تعالى: ﴿فَلَمَّا آتَاهَا نُورِيَ يَمْوَسَى ﴾١١﴿ إِنِّي أَنَارَبُكَ فَلَا خَلَعَ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوَّى ﴾١٢﴿ وَأَنَا أَخْتَرُكَ فَاسْتَعِمْ لِمَا يُوحَى ﴾١٣﴿ إِنِّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴾١٤﴾ [طه: ١٤ - ١١]. قال ابن عاشور - رحمه الله - وفي هذا إشارة إلى أن

(١) التحرير والتنوير لابن عاشور [ج 27/146].

(٢) وهي: **الجهة الأولى:** بلوغه الغاية القصوى مما يمكن أن يبلغه الكلام العربي البليغ من حصول كيفيات في نظمه مفيدة معانى دقيقة ونكت من أغراض الخاصة من بلغاء العرب. **والجهة الثانية:** ما أبدى القرءان من أفنين التصرف في نظم الكلام مما لم يكن معهوداً في أساليب العرب. ولكنه غير خارج عما تسمح به اللغة. انظر: التحرير والتنوير [104/1]. مختصر مقدمات التفسير في علوم القرءان لصالح علي عود [95].

(٣) التحرير والتنوير [ج 1/104].

أول ما يتعارف به المتلقون أن يعرّفوا بأسمائهم. فأشار الله إلى أنه عالم باسم كليمه، وعلم كليمه اسمه وهو الله⁽¹⁾. وهذا استنباط لطيف جداً.



[1] التحرير والتنوير [ج 16/198]

المبحث الثالث: أقسام الاستنباط باعتبار النص المستنبط منه

المطلب الأول: استنباط من نص قطعي الدلالة:

إن النصوص الشرعية النقلية يبحث فيها من جهتين⁽¹⁾:

الجهة الأولى: جهة الثبوت، فقد يكون النص الشرعي ثابتاً ثبّوتاً قطعياً كالقراءان الكريم، أو كالحديث المتواتر⁽²⁾، وقد يكون ثابتاً ثبّوتاً ظنّياً كخبر الآحاد عند تجرده من القرائن⁽³⁾.

(1) انظر: كشف الأسرار للبرذوبي [130/1]. القطعية في الأدلة الأربع لحمد دكوري [ص/132].

(2) ينقسم الخبر باعتبار تعدد طرقه وانفرادها إلى متواتر وآحاد. فالمتواتر ما ورد بطرق كثيرة تخيل العادة تواظئهم على الكذب، وكان ذلك من أوله إلى منتهائه، وكان مستنداً إلى المحس من مشاهدة أو سماع. وأما الآحاد فهو ما لم يستجمع شرائط المتواتر. انظر: شرح علي ملا قاري على الترفة [ص/158]. هدي الأبرار في شرح طلعة الأنوار لعبد الله العلوى الشنقيطي [ص/107]. نظم الدرر في مصطلح أهل الأثر لأحمد فريد [ص/181]. نهاية السول للإنسنوي [299/2]. الإيمان لابن السبكي [285/2]. شرح المحلي على جمع الجواجم [3/272]. إرشاد الفحول للشوكي [ص/89]. مذكرة الأصول للشنقيطي [ص/98]. القطعية لحمد دكوري [ص/282]. [ص/264].

(3) اختلف العلماء في إفاده خبر الآحاد العلم القطعي على ثلاثة أقوال: الأولى: أنه لا يفيد العلم القطعي مطلقاً - أي وإن احتفت به القرائن - وإنما يفيد الظن والرجحان، وهذا مذهب القاضي أبي بكر الباقلي، وعزاه بعض الأصوليين والمخالفين إلى أكثر أهل العلم، ونازع في ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية. الثاني: أن خبر الواحد يفيد العلم القطعي مطلقاً - أي وإن لم تتحتف به القرائن - وهذا مذهب داود الطاهري والكريسي كما نقله ابن حزم عنه ونازع في هذه النسبة الزركشي في البحر المحيط، ونقله ابن خوizer منداد عن مالك ونازع فيه المازري. الثالث: أن خبر الواحد يفيد القطع، إذا احتفت القرائن به كتلقى الأمة له بالقبول، أو تعدد طرقه، أو كون رواته أئمة حفاظاً متقدنين. وهذا القول الأخير هو المختار في هذه المسألة العظيمة، واليه ترجع أقوال أكثر أهل العلم. انظر: الأحكام لابن حزم [138/1]. المستصفى للغزالى [879/2]. إحكام الأحكام للأمدي [43/2]. الحصول للرازى [282/4]. المواقف للشاطىء [295/4]. البحر المحيط للزرکشى [322/3]. حاشية البناني على المحلي [130/2]. إرشاد الفحول للشوكي [ص/92]. مذكرة الأصول للشنقيطي [ص/104]. القطعية في الأدلة الأربع محمد دكوري [ص/295]. النكت على مقدمة ابن الصلاح لابن حجر [125/1]. شرح ملا علي على نزهة النظر [ص/315]. تدريب الرواى للسيوطى [186/1]. هدي الأبرار في شرح طلعة الأنوار للعلوى [ص/72]. مجموع الفتاوى لابن تيمية [16/18]. مختصر الصواعق المرسلة لابن القيم اختصار الموصلى [1472/4]. الحديث حجة بنفسه للألبانى [ص/49]. وجوب الأخذ بحدث الآحاد للألبانى [ص/25]. مصادر الاستدلال على الاعتقاد لعثمان على حسن [ص/42]. موقف المتكلمين من الاستدلال بنصوص الكتاب والسنّة لسلیمان بن صالح [165/1]. وينبغي التنبيه هنا إلى أن البحث في مسألة قطعية ثبوت خبر الواحد ليس هو عين البحث في مسألة حجية خبر الواحد، لأن القطعية فرع عن الحجية. فمن ينفي حجية خبر الواحد لا يبحث في قطعيته أصلاً. انظر: القطعية في الأدلة الأربع محمد دكوري [ص/289].

ومعنى قطعية الثبوت أن المستدل ينتهي إلى القطع بصحة نسبة الأدلة إلى موردها. فيقطع بنسبة الدليل من الكتاب إلى الباري حل شأنه. ويقطع بنسبة الدليل من السنة إلى النبي ﷺ وأنه قاله⁽¹⁾.

الجهة الثانية: جهة الدلالة، لأن النصوص الشرعية كما تتفاوت من جهة الثبوت قطعا وظنا، كذلك تتفاوت من جهة الدلالة، فمنها ما يكون قطعي الدلالة ومنها ما يكون ظني الدلالة، وذلك ما سيأتي بيانه.

الفرع الأول: تعريف القطع لغة⁽²⁾:

"القطع" في اللغة إبارة أجزاء الجزم من بعض فصلا. و"القطع" مصدر "قطعت الحبل قطعا فانقطع"، و"القطع" كما يكون في الأشياء الحسية كقطع الحبل مثلا، يكون أيضا في الأمور المعنوية كقطيعة الرحم. ومنه قوله تعالى: ﴿فَهَلْ عَسِيْتُمْ إِنْ تَوَلَّتُمْ أَنْ تَفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقْطِعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾ [محمد: ٢٢].

الفرع الثاني: تعريف قطعي الدلالة اصطلاحا⁽³⁾:

قطعي الدلالة: هو كون الدليل بحيث يجزم أنه متناول لحكم معين، وأن ذلك الحكم مراد بالدليل جزما.

الفرع الثالث: أمثلة من استنباطات ابن عاشور من نص قطعي الدلالة: المثال الأول:

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَمَ عَيْنَكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَ بِهِ لِعِنْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاعِغٍ وَلَا عَادِ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٧٣].

(1) القطعية محمد دكورى [ص/128].

(2) انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس [83/5]. اللسان لابن منظور [252/5]. القاموس للفيروز [ص/278]. مختار الصحاح للرازي [ص/360].

(3) انظر: قواطع الأدلة للسمعاني [337/1]. كشف الأسرار للبزدوى [68/1]. التلويع على التوضيح للفتازى [61/1]. نهاية السول للإسنوى [354/2]. الإهاج لابن السبكى [325/2]. مناهج العقول للبدخشى [353/2]. بمجموع الفتاوى لابن تيمية [20/257]. التقرير والتحبير لابن أمير الحاج [57/1]. أصول الفقه لوهبة الرحيلى [313/1]. القطعية محمد دكورى [ص/132]. التحرير والتنوير لابن عاشور [ج2/310].

قال ابن عاشور - رحمه الله - : " فتحريم أكل الميتة هو نص الآية⁽¹⁾ وصرحها لوقوع فعل "حرم" بعد قوله : « كلو من طيبات ما رزقناكم»⁽²⁾ وهذا القدر متفق عليه بين علماء الإسلام⁽³⁾ ». وهذا الاستبطاط في غاية الوضوح.

المثال الثاني:

قال الله تعالى: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ ﴾ [البقرة: 185]. قال ابن عاشور - رحمه الله -: « وإنما أضيف الشهر إلى رمضان في هذه الآية مع أن الإيجاز المطلوب لهم يقتضي عدم ذكره، إما لأنه الأشهر في فصيح كلامهم، وإما للدلالة على استيعاب جميع أيامه بالصوم لأنه لو قال "رمضان" لكان ظاهرا لا نصا، لاسيما مع تقدم قوله "أياما" فيتوهم السامعون أنها أيام من رمضان»⁽⁵⁾. فمفهوم قول ابن عاشور: « لأنه لو قال رمضان لكان ظاهرا لا نصا » أنه لما قال المولى عز وجل: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ﴾ صارت الآية نصا في صيام جميع أيام الشهر. ويرد على هذا إشكال، وهو أن يقال إن قطعى الدلالة ما لا احتمال فيه، وقد ذكر ابن عاشور هنا احتمال كون لفظة "الشهر" ذكرت لأجل أنه الأفضل عندهم. وفك هذا الإشكال بما

(1) النص في اللغة: رفع الشيء، ومنه قولهم نص الحديث بمعنى رفعه، والمنصة ما تظهر عليه العروض لنرى. انظر: اللسان لابن منظور [540/4]. القاموس للفiroز[ص/568]. مختار الصحاح للرازي[ص/437]. وأما في اصطلاح الأصوليين فعرف: "بأنه ما دل على المعنى قطعا، ولا يحتمل غيره كأسماء الأعداد"، ويعرف الأصوليون من الحنفية الظاهر "بأنه ما ظهر للسامعين بنفس السمع، وحكمه التزام موجبه بنفس السمع يقينا وقطعا". قالوا "والنص هو الزائد على الظاهر بيانا إذا قوبل به". انظر: شرح التنقيح للقرافي[ص/31]. تقويم الأدلة للدبوسي[ص/116]. مذكرة الأصول للشنقيطي [1/98]. نشر الورود للشنقيطي[1/97]. القطعية في الأدلة الأربع لمحمد دكوري[ص/343].

(2) مراد ابن عاشور - رحمه الله - بقوله لوقوع فعل "حرم" بعد قوله: « كلو من طيبات ما رزقناكم» أن يبين أن السياق هو الذي حدد المراد من التحرير أي حرم عليكم أكل الميتة. انظر: التحرير والتنوير[ج2/115].

(3) قال ابن قدامة: " أجمع العلماء على تحريم الميتة في حالة الاختيار" المغني[13/330]. وانظر: بداية المجتهد لابن رشد[3/2].

(4) التحرير والتنوير [ج2/117].

(5) التحرير والتنوير[ج2/171].

قاله العلامة التفتازاني⁽¹⁾ في تفسير القطعى بأنه "ما لا يكون له احتمال ناشئ عن دليل لأن لا يكون له احتمال أصلا"⁽²⁾. فاحتمال كون لفظة "الشهر" ذكرت لأنه الأفصح لا دليل عليه. بل قد جاء في النصوص الشرعية إطلاق "رمضان" دون لفظة "الشهر" بما يدل على أنه استعمال فضيحة أيضا. كما في البخاري: «باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان ومن رأى ذلك واسعا⁽³⁾ وقال النبي ﷺ : «من صام رمضان»⁽⁴⁾ وقال «لا تقدموا رمضان»⁽⁵⁾». على أنه لو سلم أن ما ذكره ابن عاشر -رحمه الله- من الاحتمال قوي وناشئ عن دليل، فلا مانع من اعتبار المعينين معا: كون لفظة "الشهر" ذكرت جريأا على الأفصح، وكونها ذكرت لتنصيص على وجوب صيام الشهر كله، لأن النكت إذا لم تكن متزاحمة جاز اعتبارها كلها كما أوضحه ابن عاشر -نفسه- في المقدمة التاسعة من تفسيره قائلا: « وإنك لتمر بالآية الواحدة فستتأملها فتهنال عليك معان كثيرة يسمح بها التركيب على اختلاف الاعتبارات في الاستعمال العربي، وقد تتکاثر عليك فلا تكن من كثرتها في حصر، ولا تجعل الحمل على بعضها منافيا للحمل على البعض الآخر إن كان التركيب سمحا بذلك»⁽⁷⁾.



(1) هو سعد بن مسعود بن عمر التفتازاني، العلامة، له باع طويل في النحو، والصرف، والمعانى، والبيان، والأصلين، والمنطق. ولد سنة 712هـ بفتازان قرية بنواحي نسا. من مصنفاته: "شرح المفتاح في البلاغة" و"شرح التلويع في الأصول" وغيرها. توفي سنة 791هـ. انظر: بغية الوعاة للسيوطى [285/2]، شذرات الذهب لابن العمام [320/6].

(2) التلويع على التوضيح [1/61]. وانظر: القطعية لحمد دكوري [ص/183].

(3) أشار البخاري بهذه الترجمة إلى حديث ضعيف رواه أبو معشر نجح المدى عن أبي هريرة مرفوعاً «لا تقولوا رمضان فإن رمضان اسم من أسماء الله ولكن قولوا شهر رمضان». قال ابن حجر: «آخرجه ابن عدي في الكامل وضعفه بأبي معشر». والجمهور من أهل العلم يقولون بجواز إطلاق رمضان دون لفظة الشهر. ونقل عن أصحاب مالك القول بالكراهية. وعن ابن البارقي من المالكية وكثير من الشافعية أنه أن كان هناك قرينة تصرفه إلى الشهر فلا يكره. انظر: فتح الباري لابن حجر [4/146]. عمدة القاري للعيني [8/20].

(4) وصله في كتاب الصيام - باب من صام رمضان إيماناً واحتساباً ونية - [ج/1901].

(5) وصله في كتاب الصيام - باب لا يقدم رمضان بصوم يوم أو يومين - [ج/1914].

(6) صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري [4/145].

(7) التحرير والتنوير [ج/1/27].

المطلب الثاني : استنباط من نص ظني الدلالة:

الفرع الأول: تعريف الظن لغة^(١):

"الظن" هو التردد الراجح بين طرف الاعتقاد الغير حازم، والجمع "ظنون"، و"أظانين"، وقد يوضع موضع العلم كما في قوله تعالى: ﴿إِنِّي ظَنَّتُ أَنَّ مُلْكِيَ حِسَابِهِ﴾ [الحاقة: ٢٠].

الفرع الثاني: تعريف ظني الدلالة اصطلاحاً^(٢):

ظني الدلالة هو كون الدليل بحيث لا يجزم بأنه متناول لحكم معين، وأنه مراد به قطعاً.

الفرع الثالث: أمثلة من استنباطات ابن عاشور من نص ظني الدلالة:

المثال الأول:

قال الله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ تَاضَرَتْ﴾ [٢٢] إلى ربهما ناظرة [٣٣] [القيمة: ٢٢ - ٢٣]. قال ابن الأستاذ عاشور-رحمه الله- فدلالة الآية على أن المؤمنين يرون بأبصارهم ربهم رؤية متعلقة بذات الله تعالى على الإجمال دلالة ظنية، لاحتمالها تأويلاً تأوهاً المعذلة بأن المقصود رؤية جلاله، وبمجة قدسه التي لا تخوّل رؤيتها لغير أهل السعادة»^(٣).

وهذا ينazu في الأستاذ ابن عاشور^(٤)، فلئن كانت الآية دلالتها ظنية على مسألة رؤية الباري جل وعلى — كما يقول ابن عاشور — فقد جاء في السنة ما يرفع الاحتمال، ويجلّي هذا المقام، وخير ما فسر به القراءان — بعد القراءان — السنة الثابتة الصحيحة "إذ

(١) انظر: اللسان لابن منظور [٧/٨٥٨]. القاموس للفيروزآبادي [ص/١٠٩٤]. مختار الصحاح للرازي [ص/٢٧٤]. التحرير والتنوير لابن عاشور [ج/٢٩/١٣١].

(٢) انظر: كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري [١/٦٨]. شرح التلويح للفتواز [١/٣٢]. مجموع الفتاوى لابن تيمية [١٩/٢٩٨]. القطعية في الأدلة لمحمد دكورى [ص/٨٣].

(٣) التحرير والتنوير [ج/٢٩/٣٥٣].

(٤) لأن مثل هذه العبارات تفتح الباب أمام النفاوة، ومن المتقرر في الشرع سدّ الذرائع. ومثل هذه العبارة التي ذكرها ابن عاشور قول الرازي "إن الخلاف مع المعذلة في مسألة الرؤية قريب من اللغطي" انظر: بيان تلبيس الجهمية لابن تيمية [٢/٤٠٤]. قال ابن القيم-رحمه الله- «...وإضافة النظر إلى الوجه الذي هو محله في هذه الآية وتعديته بأدلة "إلى" الصريحة في نظر العين، وإخلاء الكلام من قرينة تدل على أن المراد بالنظر المضاف إلى الوجه المعدي بـ—"إلى" خلاف حقيقته وموضوعه صريح في أن الله سبحانه وتعالى أراد بذلك نظر العين التي في الوجه إلى نفس الرب جل جلاله» حادي الأرواح [ص/٢٥٨].

السنة تفسر القراءان وتبيّنه وتدل عليه وتعبر عنه⁽¹⁾. و"الأحاديث عن النبي ﷺ وأصحابه الدالة على رؤية الرب" — جل وعلى — متواترة⁽²⁾، رواها أصحاب الصحاح والمسانيد والسنن، فمنها حديث أبي هريرة رض "أن ناسا قالوا يا رسول الله، هل نرى ربنا يوم القيمة؟ فقال رسول الله رض: «هل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر؟ قالوا: لا يا رسول الله، قال هل تضارون في رؤية الشمس ليس دونها سحاب؟ قالوا: لا، قال: فإنكم ترونـه كذلك»⁽³⁾. وقد روى أحاديث الرؤية نحو ثلثين صحابياً، ومن أحاط بها معرفة يقطع بأن الرسول قالها⁽⁴⁾.

المثال الثاني:

قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يُسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فِيمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنْ فَنِيتُكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء: ٢٥]. قال الشيخ ابن عاشور -رحمه الله-: «ووصف "المؤمنات" عقب "الفتيات" مقصود للتقيد عند كافة السلف وجمهور أئمة الفقه، لأن الأصل أن يكون له مفهوم، ولا دليل يدل على تعطيله، فلا يجوز عندهم نكاح أمة كتابية»⁽⁵⁾. فهذا استنباط من نص ظني الدلالـة، لأن مفهوم المخالفـة ليس قطعـياً في الدلالـة على الحكم المستفاد منه⁽⁶⁾، إذ هو مختلف في حجيـته⁽⁷⁾، ولذلك كان مذهب أبي حنـفـية عدم اشتراط الإيمـان في نـكـاحـ الأمـة⁽⁸⁾، لأنـه لا يـقول بـحجـجـية مـفـهـومـ المـخـالـفةـ.

(1) العقيدة الواسطية لابن تيمية مع شرح ابن عثيمين [ص/293].

(2) انظر: كتاب التوحيد لابن حزم [2/406]. كتاب الرؤية للدارقطني [1/91]. كتاب التصديق بالنظر إلى الله تعالى في الآخرة للآجري [59]. شرح أصول الاعتقاد للالكتاني [3/140]. بيان تلبيس الجهمية لابن تيمية [2/402]. حادي الأرواح لابن القيم [259]. معارج القبول للحكمي [259].

(3) أخرجه البخاري في كتاب الرقاق — باب الصراط حسر جهنم — [ح/6573]، ومسلم في كتاب الإيمان — باب معرفة طريق الرؤية — [ح/173].

(4) شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز [ص/193].

(5) التحرير والتنوير [ج/5/14].

(6) أما مفهـومـ الموافـقةـ فقد يـكونـ قـطـعيـ الدـالـلةـ بـنوـعـيهـ أـعـنيـ مـفـهـومـ الـأـولـيـ وـمـفـهـومـ الـمـساـواـةـ. انـظـرـ: القـطـعـيـةـ فيـ الـأـدـلـةـ لـدـكـوريـ [ص/375].

(7) انظر صـفـحةـ [121]ـ منـ هـذـهـ الرـسـالـةـ.

(8) انـظـرـ: الإـفـصـاحـ لـابـنـ هـبـيرـةـ معـ شـرـحـ مـحـمـدـ يـعقوـبـ [3/157]. الاستـكـارـ لـابـنـ عبدـ البرـ [5/492]. الـبداـيةـ لـابـنـ رـشـدـ [2/79]. الـمـغـيـ لـابـنـ قـدـامـةـ [9/554]. التـحرـيرـ وـالـتـنـويرـ لـابـنـ عـاشـورـ [جـ/5/14].

المطلب الثالث: استنباط من نص واحد:

الفرع الأول: تعريف الاستنباط من نص واحد:

الاستنباط من نص واحد هو أن يكون من نص مفرد دون أن يضم إلية نص آخر⁽¹⁾.

الفرع الثاني: أمثلة من استنباطات ابن عاشور من نص مفرد:

عامة ما تقدم من استنباطات ابن عاشور في هذه الرسالة يصلح أن يكون مثلاً لهذا القسم ومع ذلك سنذكر مثالين آخرين بتحليلها النوع من الاستنباطات.

المثال الأول:

قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ أَسْرَ النَّبِيَّ إِلَى بَعْضِ أَرْوَاحِهِ، حَدِيثًا فَلَمَّا بَأْتَهُ، وَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَرَفَ بَعْضَهُ، وَأَغْرَضَ عَنْ بَعْضٍ فَلَمَّا بَأْتَهَا بِهِ، قَالَتْ مَنْ أَبْنَاكَ هَذَا فَالْبَنَانِيُّ الْعَلِيمُ الْخَيْرُ﴾ [التحریم: ۳].

قال الشيخ ابن عاشور -رحمه الله- «...وإعراض الرسول ﷺ عن تعريف زوجه ببعض الحديث الذي أفضته من كرم خلقه ﷺ في معاقبة المفسية وتأديبيها، إذ يحصل المقصود بأن تعلم بعض ما أفضته، فتوقع أن الله يغار عليه، قال سفيان⁽²⁾: «ما زال التغافل من فعل الكرام». وقال الحسن⁽³⁾: «ما استقى كريم قط». وما زاد على المقصود يقلب العتاب من عتاب إلى تقرير⁽⁴⁾. فهذا الاستنباط أحده ابن عاشور من نص مفرد من قوله تعالى: ﴿عَرَفَ بَعْضَهُ، وَأَغْرَضَ عَنْ بَعْضٍ﴾ .

المثال الثاني:

قال الله تعالى: ﴿وَقَالَ نُوحٌ رَبِّ لَا نَذَرْ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكُفَّارِنَ دَيَارًا ۖ إِنَّكَ إِنْ تَذَرْهُمْ يُضْلُلُوا عِبَادَكَ وَلَا يَلِدُوا إِلَّا فَاجِرًا كَفَارًا ۗ﴾ [نوح: ۲۶ - ۲۷]. قال الإمام ابن عاشور

(1) انظر: منهاج الاستنباط من القرآن الكريم لفهد بن مبارك [ص/125].

(2) هو أبو عبد الله سفيان بن سعيد الشوري الكوفي، الفقيه، ومناقبه جمة. توفي سنة 161هـ وله ستون سنة. انظر: العبر للذهبي [235/1]، شذرات لابن العماد [250/1].

(3) هو أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن، الفقيه، الراهد، البصري، ولد لستين بقينا من حلافة عمر - ﷺ -، وحضر الجمعة مع عثمان - ﷺ - وسمعه يخطب، وكان سيد زمانه علماً وعملاً. توفي سنة 110هـ. انظر: طبقات ابن سعد [9/157]، السير للذهبي [4/563].

(4) التحرير والتنوير [ج 28/353]. وانظر: جامع القرطبي [18/188]. الكشاف للزمخشري [4/570]. البحر الخيط لأبي حيان [8/286]. الباب لابن عادل [19/195]. تفسير المراغي [28/158].

رحمه الله-: «وفي كلام نوح — **النَّفِيلَةُ** — دلالة على أن المصلحين يهتمون بإصلاح جيلهم الحاضر، ولا يهملون تأسيس أسس إصلاح الأجيال الآتية، إذ الأجيال كلها سواء في نظرهم الإصلاحي»⁽¹⁾.

وهذا استنباط دقيق من العلامة ابن عاشور-رحمه الله-، وتوضيحه بما قاله ابن عاشور — نفسه—: «وعَلِمْ نُوحَ أَنَّهُمْ لَا يَلْدُونَ إِلَّا فَاجْرَاهُ كُفَّارًا بِأَنَّ أَوْلَادَهُمْ يَنْشَئُونَ فِيهِمْ فِيلَقُنُوكُمْ دِينَهُمْ، وَيَصْدُونَ نُوحاً عَنْ أَنْ يَرْشِدَهُمْ، فَحَصَلَ لَهُ عِلْمٌ بِهَذِهِ الْقَضِيَّةِ بِدَلِيلِ التَّجْرِيبَةِ»⁽²⁾. فلما علم نوح — **النَّفِيلَةُ** — بدليل التجربة⁽³⁾ أَنَّهُمْ لَا يَلْدُونَ إِلَّا فَاجْرَاهُ كُفَّارًا دعا الله أن يهلكهم، وأن لا يذر منهم على الأرض ديارا، حتى يصفو الجو للأجيال القادمة، ويحصل لهم الإيمان لزوال مانعه بزوال أولئك الكفار الذين كانوا يضللون العباد، ويصدون عن سبيل الله **بَعْلَكُمْ**. وقد انتزع ابن عاشور هذه الدقيقة من نص مفرد وهو المقصود في هذا المطلب.



(1) التحرير والتنوير [ج 29/214].

(2) التحرير والتنوير [ج 29/214].

(3) هذا أحد الجوابين عند المفسرين في كيفية علم نوح بأنهم لن يلدوا إلا فاجرا كفارا. والجواب الثاني أنه علم ذلك بوحي من الله تعالى كما جاء في سورة هود **وَأُوحِيَ إِلَيْهِ نُوحٌ أَنَّهُمْ لَنْ يُؤْمِنُنَّ مِنْ قَوْمِكَ إِلَّا مَنْ فَدَ إِيمَانَ** [هود: 36]. انظر: أصوات البيان للشنقيطي [ج 9/464].

المطلب الرابع: استنباط من مجموع نصين أو أكثر:

الفرع الأول: تعريف الاستنباط من مجموع نصين أو أكثر⁽¹⁾:

الاستنباط من مجموع نصين أو أكثر هو أن يستفاد الحكم بضم نص إلى نص آخر، بحيث لو فصل أحد النصين عن الآخر لم يكن دالاً على الحكم المستفاد بمفرده، وقد سمي العالمة ابن القيم هذا النوع بدلاله التركيب، وهو ضم نص إلى نص آخر، وهو غير دلالة الاقتران⁽²⁾، بل هو ألطف منها وأدق وأصح⁽³⁾. وقال أيضاً: «... وأخص من هذا وألطف ضمه إلى نص آخر متعلق به، فيفهم من اقترانه به قدرًا زائداً على ذلك اللفظ بمفرده، وهذا باب عجيب في فهم القراءان لا يتبه له إلا النادر من أهل العلم، فإن الذهن قد لا يشعر بارتباط هذا بهذا وتعلقه به»⁽⁴⁾.

الفرع الثاني: أمثلة من استنباطات ابن عاشور من مجموع نصين أو أكثر:

المثال الأول:

قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ أَبْتَلَنِ إِبْرَاهِيمَ رَبِّهِ، بِكَلِمَتِ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي
قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ١٢٤]. قال ابن عاشور -رحمه الله-: «والمراد بالظالمين ابتداء المشركون أي الذين ظلموا أنفسهم إذ أشركوا بالله قال تعالى: «إن الشرك لظلم عظيم» والظلم يشمل أيضاً عمل المعاصي الكبائر كما وقع في قوله تعالى: ﴿وَمِنْ
ذُرِّيَّتِهِمَا مُحْسِنٌ وَظَالِمٌ لِنَفْسِهِ مُبِيتٌ﴾ [الصافات: ١١٣]. وقد وصف القراءان اليهود بوصف الظالمين في قوله: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥]. فالمراد بالظلم المعاصي الكبيرة وأعلاها الشرك. وفي الآية تنبية على أن أهل الكتاب والمشركون يومئذ ليسوا جديرين بالإمامنة، لاتصافهم بأنواع من الظلم كالشرك

(1) انظر: منهج الاستنباط من القراءان الكريم لغهد بن مبارك [ص/132].

(2) دلاله الاقتران هي الاستدلال بالجمع بين شيئين أو أكثر في سياق واحد على اتحاد حكمهما، انظر: العدة لأبي يعلى [1420/4]. البحر المحيط للزركشي [397/4]. إرشاد الفحول للشوكاني [ص/412]. منهج الاستنباط لغهد بن مبارك [ص/326].

(3) إعلام الموقعين لابن القيم [427/1].

(4) إعلام الموقعين لابن القيم [417/1].

وتحريف الكتاب وتأويله على حسب شهوتهم، والافهام في المعاصي حتى إذا عرضوا أنفسهم على هذا الوصف علموا انطباقه عليهم، وإناطة الحكم بوصف الظالمين إماء إلى علة نفي أن ينالهم عهد الله فيفهم من العلة أنه إذا زال الظلم نالهم العهد، وفي الآية أن المتصرف بالكبيرة ليس مستحقاً لِإسناد الإمامة إليه»⁽¹⁾.

فاستفاد ابن عاشور أن وصف "الظالمين" منطلق على المشركين وأهل الكتاب وأهل الكبائر من مجموع الآيات التي ذكرها. وبين عليه أن هؤلاء الأصناف ليسوا جديرين بالإماماة، وقد ينزع هنا في هذا المثال من جهة عموم "الظالمين"، فالأصناف المذكورة مشمولة له بطريق العموم لا بطريق الآيات المذكورة. والجواب عن هذا أن هذه الأصناف وإن كانت داخلة تحت عموم الظالمين، إلا أن تخصيصها بالذكر — دون غيرها — قدر زائد على عموم اللفظ، لا يستفاد إلا من مجموع هذه الآيات التي ذكرها ابن عاشور، والتي دلت على أن تلك الصنوف الثلاثة أدخلت في لفظ الظالمين من غيرها. وإن فإن قصر العام على بعض أفراده دون دليل تحكم غير مرضيٍّ — والله أعلم —.

المثال الثاني:

قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَسْتَعِينُو بِالصَّابِرِ وَالصَّلَوةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾ [١٥٣] [البقرة: ١٥٣]. قال ابن عاشور-رحمه الله-: «قد تقدم القول في نظير هذه الآية عند قوله تعالى: ﴿وَاسْتَعِينُو بِالصَّابِرِ وَالصَّلَوةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ﴾ [البقرة: ٤٥]. الآية. إلا أنا نقول هنا إن الله تعالى لما قال لبني إسرائيل ﴿وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ﴾ علمًا منه بضعف عزائمها عن عظامها الأعمال، وقال هنالك ﴿إِلَّا عَلَى الْخَشِعِينَ﴾ ولم يذكر مثل هذا هنا، وفي هذا إماء إلى أن المسلمين قد يسرّ لهم ما يصعب على غيرهم، وأنهم الخاسعون الذين استثنهم الله هنالك»⁽²⁾. فقول ابن عاشور: «وفي هذا إماء إلى أن المسلمين قد يسرّ لهم ما يصعب على غيرهم...» إنما استفاده من ضم الآية الأولى الواردة في بني إسرائيل: ﴿وَاسْتَعِينُو بِالصَّابِرِ وَالصَّلَوةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَشِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٥]. إلى الآية الوردة في أهل الإيمان:

(1) التحرير والتنوير [1/706].

(2) التحرير والتنوير [ج 2/53].

﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَسْعِينُوْا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾ [١٥٣] [البقرة: ١٥٣]. وإن الآية الأخيرة بمفردها لا تدل إلا على الأمر بالاستعانة بالصبر والصلوة كما هو منطوق لفظها^(١).

- والله أعلى وأعلم ونسبة العلم إليه أسلم -



(1) انظر: تفسير ابن كثير [1/338]. فتح القدير للشوكياني [1/398]. روح المعاني للألوسي [29/2].

خاتمة

في ختام هذه الرسالة المباركة — إن شاء الله تعالى — أَحْمَدُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَأَشْكَرُهُ عَلَى تَوْفِيقِهِ، فَلَا حُولَّ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَقَبْلَ أَنْ أَغَادِرَ قَلْمَبِي هَذَا أَسْجَلُ هَنَا أَهْمَمَ النَّتَائِجِ الَّتِي خَلَصَتْ إِلَيْهَا مِنْ هَذَا الْبَحْثِ — وَاللَّهُ الْمَوْفُقُ لَا رَبَّ سَوَاهُ —

1/ أهمية علم الاستنباط وكونه مرآة حقيقة تعكس عظمة هذه الشريعة المطهرة وحيويتها وصلوحتها لكل زمان ومكان.

2/ ضرورة العناية بعلم الاستنباط، وتتبع مناهج العلماء في استنباطاتهم في كتب التفاسير، أو الشروحات الحديثية، أو المطولات الفقهية، أو الأصولية، أو غير ذلك مما يعد من مظان علم الاستنباط.

3/ ضرورة العناية بالآليات الاستنباط، وتخلص صريحها من ضعيفها، مع بيان درجات ضعفها ، فربّ ضعيف قوي بغيره.

4/ وجوب وضع منهج واضح في الاستنباط بتلك الآليات والقواعد، حتى لا تكون مطية لتمرير استنباطات باطلة، أو ضعيفة جداً، خاصة مع وجود طائفة هائلة من الحداثيين في هذا العصر، وحرصهم الدائم على بث الشكوك والبلابيل حول هذا الشرع المطهر، أو حتى بعض الغلاة المتطرفين الذين يحملون النصوص الشرعية ما لا تتحتمله ... إلى تفاصيل ليس هذا موضع الكلام عليها .

5/ علم الاستنباط غُرّة لامعة في العلوم الشرعية، تدل بوضوح على سعة عقول علمائنا، وأنهم بعيدون كل البعد عما يصفهم به بعض الناس من الجمود والتحجر، وعدم مواكبة متطلبات العصر... في سلسلة طويلة من أنواع الطعن، وألوان القدح، ولو تأمل هؤلاء يإنصاف و موضوعية ما سطرته يراعي هؤلاء العلماء من استنباطات دقيقة، وفوائد عظيمة، لا تتسع لها عقول كثير من بني البشر إلا أفراد قليلون من العالم، لعلموا ما هؤلاء العلماء من جودة ذهن، وسمو فكر، ودقة ملاحظة.

6/ من خلال هذه الدراسة يتجلّى لنا بوضوح مقدرة الشيخ ابن عاشور الاستنباطية وعقليته الشابة في ذلك.

7/ أثر القواعد الأصولية في علم الاستنباط، وأنما ضرورة جداً للمستنبط، ومن ثم وجوب تقريب هذه القواعد واستخلاصها من المطلولات الأصولية، وفي ذلك جهود للباحثين لا تنكر، ويفقى هذا الباب مفتوحاً لكثرة هذه القواعد وتشعبها خاصة من حيثية أثرها في الاستنباط.

8/ أثر التراكيب النحوية في علم الاستنباط، وضرورة استجماع ماله مدخل في هذا العلم، وهذا موضوع لا يزال غضاً طرياً من هذه الجهة — أعني من جهة أثر القواعد النحوية في الاستنباط — وإنما للباحثين في هذا المجال شذرات لا تفي بالمقصود.

9/ أثر القواعد الصرفية في علم الاستنباط، ووجوب تحريرها من المطلولات الصرفية أو حتى من الكتب التفسيرية، وهذا صالح جداً لأن يلتفت إليه أهل الاختصاص في الدراسات العليا، وأعتقد أنه موضوع يكُرّ من جهة علوقه بعلم الاستنباط.

10/ أثر القواعد البلاغية في علم الاستنباط، مع شديد الحاجة إلى جرد هذه القواعد من المطلولات البلاغية أو حتى من الكتب التفسيرية. وهذا أيضاً — في تقديري — موضوع بكر، وهو صالح جداً لأن تلتفت إليه عنابة الباحثين.

11/ يمكن تخصيص بعض الآليات المذكورة في هذه الرسالة أو في غيرها بالبحث واستقصاء أثرها في علم الاستنباط، كالعموم والخصوص مثلاً، أو الألف واللام، أو الحذف، أو بعض الصيغ الصرفية، وهذا مع جدته فهو يخدم جداً الباحثين وطلاب العلم من جهة الاستقراء والاستقصاء، وهذا منهج معروف أثره في العلوم كافة، بله العلوم الشرعية.

12/ يمكن استقصاء بعض أنواع الاستنباط من كتب التفسير أو غيرها، وحصر ذلك في بحث، كالاستنباطات الاجتماعية مثل في تفسير معين وهذا موضوع حديري بالبحث من جهة جدته، ومن جهة الاستقراء والاستقصاء.

13/ ضرورة العناية باستجماع بعض الاستنباطات الباطلة أو الضعيفة جداً، عقدية كانت أو فقهية أو اجتماعية أو علمية، ودراستها بإنصاف موضوعية مع بيان أوجه ضعفها أو بطلانها، وهذا نصحاً للأمة، وإبراء للذمة، وتخلصاً لكتب التفسير — خصوصاً — مما شاب بعضها من أخطاء في هذا الباب، وهو موضوع له أهميته البالغة.

فهذه بعض النتائج التي خلصت إليها من خلال هذا البحث، ولست أدعى أنني وصلت فيه إلى المقصود على أكمل وجه وأحسنه، ولكن حسبي أنني بذلت جهدي فيما كان فيه من صواب فمن الله وحده لا شريك له، وما كان فيه من خطأ فمن قصوري وقصيري، والله عزّ وجلّ بريء منه ورسوله — ﷺ —، واستغفر الله وأتوب إليه، وأحيل العلم إليه، فالله أعلى وأعلم، ونسبة العلم إليه أسلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه إلى يوم الدين.

والحمد لله انتهاء كما حمدناه ابتداء



الفهارس الفنية

- ❖ فهرس الآيات
- ❖ فهرس الأحاديث
- ❖ فهرس الأعلام
- ❖ فهرس المصادر والملاجع
- ❖ فهرس الموضوعات



الآلية

فهرس الآيات القرآنية

الصفحة

﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥]	97
﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾ [الفاتحة: ٧]	69
﴿وَعَلَمَ إِدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾ [البقرة: ٣١]	60
﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَكِثَكَةِ أَسْجُدُوا لِإِدَمَ﴾ [البقرة: ٣٤]	76، 59، 58
﴿وَقُلْنَا يَعَادُمُ أَسْكُنْ أَنَّتَ وَزَوْجُكَ لَجْنَةً﴾ [البقرة: ٣٥]	60
﴿فَأَرَاهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ﴾ [البقرة: ٣٦]	65، 64
﴿فَإِنَّمَا يَأْتِيَكُمْ مِنْ هُدَى فَمَنْ تَعِيْهُ هُدَى إِنَّمَا يَحْرُجُونَ﴾ [البقرة: ٣٨]	128
﴿وَأَسْتَعِينُوْا بِالصَّابِرِ وَالصَّلَوةِ وَإِنَّهَا الْكِبِيرَةُ﴾ [البقرة: ٤٥]	170
﴿وَإِذْ بَخَيَّنَكُمْ مِنْ إِلٰٰ فِرْعَوْنَ﴾ [البقرة: ٤٩]	67
﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالْمُنْكَرِي وَالصَّابِرِيَنَ﴾ [البقرة: ٦٢]	92
﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيشَنَقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهُ وَبِإِلَٰهِيَنَّ﴾ [البقرة: ٨٣]	90
﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيشَنَقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنفُسَكُمْ مِنْ دِيْرِكُمْ﴾ [البقرة: ٨٤]	144
﴿أَفَكُلَّمَا جَاءَكُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا يَهْوَى أَنفُسَكُمْ أَسْتَكْبِرُّهُمْ﴾ [البقرة: ٨٧]	108
﴿وَلَمَّا جَاءَهُمْ كِتَابٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَهُمْ﴾ [البقرة: ٨٩]	91
﴿أَوْكُلَّمَا عَنْهُدُوا عَهْدًا تَبَذَّهُ فَرِيقٌ مِنْهُمْ بِلَأَكْرَهِهِمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [البقرة: ١٠٠]	91
﴿وَقُولَهُ تَعَالَى: ﴿وَلَمَّا جَاءَهُمْ رَسُولٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَهُمْ﴾ [البقرة: ١٠١]	91
﴿وَإِذْ أَبْتَلَنَ إِبْرَهِيمَ رَبُّهُ بِكَلْمَتٍ فَأَتَتْهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَاماً﴾ [البقرة: ١٢٤]	140
﴿قَالَ وَمَنْ كَفَرَ فَأَمْتَعْهُ فَلِيَلَا تُمْ أَضْطَرُهُ إِلَى عَذَابِ النَّارِ وَيُؤْسَ أَمْصِرُ﴾ [البقرة: ١٢٦]	137
﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَسْتَعِينُوْا بِالصَّابِرِ وَالصَّلَوةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِيَنَ﴾ [البقرة: ١٥٣]	17
﴿إِنَّمَا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ﴾ [البقرة: ١٧٣]	162، 132، 114
﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْءَانُ﴾ [البقرة: ١٨٥]	163
﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بِالْبَطْلِ﴾ [البقرة: ١٨٨]	80

- ١١٢..... ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى النَّارِ ﴾ [البقرة: ١٩٥].
- ٩٣..... ﴿ زُينَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَسَخْرُونَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ [البقرة: ٢١٢].
- ١١٩..... ﴿ نِسَاءُكُمْ حَرَثٌ لَّكُمْ ﴾ [٢٢٣] [البقرة: ٢٢٣].
- ١٢٥..... ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا ﴾ [البقرة: ٢٢٩].
- ١٢٣..... ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَقْرِضُوهُنَّ لَهُنَّ فِرِيضَةٌ ﴾ [البقرة: ٢٣٦].
- ١٢٩..... ﴿ يَتَأْيَهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يُبْطِلُونَ صَدَقَاتِكُمْ بِالْمِنْ وَالْأَذْنِ ﴾ [البقرة: ٢٦٤].
- ١١٦..... ﴿ وَأَسْتَشِهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِّجَالِكُمْ ﴾ [٢٨٢] [البقرة: ٢٨٢].
- ١٣٣..... ﴿ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَقُّ الْقَيُومُ ﴾ [آل عمران: ٢].
- ١٢٨..... ﴿ وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمُنُهُ يَقْتَطِعْ بِيُؤْدِيَ إِلَيْكَ ﴾ [آل عمران: ٧٥].
- ١١٩..... ﴿ يَتَأْيَهَا النَّاسُ أَنَّقُوا رِبَّكُمُ الَّذِي خَلَقُوكُمْ مِّنْ نَّفْسٍ وَجَاهَهُ ﴾ [النساء: ١].
- ١٢٦..... ﴿ وَأَنُّوَّالنِسَاءَ صَدَقَتِهِنَّ بِحَلَةٍ إِنْ طَبَنَ لَكُمْ ﴾ [النساء: ٤].
- ١٢٢..... ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ﴾ [النساء: ١٠].
- ١٦٦..... ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ [النساء: ٢٥].
- ١٤١..... ﴿ يَتَأْيَهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ ﴾ [النساء: ٢٩].
- ١٤٣..... ﴿ الْرِّجَالُ قَوْمُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَلَّ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾ [النساء: ٣٤].
- ٢٥..... ﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوِ الْحَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ ﴾ [النساء: ٨٣].
- ١٢٨..... ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبَرِّ وَالنَّقْوَى وَلَا تَنَعَّنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُونِ ﴾ [المائدة: ٢].
- ٧٩، ٥٧..... ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْحَنِزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾ [المائدة: ٣].
- ١٦٩..... ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [٤٥] [المائدة: ٤٥].
- ١٥٧..... ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطِعُوْا أَيْدِيهِمَا ﴾ [المائدة: ٣٨].
- ١٥٦..... ﴿ وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ أَخْذُوهَا هُرُوا وَلَعْبًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقُلُونَ ﴾ [٥٨] [المائدة: ٥٨].
- ١٥٥..... ﴿ وَذَرُوا ظَاهِرَ الْإِثْمِ وَبِاطْنَهُ ﴾ [الأنعام: ١٢].
- ٨٦..... ﴿ وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارِكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعْنَكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [١٥٥] [الأنعام: ١٥٥].
- ٦٥..... ﴿ قَالَ فَاهْبِطْ مِنْهَا فَمَا يَكُونُ لَكَ أَنْ تَتَكَبَّرَ فِيهَا فَأَخْرُجْ إِنَّكَ مِنَ الْصَّاغِرِينَ ﴾ [١٣] [الأعراف: ١٣].
- ١١٣..... ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ الْطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَيِّثَ ﴾ [الأعراف: ١٥٧].
- ٦٦..... ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ نَّفْسٍ وَجَدَدَهُ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيُسْكُنَ إِلَيْهَا ﴾ [الأعراف: ١٨٩].

- ١٥٥ ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبُهُمْ وَأَنَّ فِيهِمْ ٣٣ ﴾ [الأفال: ٣٣]
- ١١٤ ﴿ وَأَعْدُوا لَهُمْ مَا أَسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ ٦٠ ﴾ [الأفال: ٦٠]
- ١١٠ ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ٥ ﴾ [التوبه: ٥]
- ٥٨ ﴿ إِذْ هُمَا فِي الْفَكَارِ ٤٠ ﴾ [التوبه: ٤٠]
- ٨٠ ﴿ فَلَوْلَا نَقَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ ١٢٢ ﴾ [التوبه: ١٢٢]
- ٩٢ ﴿ أَلَا إِنَّ أُولَئِكَ لَا يَحْوِفُ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزُنُونَ ٦٢ ﴾ [يونس: ٦٢]
- ٩٣ ﴿ وَكُلُّمَا مَرَ عَلَيْهِ مَلَأْ مِنْ قَوْمِهِ سَخْرُوْا مِنْهُ ٣٨ ﴾ [هود: ٣٨]
- ١٠٠ ﴿ وَلَا يَلْكِفُنَّ مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا أَمْرَأَنَّكَ ٨١ ﴾ [هود: ٨١]
- ١٣٤ ﴿ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَخْلُقُونَ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلِقُونَ ٢١ - ٢٠ ﴾ [الحل: ٢٠ - ٢١]
- ٢٤ ﴿ فَسَأَلُوا أَهْلَ الْذِكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ٤٣ ﴾ [الحل: ٤٣]
- ٥ ﴿ وَأَنَّزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ٤٤ ﴾ [الحل: ٤٤]
- ٥ ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبَيَّنَتِ الْكُلُّ شَيْءٌ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ ٨٩ ﴾ [الحل: ٨٩]
- ١٢٩ ﴿ فَلَنُحْبِّيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً ٩٧ ﴾ [الحل: ٩٧]
- ٩٨ ﴿ سُبْحَنَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيَلَّا مِنَ الْمَسِيدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسِيدِ الْأَقْصَا ١ ﴾ [الإسراء: ١]
- ٥ ﴿ إِنَّ هَذَا الْقُرْءَانَ يَهْدِي لِلّٰتِي هِيَ أَقْوَمُ ٩ ﴾ [الإسراء: ٩]
- ١٥٢ ، ١٣٩ ﴿ وَمَا كَانَ مُعْذِيْنَ حَتَّىٰ نَبَعَثَ رَسُولًا ١٥ ﴾ [الإسراء: ١٥]
- ١٤٧ ﴿ وَنَزَّلْنَا مِنَ الْقُرْءَانِ مَا هُوَ شَفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ ٨٢ ﴾ [الإسراء: ٨٢]
- ٥٩ ﴿ جَنَّيْنَ مِنْ أَعْنَبٍ ٣٢ ﴾ [الكهف: ٣٢]
- ٦٠ ﴿ وَلَوْلَا إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ ٣٩ ﴾ [الكهف: ٣٩]
- ١٤٩ ﴿ فَانْطَلَقا حَتَّىٰ إِذَا أَنْيَا أَهْلَ فَرِيَةٍ أَسْتَطَعْمَا أَهْلَهَا فَأَبْوَا أَنْ يُضَيِّقُوهُمَا ٧٧ ﴾ [الكهف: ٧٧]
- ١٥٩ ﴿ فَلَمَّا آتَاهَا نُودِيَ يَمْوَسَى ١٤ - ١١ ﴾ [طه: ١٤ - ١١]
- ١٥٧ ﴿ إِنَّ السَّاعَةَ ءَانِيَةٌ أَكَادُ أَخْفِيَهَا ١٥ ﴾ [طه: ١٥]
- ١٢٨ ﴿ فَإِمَّا يَأْتِنَكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَى فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى ١٢٣ ﴾ [طه: ١٢٣]
- ١٢٨ ﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً ١٢٤ ﴾ [طه: ١٢٤]
- ٩٣ ﴿ وَلَقَدِ أَسْتَهْزَئَ بِرُسُلٍ مِنْ قَبْلِكَ ٤١ ﴾ [الأنبياء: ٤١]
- ٨٨ ﴿ وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ ٧٣ ﴾ [الأنبياء: ٧٣]

65.....	<p>(وَكُنَّا لِحُكْمِهِ شَهِيدِينَ ﴿٧٨﴾) [الأنبياء: ٧٨].</p>
99.....	<p>(إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ) [الحج: ٢٥].</p>
85.....	<p>(فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَكْبَرُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ﴿١٦﴾) [المؤمنون: ١٤].</p>
101.....	<p>(لَوْلَا إِذْ سَعَيْتُمْ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ يَأْنِسُوهُنَّ خَيْرًا) [النور: ١٢].</p>
144.....	<p>(فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنفُسِكُمْ) [النور: ٦١].</p>
86.....	<p>(تَبَارَكَ اللَّهُ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا ﴿١﴾) [الفرقان: ١].</p>
89.....	<p>(وَفَعَلَتْ فَعَلَتْكَ أَلَّتْ فَعَلَتْ) [الشعراء: ١٩].</p>
73.....	<p>(وَأَرْلَفْنَا ثُمَّ الْأَخْرَيْنَ ﴿٦٤﴾) [الشعراء: ٦٤].</p>
120.....	<p>(عُلِمَّا مَنْطَقَ الْطَّيْرَ) [النمل: ١٦].</p>
108.....	<p>(وَأُوتِيتَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ) [النمل: ٢٣].</p>
5.....	<p>(الْعَ ﴿١﴾ تِلْكَ أَيَّتُ الْكِتَابُ الْحَكِيمُ ﴿٢﴾ هُدًى وَرَحْمَةٌ لِلْمُحْسِنِينَ ﴿٣﴾) [لقمان: ١ - ٣].</p>
86.....	<p>(أَفَرَأَيْتَ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَمْ بِهِ حِكْمَةٌ) [سبأ: ٨].</p>
65.....	<p>(إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًا) [فاطر: ٦].</p>
134.....	<p>(وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمَيْرِ ﴿١٣﴾) [فاطر: ١٣ - ١٤].</p>
152.....	<p>(وَهُمْ يَضْطَرِّبُونَ فِيهَا رَبَّنَا أَخْرِجَنَا نَعْمَلْ صَلِحًا غَيْرَ الَّذِي كُنَّا نَعْمَلُ) [فاطر: ٣٧].</p>
87.....	<p>(وَيَقُولُونَ مَقَى هَذَا الْوَعْدُ إِنْ كُنْتُمْ صَدِيقِنَ ﴿٤٨﴾) [يس: ٤٨].</p>
169.....	<p>(وَمِنْ ذُرَيْتِهِمَا مُحْسِنٌ وَظَالِمٌ لِنَفْسِهِ مُبِينٌ ﴿١١٣﴾) [الصفات: ١١٣].</p>
87.....	<p>(أَعْنِزَلَ عَلَيْهِ الْذِكْرُ مِنْ بَيْنَنَا) [ص: ٨].</p>
108.....	<p>(اللَّهُ خَلِقَ كُلِّ شَيْءٍ) [الزمر: ٦٢].</p>
152.....	<p>(وَسِيقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى جَهَنَّمَ زُمَرًا) [الزمر: ٧١].</p>
102.....	<p>(وَقَيْلِهِ، يَرَبِّ إِنَّ هَوْلَاءَ قَوْمٌ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٨٨﴾) [الزخرف: ٨٨].</p>
162.....	<p>(فَهَلْ عَسِيْتُمْ إِنْ تَوَلَّتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقْطَعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾) [محمد: ٢٢].</p>
101.....	<p>(يَكَاهِهَا الَّذِينَ أَمْنَوْا إِنْ جَاءَ كُثُرٌ فَاسِقٌ بَنِيٌّ فَتَبَيَّنُوا) [الحجرات: ٦].</p>
102.....	<p>(يَتَاهِهَا الَّذِينَ أَمْنَوْا أَجْتَبَوْا كَثِيرًا مِنَ الظُّنُنِ إِنَّ بَعْضَ الظُّنُنِ) [الحجرات: ١٢].</p>
83.....	<p>(يَخْرُجُونَ مِنَ الْأَجَادِاثِ كَافَّهُمْ جَرَادٌ مُنْشِرٌ ﴿٧﴾) [القمر: ٧].</p>
158.....	<p>(وَإِنَّهُ خَلَقَ الْزَوْجَيْنِ الْذَّكَرَ وَالْأُنْثَى ﴿٦﴾ مِنْ نُطْفَةٍ إِذَا تُقْنَى ﴿٦﴾) [النجم: ٤٥ - ٤٦].</p>

- ﴿ وَكَانُوا يَقُولُونَ أَيْدَا مِنْا وَكَنَا شَرَابًا وَعَذْلَنَا إِنَّا لَمَبْعُوثُونَ ﴾ [الواقعة: ٤٧ - ٤٨] 87
- ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَهُمُ الْمُؤْمِنُونَ مُهَاجِرِينَ فَامْتَحِنُهُنَّ ﴾ [المتحنة: ١٠] 94
- ﴿ إِنَّكَ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًا ﴾ [التغابن: ١٤] 64
- ﴿ وَإِذَا سَرَّ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا فَلَمَّا كَانَ فِيهِ مِنْ حَدِيثٍ مُّهَاجِرِينَ فَامْتَحِنُهُنَّ ﴾ [التحریم: ٣] 167
- ﴿ كُلَّمَا أُتْقِنَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلُوكُمْ خَرْنَنَاهُ اللَّهُ يَأْتِكُمْ نَذِيرًا ﴾ [الملک: ٨ - ٩] 152
- ﴿ إِنَّا بِلَوْنَهُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَحَبَّ الْجَنَّةَ ﴾ [القلم: ١٧] 60
- ﴿ إِنِّي طَنَثُتُ أَنِّي مُلِيقٌ حَسَابِيَّةً ﴾ [الحاقة: ٢٠] 165
- ﴿ وَقَالَ نُوحٌ رَبِّ لَا نَذَرْ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكُفَّارِ دَيَارًا ﴾ [نوح: ٢٦ - ٢٧] 167
- ﴿ كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَى فِرْعَوْنَ رَسُولًا فَعَصَى فِرْعَوْنَ الرَّسُولَ ﴾ [المزمول: ١٥ - ١٦] 57
- ﴿ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاصِرَةٌ إِلَى رَبِّهَا نَاطِرَةٌ ﴾ [القيامة: ٢٣ - ٢٤] 165
- ﴿ عَمَّ يَسَّأَلُونَ ﴿١﴾ عَنِ النَّبِيِّ الْعَظِيمِ ﴾ [النَّبِيٰ: ١ - ٢] 87
- ﴿ إِنَّهُ لَقُولُ رَسُولٌ كَرِيمٌ ﴾ [التكوير: ١٩] 73
- ﴿ مُطَاعٌ كُمْ أَمِينٌ ﴾ [التكوير: ٢١] 72
- ﴿ كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾ [المطففين: ١٤] 151
- ﴿ إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُوا مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا يَضْحَكُونَ ﴾ [المطففين: ٢٩ - ٣٢] 93
- ﴿ وَإِذَا الْأَرْضُ مُدَّتْ ﴾ [٢] وَأَلْقَتْ مَا فِيهَا وَتَحْلَتْ ﴾ [٤] [الانشقاق: ٣ - ٤] 82
- ﴿ أَيْحَسَبُ أَنَّمَا يَرَهُ أَحَدٌ ﴾ [٧] [البلد: ٧ - ١٠] 98
- ﴿ لِيَلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴾ [القدر: ٣ - ٤] 153
- ﴿ وَأَخْرَجَتِ الْأَرْضُ أَنْقَالَهَا ﴾ [٢] [الزلزلة: ١ - ٢] 82



فهرس الأحاديث والآثار

الصفحة

طرف الحديث أو الأثر

أحلت لنا ميتان ... الحديث.....	115.
إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة.... الحديث.....	110.
أنَّ رجلاً نزل بالحرّة ومعه أهله وولده.... الحديث.....	133.
أنَّ زَلَّ اللَّهُ عَلَيْيَ أَمَانِينَ لِأَمْتِي.... الحديث.....	156.
إنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ لَمَا قَدِمَ مَكَّةَ.... الحديث.....	79.
إنَّ اللَّهَ إِذَا أَحَبَّ عَبْدًا.... الحديث.....	73.
إنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحْلُ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةَ.... الحديث.....	150
إنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ تَعَالَى.... الحديث.....	99.
أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ لَمَا نَزَّلَتْ عَلَيْهِ الْخَمْسُ آيَاتِ الْأُولَى... الحديث.....	114.
أنَّ نَاسًا قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟.... الحديث.....	166.
أنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَآدِمُ! الحديث.....	62
أَنْشَدَكَ عَهْدَكَ وَوَعْدَكَ الحديث.....	141
إِيَّاكُمْ وَالظُّنُنُ.... الحديث.....	102
أَيْمَانًا امْرَأَةً الأَثْر.....	127.
بَعْثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ فِي سَرِيرَةِ ... الحديث.....	148.
تَقِيَّةُ الْأَرْضِ أَفْلَادُ لَقَدْ خَشِيتَ عَلَى نَفْسِي.... الحديث.....	83.
ثُمَّ أَسْكَنَ الْجَنَّةَ مَا شَاءَ.... الحديث.....	66.
الْعَزَّ إِزَارَهُ، وَالْكَبِيرَيَاءُ رَدَاؤُهُ،.... الحديث.....	77.
غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعَ غَزَوَاتٍ ... الحديث.....	114.
لَا تَرْزَالَ الْمَسْأَلَةَ بِأَحَدِكُمْ.... الحديث.....	149.
لَا تَقْدِمُوا رَمَضَانَ.... الحديث.....	164.
لَا سَبَقَ إِلَّا نَصْلُ أَوْ حَافِرُ أَوْ حَفَّ.... الحديث.....	78.

124.....	لها صداق نسائها...الأثر.....
103.....	اللهم أكثر ماله وولده.... الحديث.....
81	لا يستطيع العلم براحة الجسم...الأثر.....
76.....	المتشبع بما لم يعط.... الحديث.....
25.....	مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم.... الحديث.....
127.....	المختلعتات والمنتزعات هن المنافات.... الحديث.....
167	ما زال التغافل من فعل الكرام...الأثر.....
167	ما استنقى كريم قط...الأثر.....
164	من صام رمضان.... الحديث.....
81.....	من يرد الله به خيرا يفقهه.... الحديث.....
94.....	هو أحق بها ما لم يخرج من مصرها...الأثر.....
94	هو أملك ببعضها ما دامت في دار هجرتها...الأثر.....
26	هل عندكم من الوحي غير ما في كتاب الله؟...الأثر.....
79.....	وكان بها رجل يستقسم بالأزلام ...الأثر.....
98.....	يأيها الناس! تعلموا، فإنما العلم بالتعلم.... الحديث.....
98.....	يا غلام إني أعلمك كلمات أحفظ الله يحفظك.... الحديث.....



فهرس الأعلام

الصفحة

الأعلام

أبو أيوب الأنباري: خالد بن زيد.....	110.....
الأخضري: عبد الرحمن بن الشيخ	100.....
أحمد بن حنبل.....	117.....
إسحاق بن راهويه.....	117.....
إسماعيل حقي البروسوي	84.....
الأشعري: علي بن إسماعيل.....	151.....
أنس بن مالك	62.....
ابن أبي أوفى: عبد الله بن أبي أوفى الأسلىمي.....	114.....
البشير الإبراهيمى.....	38.....
بروع بنت واشق.....	124.....
الباقلاني: محمد بن الطيب.....	137.....
التفتازانى: سعد بن مسعود.....	164.....
ابن تيمية: أحمد بن عبد الخليل.....	136.....
أبو ثور: إبراهيم بن خالد.....	117.....
جابر بن سمرة.....	133.....
الجرجاني: عبد القاهر بن عبد الرحمن.....	97.....
الجرجاني: علي بن محمد الشريف.....	18.....
حرير بن عبد الله رضي الله عنه	79.....

أبو حميدة: وهب بن عبد الله	26
جمال الدين الأفغاني	46
ابن حجر: أحمد بن علي	79
الحسن البصري	167
أبو حنيفة: النعمان بن ثابت	94
حمد بن أبي سليمان	124
خديجة بنت خويلد رضي الله عنها	92
ابن خلدون: عبد الرحمن بن محمد	136
ابن خويز منداد	124
ابن دقيق العيد: موسى بن علي	109
داود الظاهري: داود بن علي	126
ذو الرمة: غيلان بن عقبة	131
الزركشي: محمد بن عبد الله	22
الزهري: محمد بن مسلم	126
أبو زيد الطائي: حرملة بن المنذر	106
زين العابدين بن الحسين	36
السيكي: عبد الوهاب بن علي	105
سعید بن جبیر	83
سفيان الثوري	167
سامع بوجاجب	35

السيوطى: عبد الرحمن بن أبي بكر.....	63.....
شريح القاضى.....	116.....
الشافعى: محمد بن إدريس.....	116.....
الشوکانى : علي بن محمد.....	107.....
عبد الله بن عمر.....	149.....
العبادى: أحمد بن قاسم.....	111.....
عائشة رضي الله عنها.....	76.....
أبو العلاء: أحمد بن عبد الله.....	76.....
عبد الله بن عباس.....	79.....
عبد الله بن عمر.....	149.....
عبد الحميد بن باديس.....	35.....
العبادى: أحمد بن قاسم.....	111.....
عثمان البتى.....	117.....
ابن العربي: محمد بن عبد الله ...	123.....
ابن عطية: عبد الحق بن غالب....	74.....
العلوي: عبد الله بن إبراهيم ..	105.....
علي بن أبي طالب....	26.....
عمر ابن الشيخ.....	35.....
عنترة بن شداد.....	98.....
العىنى: محمود بن أحمد.....	27.....

الفخر الرازي: محمد بن عمر.....	104.....
قيصمة بن مخاير الملاي.....	150.....
قتادة بن دعامة السدوسي.....	83.....
القرافي: أحمد بن إدريس	110.....
القاضي عياض.....	103.....
القرطبي: محمد بن أحمد	123.....
ابن القيم: محمد بن أبي بكر.....	19.....
ابن كثير: إسماعيل بن عمر.....	152.....
الماتريدي: محمد بن محمد.....	151.....
مرة بن مهكان التميمي.....	117.....
أبو موسى الأشعري: عبد الله بن قيس.....	26.....
ابن مسعود: عبد بن غافل.....	124.....
معقل بن سنان.....	124.....
معاوية بن أبي سفيان.....	81.....
محمد رشيد رضا.....	46.....
محمد عبد العزير بوعتور.....	34.....
محمد عبده.....	46.....
محمد الخضر حسين.....	37.....
محمد بن الخليفة المدين.....	36.....
محمد الطاهر بن عاشور الجد.....	33.....

36.....	محمد الحبيب بن الخوجة.....
35.....	محمد النجار.....
35.....	محمد النخلاني.....
116.....	مالك بن أنس.....
78.....	المناوي: عبد الرءوف بن تاج العارفين.....
81.....	الماوردي : علي بن محمد.....
33.....	محمد الطاهر بن عاشور الجد.....
126.....	النخلاني ابراهيم بن يزيد.....
66.....	أبو هريرة: عبد الرحمن بن صخر.....
70.....	ابن هشام: عبد الله بن أحمد.....
81.....	يمحي بن أبي كثير.....



فهرس المصادر والمراجع

كتب العقيدة والفرق

- الإبداع في مضار الابداع للشيخ علي محفوظ. تحقيق أبو البخاري سعيد بن نصر بن محمد مكتبة الرشاد - الرياض - السعودية - ط 1 / 1421 هـ - 2001.
- الأشاعرة في ميزان أهل السنة لفيصل بن قzar جاسم. المبرة الخيرية لعلوم القرآن والسنة - الكويت - ط 1 / 1428 هـ - 2007.
- أصول الحكم على المبتدة عند شيخ الإسلام ابن تيمية لدا أحمد عبد العزيز الحلي. وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف - قطر - ط 1 / 1997.
- اقتضاء الصراط المستقيم لخالفه أصحاب الحجيم لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية [728] تحقيق ناصر بن عبد الكريم العقل. دار العاصمة السعودية. ط 6 / 1419 هـ - 1998.
- الإمام الشاطي عقيدته و موقفه من البدع وأهلها لعبد الرحمن آدم علي مكتبة الرشد - الرياض - السعودية ط 8 / 1418 هـ - 1998.
- بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية أو نقض تأسيس الجهمية لأبي العباس شيخ الإسلام أحمد بن تيمية. صححه: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم مكتبة ابن تيمية. مطبعة الحكومة - مكة - السعودية - ط 1 / 1392 هـ.
- التصديق بالنظر إلى الله تعالى في الآخرة لأبي بكر محمد ابن الحسين الأجري [320]. تحقيق: محمد غيات الجنبي. دار عالم الكتب - الرياض - السعودية - ط 2 / 1406 هـ - 1986.
- تصحيح الدعاء لبكر بن عبد الله بن بو زيد. مكتبة العاصمة - السعودية ط 1 / 1419 هـ - 1999.
- تهذيب رسالة الشرك ومظاهره للعلامة مبارك بن محمد الميلى [1364]. اختصرها وهنها سعد بن عبد الرحمن الحصين. دار [دون]. ط 2 / 1428 هـ - 2008.
- ردود الإمام عبد الحميد بن باديس على الشيخ الطاهر ابن عاشور في مسألة القراءة على الأموات. توثيق: نور الدين بو حمزة. دار معاذ بن جبل - الجزائر - ط 1 / 1423 هـ - 2002.
- الرد على المنطقين لعبد الحليم أحمد بن تيمية الحراني. دار ترجمان السنة - باكستان - ط 1 / 1976.
- حقيقة البدعة وأحكامها لسعد بن ناصر الغامدي مكتبة الرشد - الرياض السعودية - ط (دون) / سنة (دون).

- الحكمة من إرسال الرسل لعبد الرزاق عفيفي. دار الصميمعي الرياض - السعودية- ط 1 / 1420 هـ.
- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة لأبي القاسم هبة الله الطبرى الالكائى [418]. تحقيق: أبو يعقوب نشأت بن كمال الطبرى. المكتبة الإسلامية القاهرة- مصر- ط 2 / 1425 هـ - 2005.
- شرح العبودية لشيخ الإسلام ابن تيمية لعبد العزيز دار الفضيلة- الرياض- السعودية. ط 1 / 1420 هـ - 2000.
- شرح العقيدة السفارينية. "الكوكب الدرة لشرح الدرة المصية في عقد أهل الفرقة المرضية" لـ محمد ابن عبد العزيز مانع تحقيق: أبو محمد أشرف. ابن عبد المقصود. دار أضواء السلف. ط (دون) / سنة (دون).
- شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الحنفي. حرقها جماعة من العلماء وخرج أحاديثها محمد ناصر الدين الألباني. المكتب الإسلامي - بيروت - لبنان- ط 9 / 1401 هـ - 1911.
- شرح العقيدة الواسطية لشيخ الإسلام ابن تيمية شرحتها الشيخ محمد بن صالح العثيمين. دار البصيرة - مصر- ط 2 / 1419 هـ - 1998.
- صراع بين السنة والبدعة أو القصة الكاملة للسيطرة على الإمام الرئيس عبد الحميد ابن باديس للشيخ أحمد حماني. نشر دار البعث - الجزائر-
- فتح المجيد شرح كتاب التوحيد للشيخ عبد الرحمن بن حسين آل الشيخ. تحقيق سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز المكتبة السلفية بالمدينة - السعودية- ط 7 / 1399 هـ - 1979.
- قواعد الاستدلال على مسائل الاعتقاد لعثمان على حسن. دار الوطن - الرياض- السعودية- ط 1 / 1413 هـ.
- كتاب الإيمان الكبير لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني الدمشقي. تحقيق: صدقى جميل العطار- دار الفكر- بيروت- لبنان- ط 1 / 1421 هـ - 2001.
- كتاب التوحيد واثبات صفات الرب عز وجل لإمام الأئمة أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة [223] - [311]. تحقيق: دار عبد العزيز بن ابراهيم السهوان. دار الرشد - الرياض- السعودية- ط 5 / 1414 هـ - 1994.
- كتاب الرؤية للإمام الحافظ الحسن بن علي بن عمر الدارقطني [306] - [385]. تحقيق: إبراهيم محمد العلي وأحمد فحدى الرفاعي. مكتبة المنار- الزرقاء- الأردن ط 1 / 1419 هـ - 199.

- لوامع الأنوار البهية وسواتع الأسرار الأثرية لشرح الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية لحمد ابن أحمد السفاريني الشري الجلي. مؤسسة الخافقين ومكتبتها- دمشق- سوريا- ط 2 / 1402^{هـ} - 1982^{مـ}.
- الماتريدية دراسة وتوفقا لأحمد بن عوض الله بن داخل الحزبي. دار العاصمة ط 1413^{هـ}.
- مختصر الصواعق المرسلة لابن القيم. اختصار محمد بن الموصلي [774هـ] تحقيق: د/ الحسين بن عبد الرحمن العلوي. أصوات السلف- الرياض- السعودية- ط 1425/1^{هـ} - 2004^{مـ}.
- مجموعة الرسائل المنيرية جمعه وصححه محمد منير عبده الدمشقي. إدارة الطباعة المنيرية. مكتبة طيبة- الرياض- السعودية- ط 1343^{هـ}.
- مجموعة الرسائل والمسائل لأحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني. علق عليه محمد رشيد رضا. دار إحياء التراث. ط [دون]/[دون].
- مصادر الاستدلال على مسائل الاعتقاد لعثمان علي حسن دار الوطن- الرياض- السعودية- ط 1413/1^{هـ}.
- المعترلة بين القديم والحديث لمحمد العبد وطارق عبد الحكيم دار الأرقام ط 1/1408^{هـ} - 1987^{مـ}.
- المعترلة وأصولهم الخمسة و موقف أهل السنة منها لعراد بن عبد الله المعتق. مكتبة الرشد- الرياض- السعودية ط 4/1421^{هـ} - 2001^{مـ}.
- معراج القبول شرح سلم الوصول إلى علم الأصول في التوحيد للشيخ حافظ بن أحمد الحكمي [1377هـ] تحقيق: محمد صبحي حلاق. دار ابن الجوزي السعودية- ط 5/1427^{هـ}.
- مقاصد الشريعة عند ابن تيمية تأليف يوسف أحمد محمد البدوي دار النفائس-الأردن- ط [دون] / 2000^{مـ}.
- الملل والنحل لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم ابن أبي بكر أحمد الشهري [479هـ] - 548^{مـ}. تحقيق: أمير علي مهنا وعلي حسن فاعود. دار المعرفة- بيروت- لبنان- ط 3 / 1414^{هـ} - 1993^{مـ}.
- منهج التلقي والاستدلال بين السنة والمتبدعة لأحمد بن عبد الرحمن الصوبيان دار السليم. ط 1999/2^{مـ}.
- منهج السلف والمتكلمين في موافقة العقل للنقل وأثر المنهجين في العقيدة لجاير إدريس علي أمير. أصوات السلف- الرياض- السعودية- ط 1417/1^{هـ} - 1998^{مـ}.
- موقف أهل السنة والجماعة من أهل الأهواء والبدع لإبراهيم بن عامر الرحيلي. مكتبة العلوم والحكم المدينة. السعودية- ط [دون] سنة [دون].

- موقف المتكلمين من الاستدلال بنصوص الكتاب والسنة " عرضا ونقدا" لسليمان بن صالح بن عبد العزيز الغصن. دار العاصمة- الرياض - السعودية.-

- وجوب لأخذ بحديث الآحاد في العقيدة والرد على شبه المخالفين للمحدث الشيخ محمد ناصر الدين الألباني. رسائل الدعوة السلفية. بلد[دون] / سنة [دون].

كتب التفسير وعلوم القرآن.

- الإتقان في علوم القرآن بحلال الدين السيوطي، تحقيق: مركز الدراسات القرآنية. نشر بمجمع الملك فهد — المدينة- السعودية- ط [دون] / 1426هـ.

- أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي. تحقيق: رضى فرج الهمامي. المكتبة العصرية - صيدا- بيروت- لبنان- ط [دون]/ 1425هـ - 2004م.

- أضواء البيان في تفسير القرآن بالشيخ محمد الأمين الشنقيطي الحكفي. دار الفكر- بيروت- لبنان- ط[دون]/ 1415هـ - 1995م.

- أغراض السور في تفسير التحرير والتنوير لابن عاشور عني به محمد بن إبراهيم الحمد. دار ابن حزمية- السعودية- ط 1/ 1428هـ - 2007م.

- أيسر التفاسير للشيخ أبي بكر جابر الجزائري دار السلام- القاهرة- مصر- ط [دون] / سنة [دون].

- البرهان في علوم القرآن لمحمد بن عبد الله بن هادر الزركشي. تحقيق: أبو الفضل إبراهيم. دار المعرفة- بيروت- لبنان- ط [دون] / 1391هـ.

- تأويل مشكل القرآن لأبي محمد ابن قتيبة الدينوري تحقيق: أحمد سقر. دار إحياء التراث — القاهرة — مصر — ط 2/ 1393هـ — 1972م.

- تفسير البحر المحيط. محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض. دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان- ط 1/ 1422هـ - 2001م.

- تفسير البيضاوي: أنوار الترتيل وأسرار التأويل تحقيق: عبد القادر عرفان العشّان حسونه. دار الفكر. ط [دون] / 1416هـ - 1996م.

- تفسير التحرير والتنوير لحمد الطاهر بن عاشور دار سخنون- تونس- ط [دون]/ سنة [دون].

- تفسير الخازن لباب التأويل في معاني الترتيل لعلاء الدين بن محمد بن ابراهيم البغدادي الشهير بالخازن. دار الفكر- بيروت- لبنان ط [دون] / 1399هـ - 1979م.

- تفسير روح البيان لإسماعيل حقي البروسوي. تحقيق: أحمد عزو عنابة. دار إحياء التراث ط 1/ 1421هـ - 2001م.

- تفسير القرآن العزيز لابن أبي زمین أبی عبد الله محمد بن عبد الله بن أبی زمین. تحقيق: أبی عبد الله حسین بن عکاشة و محمد مصطفی الكتر دار الفاروق الحدیثیة ط 1 / 1423 هـ - 2002 م بلد [دون].
- تفسیر القرطبي، الجامع للأحكام القرآن لأبی عبد الله محمد بن أبی بکر بن فرج الانصاری الخزرجي شمس الدين القرطبي [671 هـ]. تحقيق: هشام سمير البخاري. دار عالم الكتب- الرياض- ط [دون] / 1423 هـ - 2003 م.
- التفسیر الكبير للإمام الفخر الرازی. دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان ط 3 / 1420 هـ 1999 م.
- تفسیر المدار لمحمد رشید رضا. الهيئة المصرية العامة للكتاب ط / 1990 م.
- تفسیراللباب لابن عادل. دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان- ط [دون] / سنة [دون].
- تفسیر المراغی لأحمد مصطفی المراغی. مكتبة مصطفی البایي الحلبي وأولاده- مصر- ط [دون] / سنة [دون].
- التفسیر ورجاله لفضیلۃ الأستاذ الشیخ محمد الفاضل ابن عاشور. مجمع البحوث الإسلامية ط [دون] / 1390 هـ - 1970 م.
- التیسیر لمعرفة المشهور من آسانيد وکتب التفسیر لأبی الحسن الرازحی، دار الآثار- صنعاء- الیمن- ط 1 / 1428 هـ - 2007 م.
- جامع البيان عن تأویل أبی القرآن المعروف بتفسیر الطبری لأبی جعفر محمد بن جریر الطبری تحقيق: محمود شاکر. دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان. ط 1 / 1431 هـ - 2001 م.
- جواهر الأفکار ومعادن الأسرار في تفسیر کلام العزیز الجبار للشیخ عبد القادر بن أبی جعفر بدран. تحقيق: زهیر شاویش. المکتب الإسلامي. ط 1 / 1420 هـ - 1999 م.
- حاشیة الجرجانی على الكشاف لعلی بن محمد بن علی السيد زین الدین أبی الحسن الحسینی الجرجانی، دار المعرفة - بيروت — لبنان — ط [دون].
- حاشیة زاده على تفسیر البيضاوی. مکتبة الحقيقة — اسطنبول- تركیا- ط [دون].
- حاشیة الصاوی على الجلالین لأحمد الصاوی المالکی دار الفكر- بيروت- لبنان. بعنایة: صدقی محمد جمیل. ط [دون] / 1420 هـ - 1999 م.
- روح المعانی لأبی الفضل شهاب الدين محمود الآلوسي البغدادی [1280 هـ]. صححه محمد حسین العرب. دار الفكر- بيروت- لبنان- ط [دون] / سنة [دون].
- روائع البيان تفسیر آیات الأحكام من القرآن لحمد علی الصابوی. مؤسسة مناهل العرفان- بيروت- لبنان- ط 3 / 1400 هـ - 1980 م.

- زاد المسير في علم التفسير لأبي الفرج جمال الدين ابن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي [598هـ]. المكتب الإسلامي لزهير شاويش. ط [دون] سنة [دون].
- الضوء المنير في التفسير لشمس الدين أبي بكر محمد ابن قيم الجوزية جمع الحمد الحمد الصالحي. مؤسسة النور للطباعة- الرياض- السعودية ط 1/1415هـ.
- طرق استنباط الأحكام من القرآن الكريم القواعد الأصولية اللغوية لـ د/ عجيل حاسم النشمي. مؤسسة الكويت للتقدم العلمي- الكويت- ط 2/1418هـ - 1997م.
- فتح البيان في مقاصد القرآن لصديق حسن خان. دار الفكر العربي ط [دون] / سنة [دون].
- فتح القدير في علم التفسير لحمد بن علي الشوكاني تحقيق: عبد الرحمن عميرة. دار الوفاء ط 1/1426هـ 2005م.
- قواعد التفسير لخالد السبت. دار ابن عفان بلد [دون] ط 1/1421هـ.
- قواعد الترجيح عند المفسرين لحسين بن علي بن حسين الحربي. دار القاسم- الرياض- السعودية- ط 1/1427هـ 1996م.
- الكشاف عن حقائق التتريل وعيون الأقوایل في وجوه التأویل لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي. تحقيق عبد الرزاق مهدي. دار إحياء التراث العربي — بيروت — لبنان — ط [دون].
- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية الأندلسي تحقيق: عبد الله بن إبراهيم الأننصاري وغيره. مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية لدولة قطر. دار الخير- بيروت- لبنان ط 2/1428هـ - 2007م.
- مختصر مقدمات التفسير في علوم القرآن لحمد الطاهر بن عاشور. اختصرها صالح علي العود. دار ابن حزم — بيروت- لبنان- ط 1/1426هـ - 2000م.
- مدخل لتفسير التحرير والتنوير لابن عاشور لحمد بن إبراهيم الحمد. دار ابن خزيمة- السعودية- ط 1/1427هـ - 2007م.
- المفسرون بين التأویل والإثبات في آيات الصفات لحمد بن عبد الرحمن المغراوي. مؤسسة الرسالة ط 1/1420هـ - 2000م.
- معالم التتريل لأبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي الشافعى [517هـ] تحقيق: عبد الرزاق المهدى. دار إحياء التراث العربي- بيروت- لبنان. ط 3/1423هـ - 2002م.

كتب الحديث وعلومه.

- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام للعلامة ابن دقيق العيد [720هـ]. مطبوع بهامش العدة للأمير الصناعي. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض. دار الكتب العلمية بيروت - لبنان - ط 1419هـ - 199م.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل لابن ضويان للعلامة المحدث ناصر الدين الألباني. إشراف زهير الشاويش. مكتبة المعارف. ط 1399هـ - 1979م.
- إهداء الديباجة بشرح سنن ابن ماجه لصفاء الصوبي أحمد العدوسي. مكتبة دار اليقين ط [دون] / سنة [دون].
- بذل المجهود في حل سنن أبي داود للعلامة المحدث خليل أحمد السهارنفوروي [1346هـ]. دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ط [دون] / سنة [دون].
- الباعث الحديث في شرح اختصار علوم الحديث للحافظ ابن كثير شرح العلامة أحمد شاكر وتعليق المحدث ناصر الدين الألباني. تحقيق: على حسن بن علي بن عبد الحميد الحلبي الأثري. مكتبة المعارف - الرياض - السعودية - ط 1428هـ - 2002م.
- تحفة الأحوذى في شرح سنن الترمذى لعبد الرحيم المباركفورى تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان. دار الفكر - بيروت - لبنان - ط [دون] / سنة [دون].
- تدريب الرأوى فى شرح تقریب النواوى للحافظ أبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السیوطی تحقيق: د/ أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد دار العاصمة - الرياض - السعودية ط 1424هـ - 2002م.
- التمهید لما في الموطأ من المعانی والأسانید لأبی عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمرى القرطبى [463هـ] تحقيق: مصطفى أحمد العلوى ومحمد عبد الكبير البكري. مؤسسة قرطبة. ط [دون].
- توضیح الأفکار لمعانی تنتیج الأنظار للإمام إبراهیم محمد بن إسماعیل المعروف بالأمير الصناعی [1182هـ] تحقيق: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد عویضة - بيروت - لبنان ط 1417هـ - 1997م.
- تیسیر العلام شرح عمدة الأحكام لعبد الله ابن عبد الرحمن بن صالح آل سام. صححه: محمد ابن بمحان - دار المغنى - الرياض - السعودية ط 1421هـ - 2000م.
- الجامع الصحيح لأبی عبد الله محمد بن إسماعیل البخاری تحقيق: مصطفى دیب البغا. دار ابن کثیر - الیمامۃ - ط 3/1987م.

- جامع العلوم والحكم شرح حسين حديثا من جوامع الكلم للحافظ ابن رجب الحنبلي. تحقيق: مسعد كامل. وأسامة بن عبد العليم. دار ابن رجب. منصورة- مصر ط 1 / 1423 هـ - 2002 م.
- الحديث حجة بنفسه في العقائد والأحكام للمحدث الشيخ ناصر الدين الألباني. مكتبة المعارف- الرياض- السعودية- ط 1 / 1425 هـ - 2005 م.
- ذخيرة العقبي في شرح سنن النسائي المسمى بالمحبتي لعلي بن آدم بن موسى الأثيوبي الولوي. دار المراج- الرياض- السعودية- ط 1 / 1416 هـ - 1996 م.
- سنن ابن ماجه أبي عبد الله محمد بن يزيد القرزوني [273هـ]. حكم على أحاديثه الشيخ ناصر الدين الألباني بعنابة مشهور حسن آل سلمان. مكتبة المعارف- الرياض- السعودية- ط 1 / سنة [دون].
- سنن أبي داود لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني [202هـ - 285هـ]. حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه العالمة المحدث محمد ناصر الدين الألباني اعنى به مشهور حسن آل سلمان. مكتبة المعارف- الرياض- السعودية- ط 1 / سنة [دون].
- سنن الترمذى لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذى [279هـ]. صصح حكم على أحاديثه وعلق عليه المحدث الشيخ ناصر الدين الألباني. بعنابة مشهور حسن آل سلمان مكتبة المعارف- الرياض- السعودية- ط 1 / سنة [دون].
- السنن الكبرى لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البهيفي [458هـ]. دار الفكر ط [دون] / سنة [دون].
- سنن النسائي لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي [203هـ]. حكم على أحاديثه وعلق عليه المحدث ناصر الدين الألباني. بعنابة مشهور حسن آل سلمان مكتبة المعارف- الرياض- السعودية- ط 1 / سنة [دون].
- شرح الإمام النووي على صحيح مسلم تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن سعد. دار ابن الهيثم- القاهرة- مصر ط 1 / 2003 م.
- شرح ألفية العراقي المسماة التبصرة والتذكرة ويليه فتح الباقي على ألفية العراقي للحافظ الشيخ زكريا بن محمد الانصارى- دار الكتب- بيروت- لبنان- ط [دون].
- شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الآخر للإمام المحدث علي بن سلطان محمد المروي القاري [1514هـ]. تحقيق: محمد نزار قيم وهشيم نزار قيم. دار الأرقم- بيروت- لبنان- ط [دون] / سنة [دون].

- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك بن أنس لحمد ابن عبد الباقي بن يوسف المالكي المصري. تحقيق: طه عبد الرءوف سعد. مكتبة الثقافة الدينية القاهرة- مصر - ط 1 / 1424 هـ - 2003م.
- صحيح مسلم لمسلم بن الحاج النيسابوري. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي - دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان - ط [دون] / سنة [دون].
- العدة حاشية العالمة السيد محمد بن إسماعيل الأمير الصناعي [1182 هـ]. على إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد. تحقيق: عادل عبد الموجود وعلى موضع. دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ط 1 / 1419 هـ - 1999م.
- العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام للإمام علاء الدين علي بن داود بن العطار المقدسي [724 هـ]. بعناء: نظام محمد صالح يعقوب دار البشائر الإسلامية - بيروت - لبنان - ط 1427/1 هـ - 2006م.
- عمدة القاري في شرح صحيح البخاري لبدر الدين العيني. تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر. دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ط 1 / 1431 هـ - 2001م.
- فتح الباري لابن حجر أَحْمَدَ بْنَ عَلِيِّ الْعَسْقَلَانِيِّ. تحقيق: عبد العزيز بن باز. دار السلام - الرياض - السعودية - دار الفيحاء - دمشق - سوريا - ط 3 / 1421 هـ - 2001م.
- فيض القدير شرح الجامع الصغير لحمد عبد الرءوف المناوي. تحقيق: أحمد عبد السلام. دار الكتب العلمية بيروت - لبنان - ط 1 / 1415 هـ - 1994م.
- المسند لأحمد بن حنبل أبي عبد الله الشيباني. تحقيق: أحمد شاكر. دار الحديث - القاهرة - مصر - ط 1 / 1416 هـ - 1995م.
- المذهب في اختصار السنن الكبير للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي الشافعى [848 هـ]. تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف أبي قيم ياسر بن إبراهيم. دار الوطن للنشر - الرياض - السعودية - ط 1 / 1422 هـ - 2001م.
- نظم الدرر في مصطلح أهل الأثر لأحمد فريد. مكتبة ابن تيمية - القاهرة - مصر - مكتبة العلم - جدة السعودية - ط 1 / 1415 هـ.
- نظم الفرائد مما في سلسلتي الألباني من الفوائد لعبد اللطيف بن محمد بن أحمد بن أبي ربيع مكتبة المعارف - الرياض - السعودية - ط 1 / 1420 هـ - 1999م.
- النكث على كتاب ابن الصلاح للحافظ ابن حجر العسقلاني [773 هـ - 852 هـ]. تحقيق: د/ ربيع بن هادي عمير. دار الرأية ط 3 / 1415 هـ - 1994م الرياض - السعودية.
- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للإمام محمد بن علي الشوكاني [1255 هـ] اعنى به: محمود ابن الجميل. دار المستقبل - دار الإمام مالك - الجزائر - ط 1 / 1426 هـ - 2005م.

- هدي الأبرار على طلعة الأنوار للعلامة عبد الله بن إبراهيم العلوى الشنقيطي. تحقيق: إبراهيم بن سعد أبو حسين دار طيبة- الرياض- السعودية- ط 1 / 1428 هـ 2002 م.

كتب الفقه.

- الأدلة الرضية لتن الدرر البهية لمحمد صبحي حلاق. دار الفكر- بيروت- لبنان. ط / 1423 هـ - 2002 م.

- الاستذكار للإمام أبي عمر يوسف بن عبد البر النمرى القرطبي [463هـ]. تحقيق: سالم محمد عطا. محمد علي معرض. دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان- ط 2 / 1427 هـ - 2006 م.

- الإفصاح عن معانى الصحاح في مذاهب الأئمة الأربعة للوزير عون الدين أبي المظفر يحيى بن محمد ابن هبيرة الحنبلي [560هـ]. تحقيق: د/ محمد يعقوب طالب عبيدي. مركز فجر للطباعة. المكتبة الإسلامية بالقاهرة- مصر- ط [دون] / سنة [دون].

- بداية المجتهد ونهاية المقتضى للإمام القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي الأندلسي [595هـ]. تحقيق: علي محمد معرض وعادل أحمد عبد الموجود. دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان- ط 2 / 1420 هـ - 2000 م.

- الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي. تحقيق: محمد حجي. دار الغرب- بيروت- لبنان- ط [دون] / 1994 م.

- روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام شرف الدين التوسي. دار المكتب الإسلامي- بيروت- لبنان- ط [دون] / 1405 هـ.

- السيل الجزار المتყق على حدائق الأزهار للإمام محمد بن علي الشوكاني. دار ابن حزم- ط 1 / 1425 هـ - 2004 م.

- الشرح الكبير للدردير. دار إحياء الكتب العربية لعيسى الباجي الحلبي وشركاؤه. ط [دون] / سنة [دون].

- الحلبي بالآثار لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري. دار الفكر - بيروت- لبنان- ط [دون] / 1421 هـ - 2001 م.

- مختارات من نصوص حديثية في فقه المعاملات المالية لمحمد علي فركوس- دار الرغائب والنفائس- الجزائر- ط [دون] / 1419 هـ - 1998 م.

- المغني لموفق الدين أبي محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسي الحنبلي [620هـ]. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركى وعبد الفتاح محمد الحلو دار عالم الكتب- الرياض- السعودية- ط 5 / 1426 هـ - 2005 م.

كتب أصول الفقه وقواعدة.

- الإبهاج في شرح المنهاج لعلي بن عبد الكافي السبكي [ت 756هـ]. وابنه تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي [ت 771هـ]. دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان- ط [دون] / سنة [دون].
- آداب البحث والمناظرة لمحمد أمين الشنقيطي
- الإحکام في أصول الفقه للأمدي. تحقيق: عبد الرزاق عفيفي. دار الصميحي. ط [دون] / سنة [دون].
- الإحکام في أصول الأحكام لأبي محمد بن حزم الظاهري تحقيق: محمد محمد تامر. دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان ط 1/1424هـ - 2004م.
- آداب البحث والمناظرة للشيخ محمد أمين الشنقيطي
- إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني [1250هـ] تحقيق: أبي مصعب محمد سعيد البدرى. دار الفكر- بيروت- لبنان-. ط 7/1417هـ - 1997م.
- الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل لأبي الوليد سليمان بن خلف الباقي [474هـ]. تحقيق: محمد علي فركوس. دار الرغائب والنفائس- القبة- الجزائر- ط 2/1422هـ - 2002م.
- أصول الفقه الإسلامي لـ د/ وهبة الزحيلي دار الفكر- سوريا. ط 1/1406هـ - 1986م.
- أصول السرخسي لأبي بكر السرخسي تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني. ط 1/1414هـ - 1993م.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين لأبي بكر شمس الدين محمد بن قيم الجوزية تحقيق: طه عبد الرءوف سعد مكتبة الكليات الأزهرية- القاهرة- مصر- ط [دون] / 1388هـ - 1997م.
- إفاضة الأنوار في إضاعة أصول المنار للعلامة محمود بن محمد الدهلوi تحقيق: خالد محمد عبد الواحد الحنفي. مكتبة الرشد- الرياض- السعودية ط 1/1426هـ - 2005م.
- البحر الخيط في أصول الفقه للزركشي بدر الدين محمد ابن بهادر بن عبد الله الشافعى [794هـ]. قام بتحريره: عبد القادر عبد الله العانى. وراجعه عمر الأشقر- طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت. ط 2/1413هـ - 1992م.
- البرهان لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله ابن يوسف [419هـ - 478هـ]. تحقيق: عبد العظيم الديب. ط 1/1399هـ - قطر-.

- التحبير في شرح التحرير في أصول الفقه لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي [885]. تحقيق: د/ عوض محمد القرني. مكتبة الرشد- الرياض- السعودية- ط 1 / 1421 هـ - 2000.
- ترتيب فروق القرافي وتلخيصها والاستدراك عليها لأبي عبد الله بن محمد بن إبراهيم البقرى [101]. تحقيق: د/ الميلودي بن جمعة والأستاذ الحبيب بن طاهر. مؤسسة المعارف- بيروت- لبنان ط 1 / 1424 هـ - 2003.
- التقرير والتحبير في علم أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية لابن أمير الحاج المتوفى [879] بإشراف مكتبة البحوث والدراسات- دار الفكر- بيروت- لبنان- ط 1 / 1417 هـ - 1996.
- تقويم الأدلة لأبي زيد الدبوسي تحقيق: خليل محى الدين الميس. دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان- ط 1 / 1421 هـ - 2001.
- التمهيد في أصول الفقه لمحظوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوادي الحنبلي [432] - [510]. تحقيق مفيد محمد أبو عمشه. مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي. دار المدى- جدة- السعودية- ط 1 / 1406 هـ - 1985.
- تيسير الوصول إلى مناهج الأصول من المنقل والمقبول لكمال الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بابن الكاملية [874]. تحقيق: عبد الفتاح أحمد قطب الدغميسي. دار الفاروق الحديثة- القاهرة- مصر- ط 1 / 1423 هـ - 2002.
- حاشية البناني على شرح الجلال شمس الدين محمد بن أحمد المخلي على متن جمع الجواب، وبهامشه تقرير شيخ الإسلام عبد الرحمن الشربيني. دار الفكر- بيروت- لبنان ط(دون) / 1420 هـ - 2000.
- حاشية العلامة البناني على شرح جلال الدين محمد ابن أحمد المخلي على متن جمع الجوابع لتاج الدين بن عبد الوهاب السبكي. دار الفكر- بيروت- لبنان — ط[دون].
- العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي [380] - [458]. تحقيق: د/ أحمد ابن علي سمير المباركى ط 2 / 1410 هـ - 1990 - الرياض- السعودية-.
- شرح التلويع على التوضيح لمتن التنقیح في أصول الفقه سعد الدين بن عمر التفتازاني الشافعی [793]. تحقيق: زکریا عمیرات. دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان- ط 1 / 1416 هـ - 1996.

- شرح تبيح الفصول في اختصار المحصل في الأصول للإمام شهاب الدين أبو العباس محمد. ابن إدريس القرافي [684]. باعتماء مكتب البحث والدراسات-دار الفكر - بيروت- لبنان ط [دون] / 1424 - 2004.
- شرح جمع الجوامع لجلال الدين الخلقي وهامشه حاشية الآيات البينات لابن قاسم العبادي. تحقيق: زكرياء عميرات. دار الكتب العلمية - بيروت- لبنان - ط 1 / 1417 - 1996.
- شرح العضد على مختصر المتهى الأصولي لابن الحاجب للقاضي عضد الملة والدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي [756]. ضبطه ووضع حواشيه: فادي نصيف وطارق يحيى. دار الكتب العلمية بيروت- لبنان - ط 1 / 1421 - 2000.
- شرح الكوكب المنير المسمى بختصر التحرير أو المختبر المبتكر بشرح المختصر في أصول الفقه للعلامة الشيخ محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحى الحنبلي المعروف بابن النجار [982]. تحقيق: د/ محمد الرحيلي - نزيره حماد- مكتبة العبيكان- الرياض - السعودية- ط [دون] / 1413 - 1993.
- شرح مختصر المتهى الأصولي لابن الحاجب للعلامة القاضي عضد الدين عبد الرحمن الإيجي و معه حاشية التفتازاني [791]. وحاشية السيد الشريف الجرجاني [816] وحاشية المحقق الشيخ حسن الهروي الفناري [886]. وحاشية الشيخ أبو الفضل الوراقى الجيزاوي [1346]. تحقيق: حسن إسماعيل دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان - ط 1 / 1424 - 2004.
- شرح مختصر المنار المسمى خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار للعلامة زين الدين قاسم بن قطليو بغا الحنفي [879]. تحقيق: د/ زهير بن ناصر الناصر. دار ابن كثير- دمشق- سوريا- دار الكلم الطيب- بيروت- لبنان ط 1 / 1412 - 1993.
- العقد المنظوم في الخصوص والعموم للعلامة الأصولي شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي [626- 682]. تحقيق: د/ أحمد الخطم عبد الله- المكتبة المكية- الكتب ط 1 / 1420 - 1999.
- الغيث الهاامع شرح جمع الجوامع لولي الدين أبي زرعة العراقي [826]. اعنى به: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب- مكتبة الفاروق الحديثة للطباعة والنشر ط 1 / 1420 - 2000.
- فواتح الرحموت بشرح مسلم الشبوت في أصول الفقه لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنباري، وصاحب متن "مسلم الشبوت" هو محب الله عبد الشكور. دار الفكر- بيروت- لبنان - ط (دون) / سنة (دون).
- القطعية في الأدلة الربعة لحمد دكوري. جامعة المدينة النبوية — السعودية — ط 1 / 1420 هـ.

- القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين لـ: د/ محمود حامد عثمان. دار المزاحم- الرياض- السعودية- ط 1 / 1423 هـ - 2002 م.
- قواطع الأدلة في أصول الفقه لأبي المظفر منصور بن أحمد ابن عبد الجبار بن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي [489 هـ]. تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعي دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان- ط 1 / 1418 هـ - 1999 م.
- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البздوي لعبد العزيز ابن أحمد بن محمد على الدين البخاري [730 هـ]. تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر. دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان- ط 1 / 1418 هـ - 1997 م.
- متن مراقي السعود لعبد الله بن الحاج إبراهيم العلوى. دار الآثار- القاهرة- مصر- ط[دون]/ 2002 م.
- المدخل إلى أصول الفقه وتاريخ التشريع الإسلامي لموسى إبراهيم. دار عمار- شركة الشهاب- الجزائر- ط[دون]/ سنة[دون].
- مذكرة أصول الفقه للشيخ محمد الأمين الشنقيطي بعنابة: عطية سالم. الدار السلفية- الجزائر.
- الحصول في علم أصول الفقه لفخر الدين محمد ابن عمر الرازى. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد عوض. المكتبة العصرية- بيروت- لبنان. ط 1 / 1420 هـ - 1999 م.
- المستصفى من علم الأصول لأبي حامد محمد بن محمد الغزالى [505 هـ]. تحقيق: د/ حمزة بن زهير حافظ. ط[دون]/ بلد[دون].
- المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين محمد بن علي ابن الطيب البصري المعترلي المتوفى ببغداد [1044-436 هـ] قدم له الشيخ خليل الميس. دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان- ط [دون] / سنة [دون].
- معجم أصول الفقه لخالد رمضان حسن. دار الروضة بلد [دون]. ط 1 / 1998 م.
- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ويليه كتاب مثارات العلط في الأدلة للإمام الشريفي أبي عبد الله محمد بن أحمد الحسني التلمساني [771 هـ] تحقيق: محمد علي فركوس. المكتبة المكية السعودية- مؤسسة الريان- بيروت- لبنان- ط / 1419 هـ - 1998 م.
- المقدمة في أصول الفقه للإمام أبي الحسين علي بن عمر ابن القصار المالكي [396 هـ]. تحقيق: محمد ابن الحسن السلماني. دار الغرب الإسلامي ط 1 / 1996 م.
- مقاصد الشريعة الإسلامية لحمد الطاهر بن عاشور تحقيق ودراسة: محمد الطاهر الميساوي. دار النفائس للنشر والتوزيع-الأردن- ط 2 / 1421 هـ - 2001 م.

- منهاج العقول في شرح منهاج الأصول للإمام محمد بن الحسن البدخشي. دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ط [دون].
- المواقفات لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي وعليه شرح الشيخ عبد الله دراز. اعنى به محمد عبد الله دراز. المكتبة التجارية الكبرى - مصر -.
- المواقفات لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي تحقيق: أبو عبيدة مشهور حسن آل سلمان دار ابن عفان ط 1 / 1417 هـ - 1997.
- نشر الورود على مراقبي السعود للأمين الشنقيطي. تحقيق: ولد حبيب الشنقيطي. دار المنارة - جدة - السعودية - ط 3 / 1428 هـ - 2000.
- نشر البنود على مراقبي السعود لعبد الله بن إبراهيم العلوى الشنقيطي. مطبعة فضالة - الحمدية - المغرب ط [دون] / سنة [دون].
- نفائس الأصول في شرح الحصول لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المصري المعروف بالقرافي [674]. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض. مكتبة نزار مصطفى البار - مكة - السعودية - ط 1 / 1420 هـ - 1999.
- نهاية السول في شرح منهاج الأصول لجمال الدين بن عبد الرحيم الإسنوي [772]. دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ط [دون] / سنة [دون].
- الواضح في أصول الفقه لأبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد ابن عقيل البغدادي الحنبلي [513]. تحقيق: عبد الله ابن عبد المحسن التركي: مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان - ط 1 / 1420 هـ - 1999.

كتب النحو والصرف.

- إتحاف الطرف في علم الصرف لياسين حافظ. دار العصماء - سوريا - ط [دون] / 1425 هـ - 2004 م.
- إعراب القرآن الكريم وبيانه لخلي الدين الدرويش. دار اليمامة - دار ابن كثير - دمشق - بيروت - ط 7 / 1420 هـ 1999 م.
- أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك لابن هشام الأننصاري تحقيق: أحمد بن إبراهيم عبد المولى المغنى. دار ابن القيم - دار ابن عفان - القاهرة - مصر - ط 1 / 1426 هـ - 2001 م.
- بلاغة القرآن الكريم في الإعجاز إعراباً وتفسيرها بإيجاز لبهجة عبد الواحد الشيخاوي - مكتبة وندidiis - عمان - الأردن - ط 1 / 1422 هـ - 2001 م.
- التبيان في إعراب القرآن لأبي البقاء العكيري [616 هـ] بيت الأفكار الدولية. ط / [دون].

- التطبيق النحوي والصرف لعبد الرافعى دار المعرفة الجامعية - الإسكندرية - مصر - ط [دون] / 1992 م.
- حصول المسرة بتسهيل لامية الأفعال بزيادة بحرق والاحمرار والطرة لصلاح بن محمد البديري. مكتبة دار المنهاج - الرياض - السعودية - ط 1 / 1430 هـ.
- شرح الأشموني محمد بن علي على ألفية ابن مالك مع حاشية الصبان تحقيق: إبراهيم شمس الدين دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ط 1 / 1417 هـ - 1997 م.
- شرح ابن عقيل مع حاشية الخضري. الفكر - بيروت - لبنان - ط 1 / 1426 هـ - 2006 م.
- شرح شافية ابن الحاجب لرضي الدين محمد بن الحسن الاسترباذى النحوى [1093هـ]. مع شرح شواهده لعبد القادر البغدادى [1093هـ]. تحقيق: محمد نور حسن. محمد الزفاف. محمد محى الدين عبد الحميد دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ط [دون] / 1420 هـ - 1982 م.
- شرح الفصل لموفق الدين أبي البقاء يعيش بن علي الموصلي [643هـ]. تحقيق: إميل بديع يعقوب دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ط 1 / 1422 هـ - 2001 م.
- شرح قطر الندى لابن هشام الأنباري مع حاشية السجاعي. تحقيق: عرفات مطرجي. مؤسسة الكتاب الثقافي - بيروت - لبنان - ط 1 / سنة [دون].
- شذا العرف في فن الصرف لأحمد الحملاوي دار الفكر - بيروت - لبنان - ط [دون] / 1430 هـ - 2009 م.
- الشافية في علم التصريف بجمال الدين أبو عمر عثمان ابن عمر المعروف بابن الحاجب [646هـ]. تحقيق: حسن أحمد العثمان. المكتبة الملكية ط [دون] / 1415 هـ - 1995 م.
- فتح الأقفال وحل الإشكال بشرح لامية الأفعال المشهور بالشرح الكبير لجمال الدين محمد بن عمر المعروف ببحرق اليمني. المكتبة العصرية - بيروت - لبنان - ط [دون] / 1428 هـ - 2007 م.
- القبس النحوي في شرح نظم الزواوي لقواعد الأعراب لابن هشام الأنباري شرح الحسين مرادس السباعي. دار الكلم الطيب - دمشق - بيروت - ط 1 / 1425 هـ - 2004 م.
- قواعد الصرف بأسلوب العصر لمحمد بكير إسماعيل دار المنار - القاهرة - مصر - ط 1 / 1421 هـ - 2000 م.
- الكتاب لأبي يشر عمر بن عفان بن قتير سيبويه تحقيق: عبد السلام هارون - دار الجليل - بيروت - لبنان ط [دون] / سنة [دون].
- متن ألفية ابن مالك في النحو والصرف بجمال الدين محمد بن عبد الله بن مالك الأندلسى [672هـ]. دار الإمام مالك - الجزائر - ط 1 / 1423 هـ - 2002 م.

- المزهر في علوم اللغة وأنواعها لجلال الدين السيوطي [911هـ]. تحقيق: فؤاد علي منصور. دار الكتب العلمية بيروت - لبنان - ط [دون] / 1418هـ - 1998م.
- مشكلة العامل النحوي ونظرية الاقتضاء ... فخر الدين قباوة. دار الفكر - دمشق - سوريا ط 1 / 1424هـ - 2003م.
- مغني اللبيب عن كتب الأعارة لابن هشام الأنباري تحقيق: مازن مبارك ومحمد علي حمد الله. دار الفكر - بيروت - لبنان ط 1 / 1425هـ - 2005م.
- المفتاح في الصرف لأبي بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن ابن محمد الفارسي الأصل. الجرجاني الدار [471هـ]. تحقيق: توفيق الحمد. مؤسسة الرسالة ط 1 / 1407هـ - 1987م.
- المنصف لأبي الفتح عثمان بن جني في شرح كتاب التصريف لأبي عثمان المازني النحوي البصري. تحقيق: إبراهيم مصطفى وعبد الله أمين. دار إحياء التراث القديم. ط 1 / 1373هـ - 1954م.
- موسوعة النحو والصرف لإميل بديع يعقوب. دار العلم للملايين بيروت - لبنان ط 1 / 1986م
- موصل الطلاب إلى قواعد الإعراب لخالد الأزهري. تحقيق: عبد الكريم مجاهد. مكتبة الرسالة - بيروت - لبنان - ط [دون] / 1415هـ - 1996م.
- همع المواضع في شرح جمع الجوامع لجلال الدين السيوطي. تحقيق: عبد الحميد هنداوي - المكتبة التوفيقية - مصر ط [دون] / سنة [دون].

كتب البلاغة

- أسلوب الالتفات في البلاغة القرآنية د / حسن طبل دار الفكر العربي - القاهرة - مصر ط [دون] / 1418هـ - 1998م.
- تلخيص المفتاح للخطيب القزويني. تحقيق: أحمد غرو عنابة. دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان - ط 1 / سنة [دون]. مطبوع مع المطول في شرح تلخيص المفتاح للافتخاري مفصول بينهما بمدخل.
- دلائل الإعجاز لعبد القاهر الجرجاني. تعليق: محمود محمد شاكر. مكتبة الحاجي - القاهرة - مصر - ط 2 / 2004م.
- جواهر البلاغة في المعان والبيان والبديع لسيد أحمد الماشمي. المكتبة العصرية - صيدا - بيروت - لبنان - ضبطه: د / يوسف الصميلي ط [دون] / سنة [دون].
- حاشية الدسوقي على مختصر السعد لحمد بن أحمد ابن عرفة الدسوقي [1230هـ]. تحقيق: د / خليل إبراهيم خليل. دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ط 1 / 1423هـ - 2002م.

- حاشية العلامة الشيخ مخلوف بن محمد البدوي المنياوي على شرح حلية اللب المصنون للعلامة الشيخ أحمد الدمنهوري مطبعة مصطفى الباقي وأولاده- مصر - ط [دون] / 1358 هـ - 1938 م.
- حاشية اللب المصنون على الجوهر المكتون للشيخ أحمد الدمنهوري. دار الفكر- بيروت- لبنان — ط [دون] / سنة [دون].
- عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح لبهاء الدين السبكي. ضمن مجموعة شروح التلخيص. نشر: أدب الحوزة ودار الكتب العلمية- بيروت- لبنان- ط [دون] / سنة [دون].
- عقود الجمان في علم المعانى والبدع والبيان للحافظ جلال الدين السيوطي [911 هـ]. دار الفكر- بيروت- لبنان- ط [دون] / سنة [دون].
- مختصر السعد شرح تلخيص المفتاح للفزويين للإمام سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني [792 هـ]. مطبوع مع حاشية الدسوقي على مختصر السعد. تحقيق: د/ خليل إبراهيم خليل دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان- ط 1/1423 هـ- 2002 م.
- المطول في شرح تلخيص المفتاح للعلامة سعد الدين التفتازاني. تحقيق: أحمد عزو عنابة. دار إحياء التراث العربي- بيروت- لبنان- ط 1/1 سنة [دون].
- معجم المصطلحات البلاغية وتطورها لـ د/ أحمد مطلوب دار المجمع العلمي العراقي. ط [دون]/ 1403 هـ- 1983.
- مواهب الفتاح في شرح تلخيص المفتاح لابن يعقوب المالكي. ضمن مجموعة شروح التلخيص. نشر أدب الحوزة. دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان- ط [دون] / سنة [دون].

كتب اللغة وآدابها

- أدب الكاتب لأبي محمد بن قتيبة. تحقيق: يوسف البقاعي. دار الفكر- بيروت- لبنان- ط 1/1424 هـ- 2002.
- الأغاني لأبي الفرج الأصفهاني [284 هـ- 356 هـ]. تحقيق: علي مهنا وسمير حابر. دار الفكر- بيروت- لبنان- ط [دون] / سنة [دون].
- بمحجة المجالس وأنس المجالس لأبي عمر يوسف بن عبد البر النمرى القرطبي. تحقيق: محمد موسى الحولي. دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان- ط [دون] / سنة [دون].
- تجديد صحاح العلامة الجوهرى والمصطلحات العلمية والفنية للمجامع والجامعات العربية لنديم مرعشلى وأسامي مرعشلى. دار الحضارة العربية- بيروت- لبنان- ط 1/1974.
- تاج العروس من جواهر القاموس لحمد بن محمد ابن عبد الرزاق الحسيني أو الفيض الملقب بمرتضى الزبيري تحقيق: مجموعة من المحققين. دار الهداية ط [دون] / سنة [دون].

- تاج اللغة وصحاح العربية لإسماعيل بن حماد الجوهري. تحقيق: أحمد عبد الغفور العطار. دار العلم للملائين - بيروت - لبنان - ط 4 / 1999 م.
- هذيب اللغة لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري [380هـ]. تحقيق: عبد الكريم العرباوي وعبد السلام هارون وغيرهما. الدار المصرية للتأليف والترجمة. مطبع سجل العرب - القاهرة - مصر. ط [دون].
- جمهرة أشعار العرب لأبي زيد بن أبي الخطاب القرشي. دار صادر. بيروت - لبنان - ط 2 / 1429هـ - 2008 م.
- سقط الرند لأبي العلاء المعري. دار بيروت - دار صادر - ط 1376هـ - 1958 م.
- شرح ديوان الحماسة لأبي تمام تأليف أبي علي أحمد بن محمد بن الحسن المزوقي [421هـ]. علق عليه غريد الشيخ. دار الكتب العلمية. بيروت - لبنان. ط 1 / 2003 م - 1424هـ .
- شرح المعلقات السبع للعلامة أبي عبد الله حسين بن أحمد الزوزي. اعنى به: علي محمد زينو. مؤسسة الرسالة. بيروت - لبنان - ط 1 / 1420هـ - 2004 م.
- الصاحبي في فقه اللغة لأحمد بن فارس. تحقيق مصطفى الشويمي - بيروت - لبنان - ط [دون] / سنة [دون].
- ضرائر الشعر لأبي الحسن ابن عصفور الأشبيلي تحقيق: السيد إبراهيم محمد. دار الأندرس. بلد [دون] ط 1 / 1980 م.
- فقه اللغة لعبد الرافعاني. دار النهضة العربية - بيروت - لبنان - ط [دون] / سنة [دون].
- القاموس المحيط في اللغة لمحمد بن يعقوب الفيروز آبادي. تحقيق: يوسف البقاعي. دار الفكر - بيروت - لبنان - ط [دون] / 1429هـ - 2000 م.
- لسان العرب لجمال الدين أبي الفضل ابن منظور الأنباري المصري [711هـ]. تحقيق: عامر أحمد حيدر. دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ط 1 / 1426هـ - 2005 م.
- مختار الصحاح للإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي بعنابة محمد محمد تامر. دار [دون] ط [دون].
- المعجم الوسيط لإبراهيم أنيس وغيره. عن جمع اللغة العربية. مكتبة الشروق الدولية - مصر - ط 4 / 1425هـ - 2004 م.
- المصباح المنير للفيومي. المكتبة العلمية - بيروت - لبنان - ط [دون] / سنة [دون].

كتب التاريخ والتراجم

- إتحاف أهل الزمان بأخبار ملوك تونس وعهد الأمان لأحمد أبي الضياف تحقيق: لجنة من وزارة الشؤون الثقافية. الدار العربية للكتاب. ط / 1999م.
- الاستيعاب في معرفة الأصحاب لأبي عمر يوسف بن عبد البر القرطبي النمري توفي سنة 463هـ. تحقيق: عادل مرشد دار الأعلام - عمان - الأردن - ط 1 / 1423هـ 2002م.
- أسد الغابة في معرفة الصحابة لعز الدين ابن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجذري [630هـ]. تحقيق: على محمد معوض - عادل أحمد عبد الواحد، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ط [دون] / سنة [دون].
- الإصابة في أسماء الصحابة للحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي . ط 1/1429هـ - 2006م. القاهرة - مصر -
- الأعلام لخير الدين الزركلي. قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين دار العلم للملايين. بيروت - لبنان ط 5 / 1980م.
- أليس الصبح بقريب؟ التعليم العربي الإسلامي دراسة تاريخية وآراء إصلاحية للإمام محمد الطاهر ابن عاشور - دار سخنون - تونس - دار السلام - القاهرة - مصر - ط 1/1427هـ - 2006م.
- البداية والنهاية لابن كثير إسماعيل بن عمر بن كثير أبو الفداء [774هـ]. مكتبة المعارف - بيروت - لبنان - ط [دون] / سنة [دون].
- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة حلال الدين بن عبد الرحمن السيوطي [849هـ - 911هـ]. تحقيق: أبو الفضل إبراهيم. المكتبة العصرية - صيدا - لبنان - ط [دون] / سنة [دون].
- تاريخ بغداد لأحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي [393هـ - 463هـ]. دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ط [دون] / سنة [دون].
- تاريخ العالم الإسلامي الحديث والمعاصر لإسماعيل أحمد باغي محمود شاكر دار المريخ - الرياض - السعودية ط [دون] / سنة [دون].
- تذكرة الحفاظ للإمام أبي عبد الله شمس الدين محمد الذهي [748هـ]. دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ط [دون] / سنة [دون].
- تراجم المؤلفين التونسيين لمحمد محفوظ. دار الغرب الإسلامي - بيروت - لبنان - ط 2/1994م.
- توالي التأسيس لعلي محمد بن إدريس للحافظ ابن حجر العسقلاني [773هـ - 852هـ]. تحقيق: أبو الفداء عبد الله القاضي. دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ط 1 / 1406هـ - 1986م.

- تهذيب التهذيب أبي الفضل أحمد بن علي حجر شهاب الدين العسقلاني [772هـ - 852هـ].
- اعتناء إبراهيم الزبيق و عادل الرشيد. مؤسسة الرسالة ط 1 / 1416هـ - 1996م.
- حول حياة شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - لأبي عبد الله محمد بن سعيد بن رسان. مكتبة النار مطبعة العمranية- الجيزة- مصر ط 3 / 1416هـ - 1996م.
- الجوادر المضية في طبقات الحنفية لعبد القادر بن أبي الوفاء القرشي. أبو محمد [696هـ - 775هـ]. نشر مير محمد كتب خانه. كراتشي. ط [دون] / سنة [دون].
- الديجاج المذهب في معرفة أعيان المذهب لإبراهيم علي بن محمد بن فرحون اليعمرى المالكى. دار الكتب العلمية- بيروت - لبنان - ط [دون] / سنة [دون].
- رأس الحسين للإمام العلامة شيخ الإسلام تقى الدين أبي العباس أحمد بن تيمية [661هـ - 728هـ]. تحقيق: دار السيد الجميلي. دار الريان للتراث- مصر - دار الكتاب العربي- بيروت - لبنان - 1408هـ - 1988م.
- زاد المعاد في هدى خير العباد لشمس الدين محمد ابن القيم الجوزية [751هـ]. اعنى به: أبو عبد الرحمن ياسر خاطر آل جلال. دار الإمام مالك- الجزائر- ط 1 / 1425هـ - 2004م.
- سير الأعلام النبلاء للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي [748هـ]. مؤسسة الرسالة. تحقيق: بشار عواد معروف. بلد [دون] / ط [دون] / سنة [دون].
- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية للشيخ محمد بن محمد مخلوف. دار الفكر- بيروت - لبنان - ط [دون] / سنة [دون].
- العبر في أخبار من غير لشمس الدين محمد بن أحمد ابن عثمان الذهبي [673هـ - 748هـ]. تحقيق : صلاح الدين المنجد. مطبعة حكومة الكويت. ط [دون] / 1984م.
- طبقات الشافعية لأبي بكر أحمد بن محمد بن عمر ابن قاضي شهبة [779هـ - 851هـ]. تحقيق: عبد الحفيظ عبد العليم خان. عالم الكتب- بيروت - لبنان. ط [دون] / 1407هـ.
- طبقات الشافعية لابن شهبة تحقيق: د / عبد الحليم خان. عالم الكتب ط [دون] / 1408هـ
- طبقات الحنابلة لحمد بن أبي يعلى أبو الحسين [521هـ]. تحقيق: محمد حامد الفقي دار المعرفة. بيروت - لبنان - ط [دون] / سنة [دون].
- طبقات فحول الشعراء لحمد بن سلام الجمحى [139هـ - 231هـ]. تحقيق: محمود محمد شاكر. دار المدى - جدة- السعودية- ط [دون] / سنة [دون].
- طبقات الفقهاء لإبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق [393هـ - 476هـ]. تحقيق: خليل الميس. دار القلم- بيروت - لبنان. ط [دون] / سنة [دون].

- طبقات المفسرين للداودي تحقيق: سليمان بن صالح الجزي. مكتبة العلوم والحكم. بلد [دون] ط 1 / 1997 م
- طبقات القراء الكبار على الطبقات والأعصار لحمد ابن أحمد لحمد ابن عثمان بن قايماز الذهبي [673هـ - 748هـ]. تحقيق: بشار عواد معروف. شعيب الأرناؤوط. صالح مهدي عباس. مؤسسة الرسالة. بيروت - لبنان - ط [دون] / 1404هـ.
- مرآة الجنان وعبرة اليقظان لأبي محمد عبد الله لأبي محمد عبد الله بن أسعد بن علي الشافعى [768هـ]. دار الكتاب الإسلامي - القاهرة - مصر - [دون] / 1413هـ - 1993م
- محمد الفاضل ابن عاشور حياته وأثره الفكري لختار بن أحمد عمار. الدار التونسية للنشر. ط [دون] / 1985م.
- معجم الأدباء. إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب - لأبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي [626هـ]. دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ط [دون] / 1411هـ - 1991م.
- الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة لـ د / مانع بن حماد الجهني. — دار الندوة العالمية — ط 4 / 1420هـ .
- معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة. مكتبة المثنى - بيروت - لبنان - دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان - ط [دون] / سنة [دون].
- الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير والإفراد والنحو واللغة من القرن الأول إلى المعاصرين. مع دراسة لعقائدهم وشيء من طرائفهم. جمع وليد بن أحمد الحسين الزبيري وغيره. مجلة الحكمة المدنية - السعودية - ط 1 / 1424هـ - 2003م
- ما يجب أن تعرف عن تاريخ تونس لمحمد الهادي الشريف. دار سايس للنشر - تونس - ط 3 / سنة [دون].
- النجوم الظاهرة في أخبار ملوك مصر والقاهرة لجمال الدين أبي المحاسن يوسف تغري بردي الأنطاكي [813هـ - 874هـ]. نشر وزارة الثقافة والإرشاد القومي - مصر - ط [دون] / سنة [دون].
- نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب لأحمد بن محمد المقرى التلمساني. تحقيق: إحسان عباس. دار صادر بيروت - لبنان - ط [دون] / سنة [دون].

كتب متنوعة

- أباطيل وأسمار محمود شاكر .مكتبة الخانجي. ط3/2005م.
- أبجد العلوم لأبي الطيب صديق حسن خان القنوجي تحقيق: عبد الجبار زكار. دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان- ط [دون] / 1988م.
- آثار الإمام محمد البشير الإبراهيمي. جمع أحمد طالب الإبراهيمي. دار الغرب الإسلامي. ط1/1997م.
- الآداب الشرعية والمنح المرعية لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي. تحقيق: بشير محمد عيون- دار مكتبة الريان- دمشق- سوريا- ط 1/1428هـ- 2008م.
- أصول النظام الاجتماعي في الإسلام للشيخ محمد الطاهر ابن عاشور. الشركة التونسية- المؤسسة الوطنية- الجزائر- ط 1/ سنة [دون].
- التعريفات لعلي بن محمد الشريف الجرجاني بعنابة مصطفى أبو يعقوب الحسين- دار البيضاء- المغرب- ط 1/1427هـ- 2006م.
- تعريف عام بالعلوم الشرعية ل. محمد الزحيلي. دار الكوثر — برج الكيفان — الجزائر — ط [دون]/سنة [دون].
- جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله لأبي عمر يوسف بن عبد البر القرطبي. تحقيق: محمد عبد القادر أحمد عطا. مؤسسة الكتب الثقافية- بيروت- لبنان- ط 3/ سنة [دون].
- حسن الأسوة لصديق حسن خان تحقيق: بسام عبد الجابي. دار ابن حزم- بيروت- لبنان- ط 1/1426هـ.
- حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح لشمس الدين محمد ابن قيم الجوزية. المكتبة العصرية- بيروت- لبنان- ط [دون] / 1428هـ- 2006م.
- شرح السلم في المنطق للأخضري لعبد الرحيم فرج الجندي. المكتبة الأزهرية للتراث- القاهرة- مصر- ط [دون] / سنة [دون].
- الشفا بتعريف حقوق المصطفى للعلامة أبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي تحقيق: عبده على كوشك مكتبة الغزالي - دار الفيحاء- دمشق- سوريا ط 1/1420هـ- 2000م.
- طريق المهاجرتين وباب السعادتين لشمس الدين محمد ابن قيم الجوزية [751هـ]. قصر الكتاب البليدة- الجزائر- ط [دون] / سنة [دون].
- علم الاجتماع الإسلامي بين الحاجة والإمكان لأبي الحمد أحمد دار البعث للطباعة والنشر- قسنطينة- الجزائر- ط 1/1402هـ- 1982م.

- علم الاجتماع التربوي لـ د/ إبراهيم ناصر. دار الجيل- بيروت- لبنان- مكتبة الرائد العلمية- عمان-الأردن- ط 2 /1416هـ- 1996م.
- علم الاجتماع في الجزائر من النشأة إلى يومنا هذا لـ د/ جمال معتوق دار [دون]. ط 1 /1426هـ- 2006
- علم الاجتماع من التغريب إلى التأصيل فضيل دليو، ميلود سفاري وغيرهما. دار المعرفة- الجزائر ط [دون] / سنة [دون].
- العلوم الاجتماعية وأثرها في المجتمع لكينث بولدينغ دار الآفاق الجديدة- بيروت- لبنان- ط [دون]/ سنة [دون].
- مدرج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن قيم الجوزية [751هـ]. تحقيق: بشير محمد عيون. مكتبة دار البيان- دمشق- سوريا- ط 2 /1428هـ- 2007م.
- مفتاح دار السعادة لابن قيم الجوزية. دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان- ط [دون]/ سنة [دون].
- موسوعة نصرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم ﷺ . إعداد مجموعة من المختصين بإشراف صالح بن عبد الله بن حميد وعبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن بن ملوح- دار الوسيلة- جدة- السعودية. ط [دون]/ سنة [دون].
- الوابل الصيب لشمس الدين أبي بكر محمد بن قيم الجوزية تحقيق: محمد عبد الرحمن عوض- دار الكتاب العربي بيروت- لبنان- ط 1 /1405هـ- 1985م.

الرسائل الجامعية والمحاجات

- أثر الدلالات اللغوية في التفسير عند الطاهر ابن عاشور في كتابه التحرير والتوكير لمشرف ابن أحمد جمعان الزهراني- رسالة دكتوراه- جامعة أم القرى- مكة- السعودية- 1427هـ.
- الاستنباط عند الإمام ابن عطية في تفسيره الحرر لوجيز " دراسة تطبيقية" لعواطف أمين يوسف البسطامي- رسالة دكتوراه- جامعة أم القرى- مكة- السعودية-.
- الإمام الشوكي وآراؤه الاعتقادية في الإلهيات بين السلف والزيدية لسعيد إبراهيم أحمد- رسالة ماجستير- جامعة أم القرى- السعودية- 1406هـ- 1986م.
- الإمام عبد الحميد بن باديس ومنهجه في الدعوة من خلال آثاره في التفسير والحديث لعامر علي العربي- رسالة ماجستير- أم القرى المملكة العربية السعودية- ط [دون] / 1408هـ- 1409هـ.

- الإمام محمد الطاهر بن عاشور ومنهجه في توجيه القراءات من خلال تفسيره التحرير والتنوير
 - محمد ابن سعد بن عبد الله القرني - رسالة ماجستير - جامعة أم القرى - السعودية.
- بيان موفق شيخ الإسلام الأكبر محمد الطاهر بن عاشور التونسي من الشيعة من خلال تفسيره التحرير والتنوير لخالد بن أحمد الشامي. دار [دون] ط 1 / 1425 هـ - 2005 م.
- التفتازاني و موقفه من الإلهيات لعبد الله على حسين الملا رسالة دكتوراه - جامعة أم القرى - المملكة العربية السعودية 1416 هـ - 1992 م.
- التنظير المقاصدي عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور في كتابه مقاصد الشريعة الإسلامية لحمد حسين - رسالة دكتوراه دولة - جامعة العلوم الإسلامية - الجزائر - سنة 1423 هـ - 2002 م
- معالم الاستنباط لنایف بن سعید بن جمعان الزهراني مجلة المعهد الشاطبي العدد الرابع / ذو الحجة 1428 هـ.
- العدل الإلهي في الثواب والعقاب عند السلف والرد على المعتزلة والأشاعرة - رسالة ماجستير - لمواہب بنت علي منصور قرمان. جامعة أم القرى مكة المكرمة - كلية الدعوة وأصول الدين - قسم العقيدة.
- المatriدية و موقفهم من توحيد الأسماء والصفات لشمس السلفي الأفغاني - رسالة ماجستير - مكتبة الصديق الطائف - السعودية - ط 2 / 1419 هـ - 1998 م.
- مسألة تخصيص العموم بالعرف والعادة لـ د / خالد بن محمد العروسي مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية ولآدابها ج 18 / 394 / 1428 هـ. ذو الحجة 1428 هـ.
- المناسبات وأثرها في تفسير التحرير والتنوير للطاهر ابن عاشور من خلال سورة الفاتحة والبقرة وآل عمران جمعاً ودراسة ونقداً لأحمد بن قاسم مذكور - رسالة ماجستير - جامعة أم القرى - السعودية سنة 1429 هـ 2008 م.
- الاستنباط عند الإمام ابن عطية في تفسيره "الحجر الوجيز". رسالة دكتوراه. جامعة أم القرى



فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
5	المقدمة.....
7	أسباب اختيار الموضوع.....
9	وخطة البحث ومنهجه.....
17	التمهيد.....
17	فيه تعريف علم الاستباط.....
21	علم التفسير.....
22	بيان الفرق بينهما.....
23	بيان أهمية علم الاستباط.....
29	الفصل الأول: ترجمة ابن عاشور ومنهجه في تفسيره "التحرير والتنوير".....
30	المبحث الأول: ترجمة ابن عاشور — رحمه الله —.....
30	المطلب الأول: عصر ابن عاشور.....
30	الفرع الأول: الحالة السياسية.....
31	الفرع الثاني: الحالة الاقتصادية.....
31	الفرع الثالث: الحالة الاجتماعية.....
32	الفرع الرابع: الحالة الثقافية.....
32	الفرع الخامس: أثر هذا العصر في شخصية ابن عاشور.....
33	المطلب الثاني: حياة ابن عاشور ونشأته.....
33	الفرع الأول: اسم ابن عاشور ونسبه.....
33	الفرع الثاني: أسرة ابن عاشور.....
34	الفرع الثالث: ولادة ابن عاشور ومسيرته التحصيلية.....
34	الفرع الرابع شيخ ابن عاشور وتلاميذه.....
36	المطلب الثالث: مكانة ابن عاشور العلمية.....
36	الفرع الأول: الوظائف التي تقلدتها ابن عاشور.....
37	الفرع الثاني: أوليات ابن عاشور.....
37	الفرع الثالث: أخلاق ابن عاشور.....

الفرع الرابع: ثناء العلماء على ابن عاشور.....	39.....
الفرع الخامس: مؤلفات ابن عاشور.....	40.....
المطلب الرابع: وفاة ابن عاشور — رحمه الله —	41.....
المبحث الثاني: العوامل المؤثرة على ابن عاشور في استنباطاته.....	42.....
المطلب الأول: مؤثر العقيدة والمذهب الفقهي.....	42.....
الفرع الأول: عقيدة ابن عاشور.....	42.....
الفرع الثاني: مذهبه الفقهي.....	42.....
المطلب الثاني: تبحر ابن عاشور في العلوم الشرعية.....	43.....
المطلب الثالث: عنابة ابن عاشور بعلم مقاصد الشريعة.....	44.....
المطلب الرابع: تأثير ابن عاشور بالحركة الإصلاحية.....	46.....
المبحث الثالث: منهج ابن عاشور في تفسيره "التحرير والتنوير".....	48.....
المطلب الأول: منهج ابن عاشور العام في تفسيره "التحرير والتنوير".....	48.....
الفرع الأول: اسم الكتاب ووصفه المادي.....	48.....
الفرع الثاني: قصة تأليف الكتاب و بدايته ونهايته.....	48.....
المطلب الثاني: مقدمات ابن عاشور العشر لتفسيره "التحرير والتنوير".....	50.....
الفرع الثالث: منهج ابن عاشور العام في تفسير كل سورة.....	52.....
المطلب الثالث: منهج ابن عاشور المفصل في تفسيره "التحرير والتنوير"	55.....
الفصل الثاني: آليات الاستنباط عن الإمام ابن عاشور.....	55.....
المبحث الأول: آليات الاستنباط النحوية.....	56.....
المطلب الأول: أداة التعريف "أَل"	56.....
أقسام أداة التعريف "أَل"	56.....
أمثلة من استنباطات ابن عاشور بأداة التعريف.....	58.....
المطلب الثاني: الضمير.....	63.....
تعريف الضمير لغة واصطلاحا.....	63.....
تعريف الضمير اصطلاحا.....	63.....
أمثلة من استنباطات ابن عاشور بآلية الضمير.....	63.....
المطلب الثالث: المتعلق	69.....
تعريف المتعلق لغة واصطلاحا.....	69.....
أمثلة من استنباطات ابن عاشور بآلية المتعلق.....	70.....

المبحث الثاني: آليات الاستنباط الصرفية.....	75
المطلب الأول: صيغة "استفعل".....	75
معاني صيغة "استفعل".....	75
أمثلة من استنباطات ابن عاشور بصيغة "استفعل".....	75
المطلب الثاني : صيغة "التفعل".....	80
معاني صيغة "تفعل".....	80
أمثلة من استنباطات ابن عاشور بصيغة "تفعل".....	80
المطلب الثالث: صيغة "التفاعل".....	85
معاني صيغة "تفاعل".....	85
أمثلة من استنباطات ابن عاشور بصيغة "التفاعل".....	85
المبحث الثالث: آليات الاستنباط البلاغية	88
المطلب الأول: دلالة الاسم والفعل.....	88
تعريف الاسم والفعل لغة.....	88
دلالة الاسم والفعل اصطلاحا.....	88
أمثلة من استنباطات ابن عاشور بدلالة الاسم والفعل.....	90
المطلب الثاني: الحذف.....	96
تعريف الحذف لغة واصطلاحا.....	96
أمثلة من استنباطات ابن عاشور بآلية الحذف.....	97
المطلب الثالث: الالتفات.....	100
تعريف الالتفات لغة واصطلاحا.....	100
أمثلة من استنباطات ابن عاشور بآلية الالتفات.....	101
المبحث الرابع: آليات الاستنباط الأصولية.....	104
المطلب الأول: العام والخاص.....	104
تعريف العام لغة واصطلاحا.....	104
تعريف الخاص لغة واصطلاحا.....	106
أمثلة من استنباطات ابن عاشور بآلية العام والخاص.....	108
المطلب الثاني: المنطق والمفهوم.....	120
تعريف المنطق لغة واصطلاحا.....	120

تعريف المفهوم لغة واصطلاحا.....	121.....
أمثلة من استنباطات ابن عاشور بآلية المنطق والمفهوم.....	123.....
المطلب الثالث: دلالة الإيماء.....	131.....
تعريف الإيماء لغة واصطلاحا	131.....
أمثلة من استنباطات ابن عاشور بآلية الإيماء.....	132.....
الفصل الثالث: أقسام الاستنباط عند ابن عاشور.....	135.....
المبحث الأول: أقسام الاستنباط باعتبار موضوعه.....	136.....
المطلب الأول: استنباطات عقدية.....	136.....
تعريف الاستنباطات العقدية.....	136.....
أمثلة من استنباطات ابن عاشور العقدية.....	137.....
المطلب الثاني: استنباطات فقهية.....	140.....
تعريف الاستنباطات الفقهية.....	140.....
أمثلة من استنباطات ابن عاشور الفقهية.....	140
المطلب الثالث: استنباطات اجتماعية.....	143.....
تعريف الاستنباطات الاجتماعية.....	143.....
أمثلة من استنباطات ابن عاشور الاجتماعية.....	143.....
المبحث الثاني: أقسام الاستنباط باعتبار الصحة والخطأ والظهور والخلفاء.....	146.....
المطلب الأول: الاستنباط الصحيح.....	146.....
شروط الاستنباط الصحيح.....	146.....
أمثلة من الاستنباطات الصحيحة لابن عاشور.....	147.....
المطلب الثاني: الاستنباط الخاطئ.....	151.....
تعريف الاستنباط الخاطئ.....	151.....
أمثلة من الاستنباطات الخاطئة لابن عاشور.....	151.....
مطلب الثالث: الاستنباط الظاهر.....	155.....
تعريف الظاهر لغة.....	155.....
تعريف الظاهر في اصطلاح الأصوليين.....	155.....
تعريف الاستنباط الظاهر.....	155.....
أمثلة من الاستنباطات الظاهرة لابن عاشور.....	155.....

المطلب الرابع: الاستنباط الخفي.....	157.....
تعريف الخفي لغة.....	157.....
تعريف الخفي عند الأصوليين من الحنفية.....	157.....
تعريف الاستنباط الخفي.....	158.....
أمثلة من الاستنباطات الخفية ابن عاشر.....	158.....
المبحث الثالث: أقسام الاستنباط باعتبار النص المستنبط منه.....	161.....
المطلب الأول: استنباط من نص قطعي الدلالة.....	161.....
تعريف القطع لغة.....	162.....
تعريف قطعي الدلالة اصطلاحا.....	162.....
أمثلة من استنباطات ابن عاشر من نص قطعي الدلالة.....	162.....
المطلب الثاني: استنباط من نص ظني الدلالة.....	165.....
تعريف الظن لغة.....	165.....
تعريف ظني الدلالة اصطلاحا.....	165.....
أمثلة من استنباطات ابن عاشر من نص ظني الدلالة.....	165.....
المطلب الثالث: استنباط من نص واحد.....	167.....
تعريف الاستنباط من نص واحد.....	167.....
أمثلة من استنباطات ابن عاشر من نص مفرد اصطلاحا.....	167.....
المطلب الرابع: استنباط من مجموع نصين أو أكثر.....	169.....
تعريف الاستنباط من مجموع نصين أو أكثر.....	169.....
أمثلة من استنباطات ابن عاشر من مجموع نصين أو أكثر.....	169.....
الخاتمة:.....	172.....
الفهارس الفنية.....	175.....
فهرس الآيات.....	176.....
فهرس الأحاديث.....	181.....
فهرس الأخبار.....	183.....
فهرس المصادر والمراجع.....	189.....
فهرس الموضوعات.....	213.....



ملخص البحث

هذه الدراسة الموسومة بـ "آليات الاستنباط عند الإمام ابن عاشور من خلال تفسيره لتحرير والتنوير" تهدف إلى بيان أهم القواعد التي وظفها الإمام ابن عاشور في استنباطاته المختلفة وهي مرتبة على ثلاثة فصول، ومقدمة، وتمهيد، وخاتمة.

أما المقدمة فهي في بيان أهمية هذا الموضوع وأسباب اختياره، وذكر الدراسات السابقة والخطة المنتهجة في البحث.

وأما التمهيد فيه تعريف لعلم الاستنباط وعلم التفسير، وبيان الفرق بينهما، وأهمية علم الاستنباط.

وأما الفصول الثلاثة فالأول خصصته لترجمة ابن عاشور مقتضبة، وبيان منهجه في تفسيره "التحرير والتنوير" على جهة الاختصار.

والثاني وهو لبُّ هذه الرسالة فيه بيان بعض الآليات الاستنباطية التي وظفها ابن عاشور في تفسيره، وقد اشتغلت على الآليات الأصولية، والآليات النحوية والآليات الصرفية، والآليات البلاغية ومجملها خمس عشرة قاعدة وهي: المنطق، والمفهوم، والعام، والخاص، ودلالة الإيماء، والألف واللام، والضمير، والمتصلق، وصيغة "استفعل"، وصيغة "تفاعل"، وصيغة "تفعل" ، ودلالة الاسم ، ودلالة الفعل، والمحذف، والالتفات، وقد ذكرت مثالين لكل آلية .

والفصل الثالث — وهو مكمل للمقصود وتمم له — فيه بيان أقسام الاستنباط من جهة موضوعه، أو من جهة صحته وخطأه، أو من جهة كونه مستنبطاً من نص قطعي الدلالة أو نص ظني الدلالة، أو من جهة كونه مستنبطاً من نص واحد، أو من مجموع نصين أو أكثر، فاشتمل على تسعه أقسام وهي: استنباط عقدي، استنباط فقهي، استنباط اجتماعي، استنباط صحيح، استنباط خاطئ، استنباط من نص قطعي الدلالة، استنباط من نص ظني الدلالة، استنباط من نص واحد ، استنباط من مجموع نصين، وقد ذكرت مثالين لكل قسم.

وأما الخاتمة فكانت في ذكر أهم النتائج المتوصل إليها.

وأحسب أن هذه الدراسة على الصورة المتقدمة قدمت إضافة معرفية هامة من جهة بيان الفرق بين علمين متآخين هما: علم التفسير وعلم الاستنباط، فعلم الاستنباط أخص مطلقاً من علم التفسير، لأنه يعني بيان معانٍ المعاني، سواءً أكانت ظاهرة أم خفية، فهو عملية اجتهادية تعتمد على جودة الذهن ودقة الملاحظة في استفادة الأحكام من الأدلة الشرعية على تنوعها، عقدية كانت أو فقهية أو اجتماعية أو علمية .. وكل ذلك متوقف على قواعد علمية، وقيود شرعية مضبوطة، ومن ثم كان من الاستنباط ما هو صحيح مقبول وما هو ضعيف مردود. وفي هذه الدراسة خدمة للغرضين معاً:

ففي الفصل الثاني — آليات الاستنباط — بيان لأهم القواعد الاستنباطية مع ذكر أمثلة تطبيقية لذلك مع بيان ضعفها وقوتها. وفي الفصل الثالث — أقسام الاستنباط — بيان لأهم الشروط التي ينبغي مراعاتها في الاستنباط الصحيح كما في مبحث أقسام الاستنباط من حيث الصحة والخطأ. ولهذين الغرضين الأساسيين من هذه الدراسة مكملات كتخصيص هذه الدراسة بتفسير كبير هو "التحرير والتنوير" لصاحب العلامة الشيخ محمد طاهر ابن عاشور إمام الجامع الأعظم الزيتونة المولود سنة 1296 هـ / 1879 م بضاحية المرسى بتونس، و المتوفى سنة 1394 هـ / 1973 م فتجاوز عمره التسعين سنة كانت حافلة بالعلم والعطاء والتأليف في مختلف الفنون الشرعية، وقد شهد له العلماء بسعة الإطلاع، وقوة العارضة في شتى العلوم، وقد وقع اختياري على هذا التفسير بعدة أسباب موضوعية أوضحتها في المقدمة، ومن أهمها عنابة ابن عاشور الفائقة بعلم الاستنباط، ورعايته لمقاصد الشرع في ذلك، مما جعل استنباطاته في غاية الحسن والقوة غالباً.

وقد انتهيت في هذه الدراسة إلى جملة من النتائج والتوصيات من أهمها وجوب العناية بعلم الاستنباط مع مراعاة القواعد العلمية في ذلك، وهذا يتضمن وضع منهج واضح في هذا المجال بضبط الباب، ولا يتركه في متناول كل أحد يمرر من خلاله أغراضه السيئة، أو في أحسن الأحوال استنباطاته الخاطئة، كما أنه يجب استقصاء تلك القواعد الاستنباطية من مظانها، ككتب الأصول، والبلاغة، والنحو، والصرف، وبيان أثرها في علم الاستنباط، واستقراء أقسام الاستنباط المختلفة — وقد جاء في الفصل الأخير من هذا البحث جملة

صالحة من أقسام الاستنباط —، وتخصيص بعضها بالدراسة كالاستنباطات الاجتماعية مثلًا في تفسير معين مع بيان درجتها صحة وضعفًا. فهذا محمل ما جاء في هذه الرسالة.

والحمد لله أولاً وآخر.



Résumé

Louange à Allah seul, Maitre de toutes les choses créées, et la bénédiction et le salut d'Allah soient sur prophète Mohammed et sur ses compagnons.

L'étude proposée ici sous le titre de "les méthodes de déduction chez l'imam Tahar ben Achour de par son exégèse du coran «Ettahrir oua ettanouir »" a pour but essentiel de montrer les plus importantes règles et les différentes méthodes de déduction utilisées par Tahar ben Achour dans son exégèse du coran.

Pour ce faire, Cette étude a été divisée en trois chapitres, une introduction, une préface, et une conclusion.

L'introduction : qui constitue le prélude de cette recherche, et dans laquelle j'ai précisé la problématique du sujet traité, son importance, la raison de son choix, les études précédentes, le plan de recherche et les difficultés que j'ai rencontrées durant cette recherche.

La préface : consacrée à la définition de l'exégèse coranique, à la définition des méthodes de déduction inhérentes aux sciences coraniques, et aux différences entre les deux concepts.

A mettre en évidence l'importance des méthodes de déduction parmi les sciences en rapport avec le coran.

Le chapitre premier : consacré à la biographie résumée et concise de Tahar ben Achour, et ç mettre en évidence sa méthodologie dans son exégèse du coran.

Le chapitre deuxième : qu'est le chapitre le plus important de cette étude, est consacrée à la mise en évidence de certaines méthodes de déduction employées par Tahar ben Achour dans son exégèse, méthodes incluant : les règles de la méthodologie juridique (Oussoul el fiqh), les mécanismes grammaticaux, les mécanismes morphologiques des verbes, les mécanismes rhétoriques, et qui forment un ensemble de quinze règle méthodologiques.

Le chapitre troisième : complémentaire du second, est consacré à la mise en évidence des méthodes de déduction employées par Tahar ben Achour dans son exégèse au regard des sujets traités dans le coran, de la clarté des textes et de leurs nuances, de la validité de la méthode ou son invalidité.

La conclusion : dans laquelle j'ai rappelé les résultats les plus importants auxquels j'ai abouti suite à la présente recherche.

Ceci dit, j'espère que l'étude présentée ici , apportera un élargissement des connaissances en ce qui concerne la différenciation entre deux science se rapportant au coran très proches l'une de l'autre : «la science de l'exégèse» et «la science de la méthode de déduction du texte coranique». La seconde, si l'on peut dire, étant plus précise dans son rapport avec le texte coranique que la première , vu qu'elle dépasse l'exégèse qui est l'expression de l'étude approfondie et critique du texte résultant de l'interprétation des narrations et des opinions à celui de montrer les sens apparents et non apparents contenus dans le coran par un travail de réflexion et de déduction qui emploie les règles très précises de la science de la méthodologie juridique et de l'ijtihàd . Et en ce cas, elle concernerait les différents domaines des connaissances religieuses contenues dans Le Livre Saint, que cela soit en rapport avec le dogme ; le droit ; ou des faits sociaux et historiques.

Comme, je l'espère aussi, elle apportera une connaissance du travail d'érudition effectué par l'imam Tahar ben Achour sur le texte coranique : dans sa compréhension des règles du droit musulman, des énoncés du dogme de la foi, des énoncés de faits sociaux et historiques .Ceci, par la démonstration des règles usitées et l'exemple, dans la compréhension des sens du coran et de son exégèse par cet éminent savent.

Louange à Allah seul , Maitre de toutes les choses créées, que la bénédiction et le salut d'Allah soient sur son prophète Mohammed et ses compagnons .

